جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية .

**العنوان:**

# الاحتياط في المعاملات المالية

## دراسة فقهية مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله.

**إعداد الطالبتين:**

**_فاطمة تخام.**

**_موزة بروبي.**

**إشراف الأستاذ:**

**نعيمي زيغمي.**

**السنة الجامعية:**

**1440ه/1441ه_ 2019م/2020م**

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية.

**العنوان:**

# الاحتياط في المعاملات المالية

## دراسة فقهية مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله.

**إعداد الطالبتين:**

**_ فاطمة تخام.**

**_ موزة بروبي.**

**إشراف الأستاذ:**

**_ نعيمي زيغمي.**

| الاسم و اللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ/ نعيمي زيغمي | جامعة عمار ثليجي | مشرفا |
| ب/محمد رضا شوشة | جامعة عمار ثليجي | رئيسا |
| ج/عبد الرحمن مايدي | جامعة عمار ثليجي | مناقشا |

**السنة الجامعية:**

**1440ه/1441ه_ 2019م/2020م**


بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى الوالدين الذين لن يكفهم شكر ولا عرفان فاللهم اجزهم بالحسنى وزيادة يا رحمان.

إلى الإخوة والأخوات نسأل الله أن يوفقهم إلى ما يحبه ويرضاه.

إلى من استقبلنا في كل زمان مشرفنا احفظه يا منان.

إلى كل من علمنا حرفا كل الامتنان.

إلى الخلان نتمنى لقياهم في الجنان.

إلى من وسعته قلوبنا ولم تسعه هذه الورقة إلى كل من نحبهم في الله.

نهدي هذا العمل.

فاطمة تخام _ موزة بروبي

# شكر وعرفان

الحمد لله على تمام فضله وإحسانه، والشكر على سابغ إنعامه، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، الداعي إلى سبيل الله ورضوانه، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على هديه وتبيانه.

يطيب لنا بعد شكر الله سبحانه وتعالى أن نشكر من أفنوا عمرهم وجهدهم وتجرعوا المرَّ لنذوق العسل الوالدين حفظهم الله.ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ نعيمي زيغمي الذي أشرف على هذه المذكرة وأعطانا الكثير من وقته ونصحه وتوجيهاته وملاحظاته، بلا كلل ولا ملل ولا تقصير،طيلة فترة انجاز العمل.

فكان له الفضل في إبراز هذه الدراسة جزاه الله كل خير.

ولا يفوتنا شكر جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على ما قدموه من نصائح وتوجيهات فجزاهم الله خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتنا في كلية العلوم الإسلامية والحضارة بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، وكذلك نشكر رئيس القسم الدكتور ورنيقي محمد ونائب رئيس القسم الأستاذ دمانة الأزهاري فبارك الله جهودهم الطيبة وجزاهم الله خير الجزاء .

والشكر موصول إلى طلبة دفعة ماستر الفقه المقارن وأصوله.

و إلى كل من مد لنا يد العون سواء من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة أو نصيحة أو دعاء فيظهر الغيب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{لا يشكر الله من لا يشكر الناس}شكراً جزيلاً لكم مع كامل التقدير والاحترام.

# مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

قال الله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾سورة يوسف(02)

ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له شهادة مقر بربوبيته ووحدانيته، ونشهد أنَّ منير الأمة محمد بن عبد الله عبده ورسوله. صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه.

أمّا بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من الشرائع السماوية بأنها ألمت بكل شيء حكما، فالمسلم يسير وفق قواعد وأصول شرعها الدين له، لضبطه من الميول والانحراف عن دين الإسلام. فقد شرع الله للإنسان طرقا لكسب قوته ومتطلباته اليومية، فلا يخلو مكلف غالبا عن بيع أو شراء، ولما كانت المعاملات المالية من أكثر المسائل تجدداً وتشعباً بين الناس وجب على الفقهاء التوضيح للمتعاملين أسلم وأحوط الطرق للتعامل بينهم ولتهديهم سبل السلام. ومن الأصول التي وضعها الشرع الاحتياط، فلا يخلو باب من أبواب التشريع الإسلامي من ذكره على وجه الأصالة أو التتبع، كما أنه يمثل أحد المحاور المهمة في دائرة الأحكام الاجتهادية إضافة إلى تعلقه بأمهات قضايا مقاصد الشريعة المعنية بحفظ مصالح العباد في كل الأزمان. فهو أصل لا يمكن الاستغناء عنه خصوصا عند الحاجة إلى تنزيل الأحكام على وقائعها. و في هذا البحث قطوف من وقائع وجب الاحتياط فيها. ولهذا قد اخترنا أن يكون موضوع بحثنا بعنوان: **الاحتياط في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة .**

**الإشكالية:**

يأخذ مبدأ الاحتياط أهمية كبرى عند الفقهاء ، ويدور حوله نقاش واسع، ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق إن شاء الله للإجابة على إشكال التالي:

أ_ ما حقيقة الاحتياط؟ ما هي مجالاته؟ وما الضوابط التي اشترطت للعمل به؟

ب_ وما هي تطبيقات الاحتياط في المعاملات المالية؟

**أهمية الموضوع:**

يكفي لإظهار أهميته أن الإقبال على هذا النوع من الدراسات المتمثلة في بيان مراد الله تعالى، وما يصاحبه من بذل جهد لابد أن يثمر اتساعا في المدارك، و نماء في التفكير وقوة في البصائر، ففي دراسة هذا الموضوع الحث على زيادة التأمل والتدبر في كتاب الله تعالى.

وتكمن أهميته فيما يلي:

أ_ أن الاحتياط أصل من أصول التشريع الإسلامي.

ب_ أن الأخذ بالاحتياط مهم على الصعيد الفقهي، وله أثر بالغ فيه.

ج_ كما أن الاحتياط يحقق المحافظة على مصالح العباد.

د_ فهو من الأصول التي تعطي تصور شامل عن الشريعة الإسلامية.

ه_ أن المعاملات المالية أصبحت الرابط الأساسي بين الناس خاصة في وقتنا الحاضر.

و_ أن المعاملات من بين المسائل التي يختلط فيها المكلف بين الحلال والحرام، ويشتبه بها، فوجب إسقاط الاحتياط فيها لإزالة العوارض التي تعرض للمكلف، لضبط سلوكه من الوقوع في المحظور.

**أهداف البحث:**

أ_ استجلاء حقيقة الاحتياط عند الفقهاء وشروط العمل به من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الموافق لروح التشريع.

ب_ بيان منزلة الاحتياط في الشريعة الإسلامية.

ج_ بيان الشروط والأسس التي يجب مراعاتها عند الأخذ بالاحتياط.

د_ الاطلاع على بعض التطبيقات التي طبق فيها الاحتياط في المعاملات المالية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

أ_ لأهميته السابق ذكرها أردنا أن ننتفع وننفع به،إن شاء الله.

ب_ حاجة المجتمع لغربلة معاملاته من الفاسدة إلى الصحيحة وتناسبها مع الشرع.

ج_ معرفة آثر الاحتياط في المعاملات المالية.

د_ أن المعاملات لها أهمية كبيرة لذلك وجب علينا معرفة الاحتياط في بعض المسائل.

**الدراسات السابقة:**

**أولا: دراسات عامة:**

تعرض لهذا الموضوع أئمة أعلام وفقهاء أجلاء وتنوعت مقاصدهم، ولكن لم يفصلوا فيه، وساقوه تبعا لا استقلالا، ومنها:

أ_ الموافقات للشاطبي، المظاهر والأنواع، وشروط و وقف على بعض مسائله ونبه العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام إلى العمل بالاحتياط.

ب_ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم

ج_إحياء علوم الدين، للغزالي، بعض المسائل المتعلقة بالاحتياط.

**ثانيا: دراسات خاصة:**

إن موضوع الاحتياط تطرق له العديد من الباحثين المعاصرين حيث أفردوا له تأليف وبحوث قيمة فقهية ومن أبرزها ما يلي:

أ_ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، لمنيب محمود شاكر سنة 1998م، فهذه الرسالة تناولت مفهوم الاحتياط.

ب_ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك، د.مصطفى بوزغيبة ، تطرق فيها لحقيقة الاحتياط، والألفاظ ذات صلة.

ج_ نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية ، محمد عمر السماعي ،رسالة دكتوراه، الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2006م، تناولت كذلك مفهوم الاحتياط، ثم بين أبرز المعاني التي يمكن أن تكون من مناشئ الشكوك المعتبرة في إثارة الاشتباه، وتطرق لأسباب ومسالك التي تمثل الاحتياط في واقع التشريع العلمي .

د_ الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية، مؤمن محمد الدالي، رسالة ماجستير قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، غزة. كانت له دراسة تطبيقية في الاحتياط على القواعد ومسائل في العبادات والمعاملات والحدود.

ففي هذه الدراسات والمذكرة التي بينا أيدينا نقاط اتفاق واختلاف فالاتفاق فقد كان في التعريف للاحتياط وأحكامه واما الاختلاف فكان في تعريف للمعاملات المالية وأحكامها وتطبيق الاحتياط في بعض المسائل في المعاملات المالية وفي هذه الأخيرة نشترك مع رسالة

مؤمن محمد الدالي في مسألة بيع الشريك والوكيل ومسألة بيع الحنطة بالدقيق وكانت لنا إضافة في المسائل بتطبيق الاحتياط فيها فكانت في مسائل ربوية ومسائل فيها الغرر وبيان وجه الاحتياط فيها.

**المنهج المتبع:**

وللوصول إلى الأهداف المرجوة اعتمدنا على المنهج الاستقرائي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي والوصفي وذلك لما تقتضيه طبيعة الموضوع المدروس.

فالاستقرائي لأنه مناسب في تتبع واستقراء جزئيات الموضوع، والكتب والمصادر المعنية بالاحتياط من النصوص القرآنية والأحاديث وأقوال العلماء، والتحليلي في شرح مسائل التطبيقية وترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، والمنهج الوصفي من خلال المقارنة بين تعريف العلماء لمصطلح الاحتياط وشرح المصطلحات الغامضة في البحث.

**المنهجية المتبعة:**

أ_ بدأنا البحث بمقدمة كانت هيكلتها مبنية من لَبِنات ذكر أهمية وأسباب ودراسات سابقة لهذا الموضوع، كما ذكرنا خطوات الدراسة من منهج و المنهجية، وخرجنا منها بطرح الإشكال.

ب_ عزونا الآيات إلى محلها في القرآن بذكر سورتها ورقمها، وذلك باعتماد رواية ورش عن نافع.

ج_ توثيق الأحاديث بالرجوع إلى مظانها في كتب الحديث والتفسير ودرجة الحديث في غير صحيحين.

د_ أتينا البيوت من أبوابها وشافهنا كل مسألة من كتابها، وربما نقلناها بعباراتها لدقتها ولاشتمالها على فوائد، وعزوناها إلى مصادرها بذكرنا: المؤلِف _المؤلَّف _ (ت) الوفاة _ تح/ التحقيق_ دار النشر_البلد_ ط/ الطبعة _ س/ السنة الميلادية(م) والهجرية(ه)_ ج/الجزء_ ص/الصفحة. تماثلا للمنهجية المقررة علينا.

ه_ انتهجنا طريقة مصدر سابق ومصدر نفسه للمصادر السابق ذكرها في الصفحات التي تسبقها وابقاء على مصدر سابق فقط مع الجزء والصفحة الجديدة.

وــ الحرص على سهولة العبارة ووضوح الفكرة والابتعاد عن الغموض المضّل والاختصار المخِل مع شرح للألفاظ الغامضة وترجمة الأعلام.

**صعوبات البحث:**

من العوائق والصعوبات التي كانت عارض لنا منها علمية و أخرى اجتماعية للوقت الراهن:

فالعلمية:

أــ قلة تواجد مصادر درست الموضوع بشكل خاص في مسائل المعاملات المالية.

ب_ تشتت المادة العلمية الخاصة بالاحتياط في المعاملات في البيوع لكونه من المواضيع المستجدة

الاجتماعية:

د_ ومن الصعوبات التي واجهتنا انتشار جائحة كورونا عافانا الله جميعا منها، مما أدى إلى عرقلة البحث العلمي بسبب الحجر الصحي، وغلق المكتبات، والجامعات والبعد بين الطلبة والأساتذة، وضعف الشبكة العنكبوتية، ووسائل الاتصال. اللهم ارفع عنا البلاء والوباء وعن الأمة الإسلامية.

**خطة البحث:**

وكل دراستنا كانت بناء على خطة تمثلت في: مقدمة، وفصليين أحدهما دراسي والآخر تطبيقي، وخاتمة.

**المقدمة**: مدخل للموضوع، وأهميته، وبيان أهدافه وسبب اختياره، ودراسات السابقة له، وصعوباته، وكذا المنهج والمنهجية المتبعة فيه.

**الفصل الأول**: تم ببيان ماهية الاحتياط والمعاملات المالية، وفيه ثلاثة مباحث وكل مبحث فيه خمسة مطالب، **فالمبحث الأول** تطرقنا فيه إلى حقيقة الاحتياط، والألفاظ ذات صلة به، وأنواعه، ومجالاته، ومظاهره، ومنزلته.

أما **المبحث الثاني** بيّنا فيه أحكام الاحتياط، ويتضمن حجية الاحتياط، وشروطه، وأسبابه ومسالك الاحتياط، ومقاصده.

**والمبحث الثالث** خصصنا فيه ماهية المعاملات المالية، قسمناه إلى خمسة مطالب منها: حقيقة المعاملات المالية وموضوعها، واستمدادها، وحكمها، وفضلها.

**والفصل التطبيقي**: يتضمن الاحتياط في المعاملات المالية وفيه مبحثان:

**المبحث الأول**: مسائل متعلقة بالمعاملات الربوية وتطبيق الاحتياط فيها، عبارة عن ثلاثة مطالب. مسألة بيع الشريك والوكيل والمضارب نسيئة ومسألة بيع الحنطة بالدقيق ومسألة بيع التمر بالرطب.

**المبحث الثاني**: مسائل متعلقة بمعاملات الغرر أيضا فيه ثلاثة مطالب. مسألة بيع الحيوان باللحم ومسألة بيع الغائب ومسألة بيع النجش.

**والخاتمة** تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، وبعض المقترحات.

وبعد ذلك الفهارس اللازمة.

# الفصل الأول:

# ماهية الاحتياط والمعاملات المالية

## المبحث الأول: ماهية الاحتياط.

## المبحث الثاني: أحكام الاحتياط.

## المبحث الثالث: ماهية المعاملات المالية.

**المبحث الأول: حقيقة الاحتياط**

المطلب الأول: تعريف الاحتياط

المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالاحتياط

المطلب الثالث: أنواع الاحتياط

المطلب الرابع: مجالات الاحتياط

المطلب الخامس: مظاهر الاحتياط و منزلته

**المبحث الأول: ماهية الاحتياط.**

بما أن لكل موضوع يجب معرفة ماهية مصطلحاته وإدراك حقيقته من جانبه اللغوي والاصطلاحي، وعلى هذا سندرس مفهوم الاحتياط ونكشف المبهم من هذا الموضوع لنرفع الغموض الذي يلتبس على القارئ وبيان العلاقة التي تجمع بين تعريفه اللغوي والاصطلاحي وبين الألفاظ التي لها صلة به وأهم الفروق بينهما .

**المطلب الأول: تعريف الاحتياط.**

_ تناولت دراستنا في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للاحتياط حيث تم تقسيمه إلى فروع.

**الفرع الأول: تعريف الاحتياط.**

**أولا: تعريف الاحتياط لغة** : الاحتياط في وضع اللسان من الفعل الثلاثي حوط وهو الشيء يطيف بالشيء يقال، حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة، واسم الفاعل منه حائط، وهو الجدار لأنه يحوط ما فيه ويجمع على حوائط ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: {على أهل الحوائط حفظها بالنهار}[1] يعني البساتين، وهو عام فيها .

-والملاحظ أن مادة حوط لها إطلاقان، إطلاق حسي، وهو الإحاطة الحسية بالشيء، وعدة إطلاقات مجازية أهمها ما يلي:

**1_ الحفظ والعهد والرعاية:**

يقال:حاطه يحوطه حفظه وصانه وكلاّه , ورعاه وذب عنه، وتوفر على مصالحه، وتعهده ويقول الهذلي في هذا المعنى :[2]

وأحفظ منصبي وأحوط عرضي

وبعض القوم ليس بدي حياط .

---

[1] مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني _ الموطأ_ مؤسسة زايد بن سلطان آن نهيان أبو ظبي _الإمارات_ ط1(1425ه-2004م)،كتاب الأقضية_ باب القضاء_ رقم ح(603)(جص1082).

[2]ابن منظور_ لسان العرب ،دار المعارف_ القاهرة_ د، ط_ د، س(ج2ص1052).

**2-المعرفة التامة بالشيء والعلم به ظاهراً وباطناً:**

يقال: أحاط به أي أحرزه كله وبلغ علمه أقصاه. يقال علمه علم إحاطة. إذا علمه من جميع وجوهه و لم يفته منها: قال تعالى على لسان الهدهد: ﴿ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ﴾[1]أي علمته من جميع جهاته .[2]

**3- الاحداق بالشيء من جميع نواحيه:**

يقال: أحاط بالأمر إذا أحدق به من جوانبه كلها، ومنه قوله تعالى:

﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ﴾[3].يعني أنهم في قبضته، ومنه قوله جلت قدرته: ﴿ وَاللَّهُ مِنْ وَرَآئِهِم مُّحِيطٌ ﴾[4]،أي لا يعجزه أحد وقدرته مشتملة عليهم.[5]

**4- المداورة:**

يقال حاوط فلانٌ فلاناً، إذا داورهُ في أمر يريده منه وهو يأباه، كأن كلا منهما يحوط صاحبه قال لابن مقبل:

وحاوطته حتى ثنيت عنانه

على مدبر العِلباء ريّان كاهِلُه [6]

---

[1] سورة النمل الآية 21.

[2]ابن منظور_ لسان العرب_ مصدر سابق_ (ج2ص1052).

[3]سورة الإسراء الآية 60

[4]سورة البروج الآية 20

[5]مصدر نفسه_ (ج2ص1052) /محمد عمر السماعي _ نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية _ درجة الدكتوراه_ أ/د/محمود صالح جابر_ الفقه وأصوله_ كلية الدراسات العليا_ الجامعة الأردنية_(2006م)ص(15).

[6]ابن منظور_ لسان العرب_ مصدر سابق _ ( ج4 ص3141).

**5- الأخذ بالأوثق**: مجانبه مسالك الخطر من الوقوع فيها، يقال: احْتاط الرجل لنفسه أخذ في الحزم والثقة.

وهذا المعنى الأخير هو أقرب لمحور دراستنا لأن الاحتياط أصله: "افتعال "، من احتاط للشيء، وهو طلب الأحوط والأخذ بالأوثق بأوثق الوجوه.[1]

- وتجدرالإشارة إلى أن الربط الذي يربط بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي للاحتياط، هو أن الدلالة الاصطلاحية أخص معنىً من الدلالة اللغوية لأن الفقهاء والأصوليين، أضفوا عليه الصبغة الشرعية وذلك بتقييده بقيود تجعله منساقاً مع معناه الشرعي.

- كما يجب التنبيه إلى أنه يوجد مصطلح آخر شائع عند الفقهاء وهو "الأحوط " بمعنى لا الاحتياط، وإن كان بينهما فرق من حيث المبنى لأن الزيادة في المبنى لا تكون إلا لمعنى معتبر مقصود قال الفيومي:

"قولهم افعل الأحوط، والمعنى: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذا من الاحتياط لأن أفعل التفضيل لا يُبنى من الخماسي". [2]

**ثانيا: تعريف الاحتياط اصطلاحا**: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط والكشف عن ماهيته، والسبب في ذلك هو أن أكثر من عُني منهم بالحديث عن الاحتياط لم يقصد تعريفه استقلالا، وإنما إشارة في معرض التوجيه والتعليل، أو في معرض المناقشة والاعتراض، ولذلك جاءت تعريفاتهم متباينة تباينا ملحوظا وسارت في اتجاهات مختلفة، فالبعض راعى في تعريفه معنى التردد والشك، وهو السبب الملجئ إلى العمل الاحتياط، والبعض راعى معنى التحفظ والتحرز من الوقوع في المحذور، وهو الأثر المرجى من العمل بالاحتياط، والبعض الآخر راعى المعنيين معا، وفيما يأتي ذكر لأهم التعريفات التي من شأنها أن تحدد حقيقة هذا المصطلح وتكشف عن ماهيته مصنفة وفق ذلك تباين المذكور[3]:

**الاتجاه الأول**: وهو يمثل التعريفات التي رُوعي فيها معنى التردد والشك ومن أبرزها:

---

[1] الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس_ المصباح المنير في غريب شرح الكبير_ المكتبة العلمية_ بيروت_ د،ط_د، س (ج1ص156).

[2] الفيومي _ المصباح المنير _ مصدر سابق _(ج1ص156).

[3] د.مصطفى بوزغيبة_ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك_ مرجع سابق (ص13).

تعريف الكفوي:[1]"وهو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك "[2]، ومن أهم ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أطلق الشك و لم يقيّده بالمعتبر منه، فإن الشكوك أضرب متفاوتة منها مايشرعالتحوط من أجله ومنها مالا يشرع، وبالإضافة إلى ذلك فإن رفع الشك عن النفس قد يحصل بغير الأخذ بالاحتياط من سائر الأصول المقررة فلا يكون التعريف بهذا الاعتبار مانعا من دخول غيره فيه.[3]

_ تعريف ابن عبد السلام:[4]وهو "ترك ما يريب المكلف إلى مالا يريبه "[5]ويؤخذ على هذا التعريف نحو مما أخذ على سابقه وذلك لأن الريب مرادف للشك، وقد وضح أن رفعه ليس متوقفا على معنى الاحتياط للحكم فقد يحصل بأكثر من مسلك اجتهادي.

---

[1]هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي _ أبو البقاء: صاحب (الكلّيات ) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إسطنبول فتوفي بها سنة 1039/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس_ الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) _الأعلام_ دار العلم للملايين _ د.ب_ د. ط الخامسة عشر 2002 م(ج2ص38).

[2] محمد عبد الرؤوف المناوي _ التوقيف على المهمات التعاريف _ تح: محمد رضوان الداية _ دار الفكر المعاصر_ دار الفكر _ بيروت _ دمشق _ط1_1410هـ (ص40).

[3] منيب محمود شاكر _ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي _ دار النفائس _ الرياض ط1_ ( 1418ه 1998م)(ص45).

[4]هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي المغربي الأصل الدمشقي ثم المصري الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ومن أشهر مؤلفاته: قواعد الأحكام، الفتاوى، التفسير، الحديث ...توفي سنة 660ه /العز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي_ كتاب الفتاوى_ دار المعرفة بيروت لبنان_ط1_1406ه/1986م(ص19/25/26/27).

[5]ابن عبد السلام ، أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي _ قواعد الأحكام مصالح الأنام _تح: طه عبد الرؤوف سعد _ د.د_ د.ب_ د.ط (1411ه ،1991م)(ج2ص61).

_تعريف ابن الهمام:[1] وهو "العمل بأقوى الدليلين."[2]ويؤخذ هذا التعريف عدم الجمع فإنه قصر الاحتياط على بعض صوره وهي الأخذ بأقوى دليلين عند التعارض.

**الاتجاه الثاني:**

وهو يمثل التعريفات التي روعي في صياغتها معنى التحفظ والتحرز ومن أبرزها:

_ تعريف الجرجاني:[3]وهو"حفظ النفس عن الوقوع في المآثم".[4]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر المقصود من العمل بالاحتياط على حفظ النفس عن الوقوع في المآثم مع أن الاحتياط لأمور الديانة قد يسلك لتحصيل فضل عمل مندوب إليه، أو الاتقاء معّرة فعل مكروه.

---

[1]هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري _ كمال الدين _ المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، 790ه/861هـ من أهم كتبه: فتح القدير في شرح الهداية / زركلي _ الأعلام _ مصدر سابق(ج6ص255).

[2] الحموي، حمد بن محمد المكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني ا الحنفي _غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر _ دار الكتب العلمية_بيروت_لبنان_ط1(1405ه1985م) (ج1 ص195).

[3]هو علي بن محمد بن علي_ المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية_ ولد في تاكو (قرب استراباد)سنة 768، وتوفي سنة 816 ه. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات، شرح مواقف الإيجي، شرح كتاب الجغميني في الهيئة، تحقيق الكليات، شرح السراجية../ زركلي _ الأعلام _ مصدر سابق(ج5ص7).

[4]الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف _ معجم التعريفات _ تح: محمد صديق المنشاوي _ دار الفضيلة _ القاهرة _ د.ط_ د.س(ص13)./ د.مصطفى بوزغيبة_ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك_ مرجع سابق (ص14).

ـ تعريف الفيومي:[1] وهو" فعل ما أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات".[2]
ويلاحظ على هذا التعريف العموم وعدم المنع فإن فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام.[3]
ـ تعريف ابن حزم:[4]وهو "اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز،
أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط".[5]

وهذا التعريف غير جامع لأنه حصر الاحتياط في الخروج من الخلاف، وذلك لايعدُو أن يكون صورة من صور الاحتياط الكثيرة، وكذلك يؤخذ عليه أنه اشتمل على ما يتوقف تصوره على تصور محدود،وهو قوله:"عند ذلك المحتاط "وإدراك حقيقة المحتاط لا تتم على الوجه المراد إلا بإدراك حقيقة الاحتياط، وذلك دور ممنوع يذهب بقيمة التعريف ويجعله من قبيل لايمكن التعويل عليه في فهم حقيقة المحدود.

**الاتجاه الثالث**: وهو يمثل التعريفات التي روعي فيها المعنيان معا، ومن أبرز هذه التعريفات:

---

[1]هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ـ أبو العباس: لغويّ ـ اشتهر بكتابه المصباح المنير ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد 770 هـ ..،زركلي ـ الأعلام ـ مصدر سابق(ج1ص224).

[2] الفيومي ـ المصباح المنير في غريب شرح الكبير ـ مصدر سابق(ج1ص156).

[3] منيب محمود شاكر ـ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق(ص45).

[4]هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، ولد 384ه.وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، توفي 456ه ومن أهم مؤلفاته: المحلى، الأحكام في أصول الإحكام.../ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ تح: إحسان عباس دار صادر ـ بيروت ـ د.ط ـ 1900 ـ(ج3ص325).

[5] ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري ت(456ه) ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ تح: الشيخ أحمد محمد شاكر ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان ـ د.ط ـ د.س
(ج1ص50،51).

ـ تعريف ابن تيمية:[1]وهو"اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح "[2]وهو من أحسن ما عرف به الاحتياط الشرعي غير أن حصر سبب الأخذ بالاحتياط في مخافة الذم والعذاب قد يقعد به عن شمول الاحتياط المندوب فإن السبب الملجئ إليه هو الرغبة في تحصيل فضائل الأعمال فقط، وليس في تركه ذم ولا عقاب.

ـ تعريف المهدي شمس الدين:[3] هو "الوظيفة الشرعية أو العقلية المؤمنة من العقاب في حالة العجز عن معرفة حكم الشرع".[4]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه نوع من الاحتياط إلى عقلي وشرعي، وذلك غير مسلم عند جماهير أهل السنة، فإن العقل عندهم لا مدخل له في إثبات شيء من الأحكام.

والتعريفات التي جمعت بين عنصري الشك والتحفظ هي الأقرب إلى بيان ماهية الاحتياط وحقيقته، وهي التي يمكن الاعتماد عليها في مقام التعريف به، وذلك لما بين كل منهما تلازم

---

[1]هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحراني الملقب، فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي، وصنف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، مختصرا أحسن فيه، وله تفسير القرآن الكريم، ولد سنة542، وتوفي 621، أهم مؤلفاته: مجموع الفتاوى، دفع الملام عن الأئمة الأعلام، ..../ ابن خلكان ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـط1ـ 1971م ـمصدر سابق(ج4ص386).

[2]ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ـ مجموع الفتاوى ـ تح :أنور الباز عامر الجزار ـ دار الوفاء ـب.ب ـط3( 1426ه،2005م)(ج20ص138/137).

[3]هو محمد مهدي شمس الدين (1936م2001م) أحد أهم أعلام الفكر الإسلامي المعاصرين المفكرين وعالم دين شيعي لبناني محدث وكان رئيس المجلس الأعلى، وقد لقب بالمفكر والإمام لعلوه في المعرفة، ومن أهم مؤلفاته: الاجتهاد والتقليد، الجهاد، الوصايا، نظام الحكم والإدارة في الإسلام..../ ويكيبديا ـ محمد مهدي شمس الدين//28_ar.wikipedai.org/w/index.php?title=https ماي2020،الساعة21:01_https//ar.m.wikipedai.org

[4] محمد عمر السماعي ـ نظرية الاحتياط الفقهي ـ مرجع سابق ـ ص(19.)ينظر: شمس الدين ـالاجتهاد والتقليد (ص60).

ظاهر، فإن فعل ما لا شك فيه يلزم عنه امتناع الوقوع في المحرم قطعا، لما في ذلك من انتقال ظاهر من التردد إلى الجزم، ومن الشك إلى اليقين ومن الرّيبة إلى القرار والاطمئنان.[1]

وبعد جرد العديد من التعاريف ومناقشتها يمكن الخروج بتعريف شامل ومانع يقرب معنى الاحتياط:

**التعريف المختار**: هو اجتناب ما يمكن أن يكون مخالفا لأمر الشارع عند عدم معرفة حكمه".[2]

شرح التعريف: يقصد باجتناب ما يمكن أن يكون مخالفا لأمر الشارع أي أن يعمل المكلف أو المجتهد على امتثال أوامر الشارع، إما بالفعل أو الترك، وسواء أكانت هذه الأوامر على وجه الجزم أو على وجه الندب.[3]

والأمر هنا بمعنى الطلب ويشمل طلب الفعل وهو الأمر" ويفيد فيه الوجوب والندب" وطلب الترك وهو النهي" ويفيد التحريم والكراهة".[4]

وعبارة: "عند عدم معرفة حكمه" قيد في التعريف، والمراد بها بيان للحالات التي تجعل المكلف أو المجتهد يلجأ إلى العمل بالاحتياط، وهي عدم اهتدائه إلى معرفة الحكم الشرعي للمسألة بعد استنفاد واستفراغ الجهد فيها، سواء على وجه اليقين أو الظن الراجح.[5]

**الفرع الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي:**

الظاهر من خلال التعريفات التي سبقت سالفا أن معنى الاحتياط الاصطلاحي أخص من معناه اللغوي فالفقهاء قد استعملوا في تعريفهم للاحتياط المعنى الذي يذكره له أهل اللسان، وزاد عليه كل منهم من القيود ما رآه مناسبا لتحديد معناه في الشرع والتقييد ضمن شأنه تقليل الشيوع والعموم وقد اكتفى بعضهم في تعريفه بمعناه اللغوي، ولعل مبعثه على ذلك،

---

[1] د/الياس بلكا_ الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه_ مؤسسة الرسالة_ بيروت_ لبنان_ ط1 (1424هـ- 2003م)(ص352) بواسطة.

[2] د.مصطفى بوزغيبة_ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك_ مرجع سابق (ص16).

[3] المرجع نفسه (ص16).

[4] محاضرة أستاذ زيغمي نعيمي _ ماستر 1_السداسي الأول _2018م 2019.

[5] د.مصطفى بوزغيبة_ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك_ مرجع سابق(ص16 ،17).

هو القصد إلى أن يكون تعريفه مستغرقا لجميع أنواع الاحتياط التي شاع ذكرها من الفقهاء الأصوليين.[1]

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط**

يوجد عدد من الألفاظ التي لها صلة وثيقة بلفظ الاحتياط، وهذه الألفاظ منها ما هو أخص معنى من الاحتياط، ومنها ما هو أعم، ومنها ما هو مشترك معه في بعض المعنى ، ومتميز عنه في البعض الآخر، والعلم بهذه الألفاظ من شأنه أن يسهم في تشكيل تصور واضح لدى القارئ عن موضوع الاحتياط.[2]

ومن أبرزها ما نذكره في الفروع التالية:

**1/ الفرع الأول التحرز:**

**أولا: التحرز لغة:** من الاحتراز، وهو التحفظ والتوقي، كأنه جعل نفسه في حرز منه، أما **ثانيا: التحرز اصطلاحا:** التحرز من الناحية الاصطلاحية لم يخص بتعريف لأن معناه اللغوي هو نفسه الاصطلاحي.[3]

**ثالثا: صلته بالاحتياط:** التحرز رديف للاحتياط بمعناه اللغوي وأما بالمعنى العرفي فالاحتياط أخص منه، لأنهم قد أطلقوا التحرز في الاستعمال عن القيود التي من شأنها أن تقلل من شيوعه.[4]

---

[1] محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي_مرجع سابق(ص20)

[2] المرجع نفسه (ص20/21).

[3] مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض _تاج العروس من جواهر القاموس_ دار الهدية_ د، ب_ د، ط_ د.ت(ج20ص 221).

[4] د.مصطفى بوزغيبة _ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك_ مرجع سابق(ص 18).

## 2/الفرع الثاني: التحري

**أولا: التحري لغة:** للتحري في اللغة له عدة معان، منها التعمد ومنه حديث:(**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر**).[1]

أي تعمدوا طلبها فيها ويقال: تحراه توخاه وقصده، ومنه قوله تعالى:﴿ **فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا** ﴾[2]،وتحرى طلب ماهو أحرى بالاستعمال وقيل هو قصد الأولى والأحق.[3]

**ثانيا: التحري اصطلاحا:** عرفه الجرجاني والخطابي : بأنه طلب أحرى الأمرين وأولاهما .[4]

وعرفه النسفي بقوله: هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه.[5]

---

[1] البخاري محمد بن إسماعيل بن أبوعبد الله الجعفي _ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه_ صحيح البخاري_ تح: محمد زهير بن ناصر الناصر_ دار طوق النجاة_د،ب_ط1_ (1422ه)_عائشة رضي الله عنها كتاب صلاة التراويح_ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر_ رقم ح(2017) (ج3ص46).

[2] سورة الجن الآية14

[3] مرتضى الزبيدي _تاج العروس من جواهر القاموس_ مصدر سابق(ج37 ص420).

[4] الخطابي_ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البسني _معالم السنن_ المطبعة العلمية_حلب_ط1(1351ه/1932م ) (ج1ص239)/ الشريف الجرجاني،علي بن محمد علي الزين _ التعريفات_ دار الكتب العلمية_ بيروت لبنان_ط1 (1403ه/1983م)(ص53).

[5] هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية.ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند. (461 - 537 هـ = 1068 - 1142م)/

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين _ طلبة الطلبة_ المطبعة العامرة_ مكتبة المثنى ببغداد_ د، ط _ 1311ه (ص90/91).

وكما عرفه السرخسي بأنه:عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته.[1]

**ثالثا: صلته بالاحتياط**: الفرق بين التحري والاحتياط أن الأول أعم من الثاني، لأن التحري هو عملية إجرائية يهدف من خلالها المكلف الوقوف على الصواب بالاعتماد على الأدلة والقرائن وقد يتحصل من ذلك الأخذ بالأحوط أو بالأخف تبعا لما أداه إليه تحريه.[2]

**3/الفرع الثالث:التوقف** :

**أولا: التوقف لغة**: من الوقف يقال توقف عن الأمر أي أمسك عنه.[3]

**ثانيا: التوقف اصطلاحا**: يراد به ترك المجتهد في القول في المسألة، بسبب عدم الترجيح بين الأدلة المتعارضة عنده.[4]

وأهم تعريف جامع مانع للتوقف هو تعريف الموسوعة الكويتية حيث جاء فيها التوقف بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد.[5]

**ثالثا: صلته بالاحتياط**: أن التوقف نوع من أنواع الاحتياط.

---

[1] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس ــ بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. من مصنفاته: كتاب المبسوط ــ، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، شرح مختصر الطحاوي، أصول السرخسي المتوفى: 483هـ./السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ــ المبسوط ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ د، ط(1414ه /1993م )(ج10ص185).

[2] د.مصطفى بوزغيبة ــ نظرية الاحتياط عند مالك ــ مرجع سابق (ص19).

[3] الفيومي ــ المصباح المنير في غريب شرح الكبير ــ مصدر سابق(ج2 ص669).

[4] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ــ الكليات ــ تح: عدنان درويش محمد المصري ، دار النشر مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ د.ط(1419ه /1998م)،( ص 304).

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية ــصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ دار السلاسل ــ الكويت ــ ط 2(1404ه/1427م) (ج14ص176).

### 4/الفرع الرابع: التورع:

**أولا: التورع لغة:** من الورع وهو الكف: يقال: تورع عن كذا أيتحرج، والورع في الأصل الكف عن المحارم والتحرج منه، وتورع من كذا ثم التعبير عن للكف عن المباح والحلال.[1]

**ثانيا: التورع اصطلاحا:** هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات.[2]

**ثالثا: الصلة بينهما:** سبب عدم نضج مصطلح الاحتياط في اختلف العلماء حول العلاقة التي تجمعه مع مصطلح الورع، فالبعض يطلق الورع ويريد به ضربا من أضرب الاحتياط، وهو المندوب إليه، كما هو صنيع العز بن عبد السلام في قواعد، وتبعه في ذلك العديد من العلماء يقول رحمه الله: "والاحتياط ضربان أحدهما ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع".[3]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ــ لسان العرب ــ دار صادر ــ بيروت ط3(1414ه) ــ (ج8 ص388).

[2] الجرجاني ــ التعريفات ــ مصدر سابق (ص252).

[3] ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي ــ دار المعارف ــ بيروت ــ لبنان ــ د، ط ــ د، س(ج2ص14).

وهو الراجح، بينما فريق آخر من العلماء منهم القاضي عياض[1] والشوكاني[2] وغيرهم لا يميزون بين الاحتياط والورع، لذلك شاع في كتبهم استعمال هذين المصطلحين بمعنى واحد، فمثلا القاضي عياض في سياق حديثه عن بعض مسائل الاحتياط أطلق وصف الورع على المحتاط، يقول رحمه الله: "ومن تجنبه وصف الورع والتحفظ في الدين وما أخذه من المسلمين يعيب فاعل هذابل المعلوم الانتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك".[3]

وبعد هذا نقول: إن العلاقة التي تجمع بين الورع والاحتياط هي علاقة عموم وخصوص، فالورع ليس إلا نوعا من أنواع الاحتياط لأن الورع لا يكون إلا بالترك، أما الاحتياط فكما يكون بالترك يكون بالفعل.[4]

**المطلب الثالث: أنواع الاحتياط**

-الاحتياط من حيث المضمون الأصلي شيء واحد، ومن هنا نحاول رصد أبرز الجهات التي يمكننا أن ننوع الاحتياط من خلالها. فقسمنا هذا المطلب إلى الفروع الآتية.

---

[1]هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمروبن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ومن أهم مصنفاته " الإكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري، ولد 476ه. وتوفي بمراكشسنة 544ه./ابن خلكان_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان_ مصدر سابق_(ج3ص483/485).

[2]هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني،والشوكاني: ولد 1173 هـ وقد ابتدأ تحصيله العلمي الواسع بقراءة القرآن، و حفظ كثير من المتون، «كالأزهار» للإمام مهدي في الفقه، و«مختصر الفرائض» للعصيفري، و «الكافية» و «الشافية» لابن الحاج..، ومن أهم مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار...توفي سنة 1250 هـ./ الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني _ فتح القدير_ دار بن كثير ،دار الكلم الطيب_ دمشق بيروت_ ط1(1414ه)(ج1ص9/8/7/6/5).

[3]ابن منظور_ لسان العرب_ مصدر سابق(ج8 ص338).

[4]د. مصطفى بوزغيبة_ نظرية الاحتياط عند مالك _ مرجع سابق _(ص21).

**الفرع الأول: أنواع الاحتياط باعتبار الحاكم به:** وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

**أولا: الاحتياط العقلي:** وهو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهده التكليف المنّجز إذا كان ممكناً.[1]

والعقل عند أهل السنة إنما يصلح الاعتماد عليه في مجال نفي الأحكام الشرعية، وأمّا إثباتها فلا مدخل للعقول البشرية فيه مطلقا، إلا وجه التتبع للأدلة المنصوبة من قبل الشارع [2]وفي تقرير ذلك يقول الغزالي ّ "النظر في الأحكام، إمّا أن يكون في إثباتها أوفي نفيها، أمّا إثباتها، فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأمّا النفي، فالعقل تدخل عليه إلى أن يرد الدّليل السمعيّ بالمعنى النّاقل من النّفي الأصلي، فانتهض دليلاً على أحد الشرطين، وهو النّفي".[3]

و عليه، فإنّ الاحتياط العقلي منحصر مجاله في الأحكام العدميّة، ولا تعلُّق له بالأحكام الوجوديّة البتة. وهو بذلك لا يتصور إلا على مذهب القائلين بأنّ الأصل في الأشياء الحظر حتى يرد من جهة الشرع ما يدل على حليّة الانتفاع بها. [4]

-أما عند علماء الأصول من الشيعة فالاحتياط العقلي يراد به: حكم العقل بأن شغل الذمّة اليقينيّ بالتكليف يقتضي تحصيل الفراغ اليقينيّ بالامتثال اليقينيّ لإدراك العقل أن للمولى على

---

[1]السيد محمد تقي الحكيم ــ الأصول العامة للفقه المقارن ــ مؤسسة آل البيت عليهم السلام ــ د، ب ــ ط2( 1979م)ــ ( ص521).

[2]الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهارــ البحر المحيط في أصول الفقهــ دار الكتبي ــ د.ب ــ ط1،(1414ه-1994م)ــ(ج8- ص18).

[3]الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ــ المستصفى في علم الأصول ــ تح: محمد بن سليمان الأشقر ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان ــ ط1(1417ه-1997م)(ج1ص377).

[4]ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي ــ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ــ دار الكتب العلمية ــ ط1( 1408ه-1987م)ــ(ج1ص371).

الإنسان حق الطاعة في التكاليف المعلومة والمحتملة، ما لم يثبت بالدليل عدمُ التفات المشرع إلى المحتمل[1].

ويطلقون على ذلك الوجوب أصالة الاشتغال، أي إن ذمّة الإنسان مشتغلة بالتكليف المحتمل، ولا نخرج على ذلك الأصل إلا إذا علمنا أن الشارع يرضى بترك الاحتياط فيه[2]،وذلك مبنّي على أصلهم في اعتبار العقل مصدراً يمكنه أن يستقل بإدراك الأحكام عند غياب الوحي.

**ثانيا: الاحتياط الشرعي**: وهو حكم الشّرع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف أو اجتنابها عند الشكّ بها، والعجز عن تحصيل واقعها شريطة التمكن من الجمع بينهما في الفعل أو الترك.[3]

ويتنوع الاحتياط الشرعيُّ باعتبار من يقوم به إلى قسمين أيضًا: قسم توقيفيّ وقسم اجتهاد.

**1_القسم التوقيفيّ**: فالمقصود به النصوص الشرعية التي أفادت أحكاماً عملية مبنية على مُراعاة الاحتياط والتحرز، قال الشاطبيّ: "الحلال والحرام من كل نوع قد بيّنه القرآن، وجاءت بينهما أمور ملتبسة، لأخذها بطرف من الحلال والحرام، فبين صاحب السنّة صلى الله عليه وسلم من ذلك على جملة التفصيل".[4]

-ومما يمكن التمثل به لذلك – لرفع النبي صلى الله عله وسلم للنكاح المتيقن بشهادة أمة على أخوّة الزّوجين من الرّضاعة، فقد روى البخاري عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه أنّه تزوّج أمّ يحي بنت أبي وهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنّي وقال: فتنحَّيتُ، فذكرتُ ذلك له، قال:

---

[1] السيد باقر الصدر_ دروس في علم الأصول_ دار الكتاب اللبناني_ بيروت_ لبنان_ط2 (1406ه-1986م)_(ج1ص155).

[2] الصدر_ دروس في علم الأصول_ المصدر نفسه_ (ص167).

[3] تقي الحكيم_ الأصول العامة للفقه المقارن _مرجع سابق _ ط2( ص495).

[4] الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي _ الموافقات_ تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان_ دار ابن عفان_ ط1(1417ه-1997م)(ج4ص366).

{وكيف وقد أرضعتكما ؟ }، فنهاه عنها [1]. فقد أعمل الشارعُ ظاهر الشهادة، وقدّمه على أصل بقاء النّكاح احتياطاً. [2]

**2_ القسم الاجتهاديّ**: فالمقصود به الفتاوى الصّادرة عن بعض المجتهدين والمبنّية على النّظر في مآلات الأفعال و الاحتياط للأحكام، ومما يمكن التمثيلُ به لذلك من اجتهادات الفقهاء: مسألة مَن وكل شخصاً بتزويج ابنته، واتّفق أن مات الموكّلُ ووقع النّكاح دون أن يعرف السابقُ منهما، وفي ذلك يقول الأسنوي. قال الرّوياني: "وعندي أنه لا يصح، لأن الأصل التحريم، فلا يستباح بالشكّ ".[3]

**الفرع الثاني: أنواع الاحتياط باعتبار متعلقه:** ويتنوع الاحتياط باعتبار المتعلق فإما أن يكون احتياطا بالفعل، وإما أن يكون بالترك، وإمّا أن يكون بالتوقف عن الفعل والترك معاً.

**3_الاحتياط الفعليُّ**: فهو التحفظ للفعل الذي يحتملُ أن يكون مطلوباً من جهة الشارع على وجه الجزم أو النّدب بالقيام به وتحصيله، "فإن تردّد بين الواجب والندب، أو الواجب والمباح- أُتي به على صفة الواجب، تحصيلا لما يتوهم من مصلحة الإيجاب، وإن تردّد بين المندوب والمباح-أتي على صفة المندوب، تحصيلاً لم يتوهم من مصلحة النّدب" .[4]

**4_الاحتياط التركيّ**: فهو التحفّظ للفعل الذي يحتمل أن يكون منهيًّا عنه من جهة الشارع على وجه الجزم أو الكراهة بتركه والابتعاد عنه،" فإن تردد بين المحرّم والمكروه، أو بين

---

[1] البخاري_ صحيح البخاري_ كتاب الشهادات_ باب شهادة الإماء والعبيد_ رقم، ح (1422ه)(ج3ص173).

[2] ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي_ فتح الباري شرح صحيح البخاري_ دار المعرفة _ بيروت_(1379ه)كتاب الشهادات_ قوله باب شهادة المرضعة(ج5ص268).

[3] الأسنويّ عبد الرحيم بن الحسين بن علي الشافعي أبو محمد جمال الدين_ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول_ تح: محمد حسن هيتو_ مؤسسة الرسالة_ بيروت_ ط1(1400ه)(ج1ص489).

[4] العز بن عبد السلام بن حسن السُّلميُّ سلطان العلماء_ شجرة المعارف والأحوال ومصالح الأقوال والأعمال_ تح: أحمد فريد المزيدي_ دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان_ ط1 (1424ه-2003م)(ص320).

المحرم والمباح، أو بين المكروه والمباح –فالورع اجتنابُه، دفعاً لم يتوهّم من مفسدة المكروه أو الحرام " [1]

–وضابط الفرق بين الاحتياط في الفعل والاحتياط في التّرك، هو أنّ كلّ فعل توّهم اشتمالهُ على مصلحة ومفسدة، فإن كانت مصلحتُه أرجح من مفسدته، فالورع في فعله، وإن كانت مفسدته أرجح من مصلحته، فالورع في تركه، تنزيلا للوهم منْزلة المعلوم في الحالتين معًا "[2]

**5_الاحتياط السلبّي**: وهو المعبّر عنه بالتوقف، فهو موقف يصيرُ إليه المجتهد غالباً عندما تتقاومُ جهتا الفعل والترك في نظره، ويتعذر عليه الترجيحُ بينهما بوجه معتبر شرعاً، فيلجأ حينئذ إلى لزوم جهة السّلب حذرا من الوقوع في الممنوع، قال المازريّ: " قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحدًا تجاذباً متساويًا في حق بعض العلماء، ولا يمكنه تصور ترجيح، وردُّه لبعض الأصول يُوجب تحريمه وردُّه لبعضها يوجب تحليله .. و لم تظهر له طرق الترجيح الواضحة .. فيقف فيه".[3]

والتوقف في حق المجتهد يجري العمل به في الأحوال التي ينتج فيها عن ترجيح أحد المتعارضين على الآخر تفويتُ مصلحة مطلوب تحصيلها أو إيقاع مفسدة مطلوب إفناؤها، وذلك أمرٌ مختص بفئة المجتهدين، دون غيرهم من جملة المكّلفين، وأمّا التوقف في حق المقلد، فإنه يكون بترك الهجوم على مالا يعرف حكمه، ويشكل عليه أمره، حتى يتبين له بطريق معتبر.[4]

**الفرع الثالث: أنواع الاحتياط باعتبار حكمه**: يتنوع الاحتياط باعتبار حكمه إلى واجب ومندوب، وذلك لأنه ليس على درجة واحدة من حيث تأكد طلب العمل به، بل قد يتأكدّ أمره حتى يرتقي إلى مترلة مالا ينبغي الإخلال به وقد يقتصر عن ذلك، ويصبح العمل به من قبيل فضائل الأعمال، وفي ذلك يقول ابن عبد السلام "والاحتياط ضربان – أحدهما ما

---

[1] العز بن عبد السلام ــ شجرة المعارف والأحوال ومصالح الأقوال والأعمال ــ مصدر نفسه ــ ص320.

[2] المصدر نفسه ــ ص320.

[3] الإمام المازري ــ المعلم بفوائد مسلم ــتح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ــ مؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ــ بيروت (ج2 ص 203).

[4] د/ محمد عمر السماعي ــ نظرية الاحتياط الفقهي ــ مرجع سابق(ص 30).

يندب إليه، ويعبّر عنه بالورع، والثاني: ما يجب من الاحتياط، لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقّق تحريمه".[1]

- ما ذكره العزّ بن عبد السلام من انقسام احتياط الشرعي إلى ما يجب فعله، وما يندب، يمثل في حقيقة الواقع اتجاه أكثر العلماء الذين عنوا بالحديث عن موضوع الاحتياط، سواء في مقام التأصيل له والتعريف به أو في مقام الكلام عن أحكام الفروع، والكشف عن مداركها، وذهب البعض إلى أن الاحتياط لا يكون إلا مندوبًا، ولا يمكن بحال أن يكون مصدرًا للإلزام على أحد من المكلفين وفي مقدمتهم:-الإمام ابن حزم الظاهريّ.[2]

[1] العزبن عبد السلام_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام_ ر، ع: طه عبد الرؤوف وسعد_ مكتبة الكليات الأزهرية_ القاهرة_ ط، ج(1414ه-1991م) (ج2ص 19).

[2] د/محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي_ مرجع سابق_(ص31).

**المطلب الرابع: مجالات العمل بالاحتياط:**

- مجالات العمل بالاحتياط هي كل المواضيع التي علم فيها المكلف بالحكم الشرعي الذي وضعه الشارع في أصل الشريعة، ويعلم بوجود موضوعه في الخارج ولكن لا يعلم مكانه بالضبط، ولا يستطيع تعينه على الخصوص [1] ويمكننا أن نحدد هذه المجالات في الفروع التالية مخصصين فرع لكل مجال:

**الفرع الأول: حالة الشك في التكليف:** بظهر العمل بالاحتياط بصورة جلية في الأحوال التي يحصل فيها الشكّ في انعقاد التكليف أصلا، إمّا لعدم وجود نص من المشرع بخصوص الواقعة، وإمّا لورود الاحتمال على النص المتعلق بشأنها، فبينهما يفيد منه البعض لزوم التكليف بمقتضاه، يجنح آخرون إلى نفيه، لقيام المانع منه لديهم، كعدم صراحته في الدلالة على المقصود ونحو ذلك، ومثار الاحتياط في مثل هذه الأحوال يكون بمعرفة أن قيام شبهة التكليف مدعاة لتفضي حقيقة الواقع، وبذل الوسع في محاولة الخروج من ورطة الجهل الذي من شأنه يوقع المكلف في تفويت ما كلف به، إمّا بترك موجبه، أو انتهاك حريمه.

**الفرع الثاني: حالة الشك في المكلَّف به:** ويظهر كذلك مجال العمل بالاحتياط في الأحوال التي يعلم فيها بوقوع التكليف، دون تعين واحد من أفراده المحتملة، ليقع الامتثال على الوجه المراد،[2] ويبدو مثار الاحتياط في مثال هذه الأحوال، هو التفات المكلّف إلى أن ذلك موجب للعلم بأداء الواقع من جهة الإتيان بجميع محتملات التكليف. إذ العقل السويّ يدرك كفاية ذلك في الخروج من عهدة التكليف، وأداء حق الطاعة، وتأمين المكلّف من مغبّة الوقوع في ترك الامتثال.[3]

---

[1] محمد جواد مغنيّة_ علم أصول الفقه في ثوبه الجديد_ دار التيار الجديد ودار الجواد_ بيروت_ لبنان_ ط3(1408ه- 1988م) (ص 286).

[2] د/ محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي_ مرجع سابق_(ص32).

[3] د/ المرجع نفسه_(ص 32).

-وبذلك يكون الاحتياط عندئذٍ، إما الإتيان بكل محتملات التكليف، أو يكون في الجمع بين أكثر من احتمال، إذا لم يكن هناك مانع في الجمع بينهما، وقد يكون في ترك الجميع، وقد يكون في الإقدام على فعل أحدهما، دون الالتفات إلى غيره.

**الفرع الثالث: حالة الشك في تحقق الامتثال والمسائل الخلافية والقواعد البيانية.**

**أولا: حالة الشّك في تحقق الامتثال:**

ومن المجالات التي يبرز فيها العمل بالاحتياط الأحوال التي يقع فيها الشك في تحقيق الامتثال وفراغ الذمّة [1]من عهدته، ومثار الاحتياط في ذلك، هو علم المكلف بأن ذمّته قد شغلت بالتكليف يقينا فلا يرفع ذلك اليقين إلا اليقين أو ما يقوم مقامه من الظنون، وذلك مفاد ما قعده الفقهاء بقولهم "الفاصل شغل الذمّة" ويعنون بذلك أن الذمّة متى عُمِرت بالتكليف، ضلت مشغولة، وأصبح انشغالها أصلاً مستحباً لا يزال عنه إلا بيقين.[2]

**ثانيا: المسائل الخلافّية:**

ـ أجمع العلماء على مشروعيّة الأخذ بالحزم والاحتياط في التعامل مع المسائل الخلافيّة التي يشتد فيها النزاع، ويقوى إلى المستوى الذي يمتنع معه تجاهله، وعدم اعتباره ،وفي التّنويه بذلك يقول الغزاليّ:" الفرارُ من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد، وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن، فالورع له الاجتناب [3].

---

[1]الذمة: ما يذم به الرّجل على إضاعته من العهود والمواثيق وقولهم: في ذمتي كذا أي في ضماني والجمع ذمم-الفيومي ـ المصباح المنير ـ مصدر سابق (ص210).

[2]القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي ـ الذخيرة ـ تح: محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط1 ـ 1994م(ج1ص219).

[3]الغزالي أبو حامد محمد الطوسي ـ إحياء علوم الدين ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ د،ط-د،س(ج2 ص 115).

والمسائل الخلافيّة التي يتأكد فيها الورع والاحتياط "راجعة إلى حالة واحدة وهي أن تتعين مراعاة الخلاف وسيلة لتحصيل ما تحقق طلبه من الشارع، بحيث يكون التورّط في الخلاف مفضياً غالى تفويت المصالح الشرعيّة المتعيّنة، أو سببا في إحداث المفاسد المناقضة لمقتضى الشرع فيتعيّن عندئذ الخروج منه، لقوة احتمال المؤاخذة على التورط فيه ، ومناط ذلك غالبه يؤول إلى الأمور العامة التي هي مجال للنظر والاجتهاد، مما يستند إلى المصالح المشروعة، ولا نص فيه من الشارع بخصوصه".[1]

**ثالثا: القواعد البيانّية:**

وكون الاحتياط مرتبطاً بالمجال التطبيقي أكثر: لا يعني انعدام الصّلة بينه وبين المجال البيانيّ، فإنَّ له فيه عرقاً ضارب الجذور،[2] وقد كان للنزعة الاحتياطيّة أثرٌ واضح في هيكل التشريع وقواعده العامة، فإنّ هناك جملة وافرةً من القواعد التي ترجع إلى معنى الاحتياط وتؤول إليه ومن ذلك "قولهم، الأمر للوجوب، وقولهم: سد الذرائع واجب وقولهم: المانع مقدمٌ على المقتضي وقولهم: درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح وقولهم: الخروج من الخلاف مندوب غير أن غلبة الشقّ التطبيقي على البيانيّ أخفت معالم ذلك التأثير عند غير المتخصّصين.[3]

---

[1] موقع ملتقى أهل الحديث، عبد الرحمان بن معمر السنوسي_ مراعاة الخلاف في الاجتهادات_ دراسة أصولية _(مجلة البيان ) _ منتديات العلم النافع_ ت 14/05/26_الجزائر1_ الخروبة_ بواسطة السماعي في نظرية الاحتياط الفقهي .

[2] معمر السنوسي_ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة_ دار مجلة الوعي الإسلامي_ الكويت د، ط(1432ه-2011م)(ص230).

[3] د/ محمد عمر السماعي _ نظرية الاحتياط الفقهي _ مرجع سابق (ص 34).

**المطلب الخامس: مظاهر الاحتياط و مترلته.**

ـــوصلنا في دراستنا في هذا المطلب إلى تناول مظاهر الاحتياط وبيان مترلته بين أصول الشريعة حيث قسمنا المطلب إلى فروع في ما يلي:

**الفرع الأول: مظاهر الاحتياط في التشريع الإسلامي.**

إن المتأمل في واقع التشريع الإسلامي لا يجد صعوبة في الوقوف على مظاهر العمل بالاحتياط في جميع مجالاته، فهي ظاهرة بديهية، فتكفي نظرة خاطفة في إحكام الفروع النصية والاجتهادية في إيقاف الناظر على القطع بأن الاحتياط أصل مقرر في جملة القواعد والكليات التي عوّل عليها المشرع في سائر أوضاعه وأحكامه، وإذا "تقرر لدى المجتهد معنى عامٌ من الأدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تَعِنّ، بل يحكم عليها بالدخول تحت عموم المعنى المتقرر" .[1]

وفي هذا المطلب رصد لبعض المظاهر التي من شأنها أن تعطينا تصوراً كلياً عن أثر الترعة الاحتياطية في مختلف جوانب التشريع الإسلامي.[2]

**أولا: سد طرق الفساد ووسائله:** من أبرز المظاهر الدّالة على اعتبار الاحتياط في الشريعة الإسلامية التعويل عليه في منع بعض الأسباب والوسائل المباحة في الأصل، وذلك من جهة جرها إلى المنهي عنه، والتوسل بها إليه غالباً، وهذا المسلك التشريعي هو المعروف لدى علماء الأصول بسد الذرائع والحيل، وهو أصل مقطوع به على الجملة، اعتبره الشارع في كثير من تصرفاته، مما يؤكد ضرورة الالتفات إليه واعتباره في سائر مجالات الاجتهاد ومن الأمثلة المؤكدة:

1-نهي المسلم عن سبّ آلهة الكفار: لما في ذلك من استحثاث لعبادها على الردّ بالمثل ، والتجرؤ على الذات الإلهية بما لا يليق ، وفي ذلك يقول الله تعالى :﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[3]. وفي سياق ذلك يقول الشوكاني:" وفي هذه الآية دليل أن الدّاعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبّب عن ذلك ما هو

---

[1] الشاطبي ـ الموافقات ـ مصدر سابق (ج4ص 65).

[2] د/ محمد عمر السماعي ـ نظرية الاحتياط الفقهي ـ مرجع سابق(ص36).

[3] سورة الأنعام الآية108.

أشد منه من انتهاك حرام، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد: كان الترك أولى به، بل كان واجبا عليه .. [1]وهي أصل أصيل في سدّ الذّرائع، وقطع التطرّق إلى الشبه" [2]

2_امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل مردة المنافقين الذين كانوا بالمدينة النبوية، مع توافر دواعي ملاحقتهم وقتلهم، تأليفًا لقلوبهم على الإسلام، وبعدا عن شوائب الشبه التي قد يثيرها المرجفون في المدينة وما حولها، ينفرون بها الناس عن الدين، وذلك فيما رواه البخاري وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم" قال لبعض أصحابه وقد سأله أن يرخص له في قتل بعض المنافقين {دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه}[3]ففي مثل هذه التصرفات الرشيدة دلالة واضحة على نظرة الشارع إلى مألات الأفعال، واعتماده مسلك الاحتياط في تشريع الأحكام.[4]

**ثانيا: حماية المقاصد بالوسائل:** ومن مظاهر اعتبار الشارع لمعنى الاحتياط في رسم خططه التشريعية، تكليفه بجملة من الأوامر والنواهي على وجه التتبع، من أجل المحافظة على غيرها ممّا هو في منظوره أعظم وأجل، فقد ألزم الشارع المكلف في مواطن كثرة مما هو ليس واجبًا في الأصل لافتقار صيانة الواجب إلى الإلزام به، ومن الأمثلة المؤكدة على ملاحظة الشارع لهذا المعنى ما يلي:

1- النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فقد أمر المولى عزّ وجل بالسعي إليها عند سماع ندائها، ونهى أن يشتغل عنها بأنواع البيوع، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.[5]

---

[1] الشوكاني_ فتح القدير_ مصدر سابق(ج2 ص171).

[2] المصدر نفسه (ج2 ص 172).

[3]البخاري_ صحيح البخاري_ مصدر سابق _ كتاب تفسير القرآن_ باب قوله (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم سورة المنافقون (ج6 ص 154).

[4]النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج_ دار إحياء التراث العرب_ بيروت_ ط2( 1392ه)(ج7ص 158)

[5]سورة الجمعة الآية 09

والنهي في الآية عن البيع وقت النداء ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو" جارٍ مجرى التوكيد بالنهي عن ملابسة الشاغل عن السعي"[1] ولذلك اتفق الفقهاء على أن" غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة كالبيع في النهي عن الاشتغال بها، ممّا يدل على أن النهي في الآية عن البيع ليس لذاته، ولا لخلل في أركانه وشرائطه، بل كونه سبباً لترك الجمعة.[2]

2- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج من المسجد بعد الأذان لغير الحاجة، احتياطاً لصلاة الجماعة من أن تفوت على الخارج، وسداً لباب الكلام في عرضه وسوء الظنّ به، فقد روى الإمام احمد عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي }. [3]

- قال الترمذي:{وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، إلا أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بدا منه } [4]

ومما ينبغي لفت النظر إليه في هذا المقام، أن الأمر بالوسائل مقيد في الغالب ن وليس على إطلاقه، وذلك يقتضي إضافة الحكم إلى الاستعمال دون الوسائل، لأنها قد تكون جارية على أصل الإباحة أو غيره، والنصوص الشرعية لم تُعين أكثر ذلك، وإنما أحالت تقديره إلى المكلف وما يدين الله به. [5]

---

[1] الشاطبي_ الموافقات_ مصدر سابق (ج3ص 413).

[2] العلائي صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي_ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد_ إبراهيم محمد السلفيتي_ دار الكتب الثقافية_ الكويت_ (ج1 ص 179).

[3] الساعاتي أحمد بن عبد الرحمان بن محمد البنا_ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني_ كتاب الصلاة_ دار إحياء التراث العربي_ د.ب_ د، ط_ د.س( ط2ص43).

[4] الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي_ الجامع الصحيح سنن الترمذي_ تح: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي_ بيروت_ د، ط_ د، س_ باب الصلاة_ كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان_ رقم ح (204)(ج1ص397).

[5] د/ محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي_ مرجع سابق( ص37).

**ثالثا: تكثير شروط ما يعظم شرفه ويعمّ أثره:** ومن المظاهر الدّالة على اعتبار الشارع لمعنى الاحتياط في مسالكه التشريعية تكثيره شروط بعض التصرفات، وتشدد فيها أكثر من غيرها، لوضوح ذلك المعنى وبروزه في كثير من تفاصيل الأحكام، فقد جرى مجرى القواعد المقررة ، وصار مسلما لدى فقهاء الشريعة: إن ما عظم خطره كثر شرطه، وفي توجيه ذلك يقول القرافي:{ إن الشرف يقتضي كثرة الشروط، وكذلك الملوك لا تكثر الحرّاس على الخزائن النّفيسة، فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلاً وعادةً } [1] وفي السياق ذاته يقول الرّازيّ { وكلما كان الأمر أشرف وأخطر، كان الاحتياط فيه أوجب وأجدر } [2]

ومما يؤكد ذلك على أن الشارع رسم تشريعاته لهذا المسلك اعتماده على جملة من الأحكام منها :

النهي عن التبايع بالربا في أصناف المطعومات نساءً وتفضيلاً إظهار لشرف الطعام ، تميزا له على غيره لعظم مصلحته، وشدة الحاجة إليه في بقاء نوع الإنسان[3]والمعنى نفسه مرعيٌ في عن النهي عن التعامل بالربا في النقديين ، إذ هما رؤوس الأموال وقيم المتلفات، عماد كل أمة في البقاء ،فشدد فيهما الشارع مالم يشدد في غيرهما، وشرط في صحة بيع بعضهما ببعض ما لم يشترط حصوله في سائر المبيعات و الممتلكات، من التّساوي في القدر، و التناجز في التسليم والقبض.[4]

**رابعا: إقامة السبب مقام المسبب:**

ومن مظاهر اعتبار الشارع للاحتياط في الواقع أحكامه ما يلاحظ النّاظر في الكثير من تصرفاته التي فيها إقامة السبب مقام المسبّب صيانة للتكاليف حتى تقع على الوجه الذي شرعت به، وحماية للحقوق من أن تضيع لمجرد شبهات قد لا تصلح متمسكا لتجاوزها إهدارها ، وفي تقرير ذلك المعنى يقول البخاري " وإقامة السبّب مقام المسبّب أصل متفق

---

[1] القرافي وأبو العباس الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي ــ الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ــ عالم الكتب ــ د،ط- د،س (ج3ص258).

[2] أبو الطيب محمد صديق خان بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي ــ أبجد العلوم ــ دار ابن حزم ــ د.ب ــ ط1(1423ه-2002م) (ج1ص232).

[3] القرافي ــ الفروق ــ مصدر سابق(ج3ص258).

[4] المصدر نفسه (ج 3ص262).

عليه فيما بني على الاحتياط من الحرمات ،مثل إقامة النكاح مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة، واستحداث الملك مقام الشغل في وجوب الاستبراء، والنّوم مقام الحدث في انتقاض الطهارة المتضمن لحرمة أداء الصلاة، وذلك لأن الشارع لما نهى عن الريبة ، كما نهى عن الربا علمنا أن الشبهة ملحقة بالحقيقة في محل الاحتياط ،والسبّب دال على المسبّب فثبت به شبهة وجود المسبّب، فقام حقيقة وجوده في محل الاحتياط [1]" ومن أوضح الأدلة التي تشهد لهذا الأصل وتقوم به ما يلي:

- ايجاب الوضوء على النائم فقد أقام الشارع النّوم الذي هو سببٌ للحدث مقام الحدث احتياطاً للعبادة من أن تؤدي على غير طهارة .

- وذلك مارواه أبو داود وابن ماجة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله {وكاء السّه[2] العينان، فمن نام فليتوضأ }[3]قال الآمديّ،" والنوم إنما امتنعت معه الصلاة لكونه سبباً ظاهراً لوجود الخارج الناقض للطهارة لتسير خروج الخارج معه باسترخاء

---

[1]البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين_ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي _ تح: عبد الله محمود محمد عمر_ دار الكتب العلمية_ بيروت_ ط1 (1418ه- 1997م) (ج3ص479).

[2]سه:ه فيه" العين وكاء السه" السه، حلقة الدبر، وهو من الاست وأصلها ستة بوزن فرس، وجمعها أستاه كأفراس، فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل أست، فإذا أردت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء، فتقول سه بفتح السين ،ويروي في الحديث "وكاء الست" بحذف الهاء وإثبات العين والمشهور الأول، ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظا كانت استه مشدودة الموكى عليها. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير_ النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي_ محمود الطناحي المكتبة العلمية_ بيروت_ د، ط(1399ه-1979م)(ج2 ص429).

[3]الخطابي أبو داود تفسير سنن أبي داود معالم السنن لأبي سليمان_ كتاب الطهارة_ باب الوضوء من النوم_ رقم، ح( 68)(ج1 ص63).

المفاصل فلما كان النوم مظنة الخارج الناقض المحتمل وجب أدارة الحكم عليه، كما هو الغالب من تصرفات الشارع لا على حقيقة الخروج دفعاً للعسر والحرج عن المكلفين. [1]

-وإقامة السبب مقام المسبّب: كما قال الإمام الشاطبي أنها:" أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليه من هذا الوجه نافعٌ في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جدا، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن ، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجَرحة المجرح – وبذلك تنعقد العقود، وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة".[2]

**-المظهر الخامس: النهي عن التعامل بالغرر:**[3]

ومن المظاهر التي تبرز اهتمام الشارع الحكيم بمعنى الاحتياط في تشريعاته الجزئية، نهيه عن كل معاملة تعاقدية تقوم على معنى الغرر والمخاطرة قال: ابن تيمية" وهذا أصل متفق عليه بين المسلمين ليس فيه نزاع، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيها في الجملة، فإنّ مبنى ذلك على العدل والقسط الذي تقوم به السماء والأرض، وبه أنزل الله الكتب وأرسل الرسل"[4]وفي بيان المعنى الذي من أجله نهى الشارع عن التعامل بالغرر الذي يعد من أكبر مظاهر أكل أموال النّاس بالباطل يقول القرافيّ:" فإنّ الله تعالى إنما حرمها صونا لمال

---

[1]الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي ــ الإحكام في أصول الأحكام ــ عبد الرزاق عفيفي ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ دمشق ــ لبنان د، ط ــ د، س(ج4 ص132).

[2]الشاطبي ــ الموافقات ــ مصدر سابق (ج1ص 367).

[3]الغرر:في اللغة هو الخطر ــ الفيومي ــ مصباح المنير ــ مصدر سابق(ص445). وفي الاصطلاح قال عنه القرافي" أصل الغرر هو الذي لا يرى هل يحصل أم لا؟ القرافي ــ الفروق ــ مصدر سابق (ج3ص265). وعرفه ابن عرفة المالكي بأنه" ماشك في حصول أحد عوضيه، مقصود منه غالباً،محمد بن القاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي ــ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ــ شرح حدود ابن عرفة ــ للرصاع ــ المكتبة العلمية ــ د، ب ــ ط1(1350ه) (ج1- ص350).

[4]ابن تيمية ــ مجموع الفتاوى ــ مصدر سابق (ج30 ص266).

العبد عليه ، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل ، فلا يحصل المعقود عليه، أو يحصل دُنيًّا ونزراً حقيراً، فيضيع المال فحجر الربُّ تعالى برحمته على عبده في تضيع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لَمْ يؤثر رضاه". [1]

وهذا الأصل متفق عليه بين فقهاء الشريعة سلفاً وخلفاً مدلول عليه بدليل عام، وآخر خاص.

فأما الدليل العام عليه، فقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[2].وفي معرض الكلام عن وجه دلالة الآية على تحريم الغرر بكل أنواعه يقول ابن تيمية:" والغرر إنّما حرّم بيعه في المعاوضة، لأنه أكل مال بالباطل، فإنّ أحد المتعاقدين يأخذ شيئاً، والآخر يبقى تحت الخطر". [3]

-وأما الدليل الخاص على ذلك الأصل المتفق عليه، فأخبارٌ مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة عنه منها:

1- ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن بيع الغرر} [4]وهو نص عام ، فيشمل كل غرر، إلا أنه لما كان الغرر اليسير مما يعسر التحرز عنه، تسامح فيه الشارع، وبقي الظاهر منه على أصالة المنع، صيانة للمجتمع عن مظاهر التناحر والتباغض، وأكل الأموال المحترمة بغير حق، قال ابن تيمية" فهو إنما نهى عن بيع الغرر ، لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع ممّا يحتاجون إليه من البيع ضررٌ أعظم من

---

[1] القرافي_ الفروق_ مصدر سابق (ج1ص141).

[2] سورة النساء الآية 29.

[3] ابن تيمية_ القواعد النورانية الفقهية_ تح: أحمد بن محمد الخليل_ دار ابن الجوزي_ ط1 (1422ه)، (ج1 ص 234).

[4] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري _ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم تح محمد فؤاد عبد الباقي _ دار أحياء التراث العربي_ بيروت_ د، ط_ د، س_ كتاب الطلاق _ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر_ رقم، ح (1513)(ج3 ص 1153).

ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما" .[1]

2- مارواه البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس، ما زهوها؟ قال: تحمرّ أو تصفرّ، أرأيت إن منع الله تعالى الثمرة؟ بم تستحل مال أخيك؟ ! وفي بيان المنزل الاحتياطي في هذا التشريع، يقول الخطابي:" وكان نهيه صلى الله عليه وسلم البائع عن ذلك لأمرين – أحدهما: احتياطاً له، بأن يدعها حتى يتبين صلاحها، فيزداد قيمتها، ويكثر نفعه منها ، وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته، فكان نوعاً من إضاعة المال، والوجه الآخر، أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري، لئلا تنالها الآفة فيبور ماله .. فيكون بينهما في ذلك الشرّ والخلاف". [2]

_نفهم من هذا التشريع أن الاحتياط أمر لازم في المعاملات التعاقدية للخروج من دائرة الفساد والركود الاقتصادي إلى بر التعايش والأمان.

**الفرع الثاني: بيان منزلة الاحتياط في الشريعة الإسلامية:**

اهتم العلماء بقاعدة الاحتياط حيث جعلوها أصلا من أصول الشريعة بنوا عليها الكثير من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية ومن أهم ما ورد في بيان منزلة الاحتياط ما يلي:

1- ما قاله أبو بكر الجصاص-رحمه الله- في أصوله:" اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك أيضاً لأن من قيل له إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الأقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها". [3]

---

[1] ابن تيمية_ مجموع الفتاوى_ مصدر سابق(ج20 ص 539).

[2] الخطابي_ معالم السنن_ مصدر سابق(ج3 ص 82).

[3] الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الحنفي _ الفصول في الأصول_ وزارة الأوقاف الكويتية_ ط2 (1414ه-1994م)(ج2 ص101).

2- ما قاله ابن السبكي–رحمه الله-:" واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائضاً، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها".[1]

3- ما قاله الحنفي– أبو بكر السرخسي– رحمه الله- في معرض الترجيح في مسألة أصولية:" والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع" [2]وهذا النص تأكيد لما قرره الجصاص –رحمه الله-

4- وجعل أبو المعالي الجويني –رحمه الله- الخوف الذي هو الباعث للاحتياط أصل التكليف فقال :"الاحتياط ثمرة الخوف، وخوف الهلاك أصل التكليف ".

5- وقرر العز بن عبد السلام –رحمه الله- أن الشريعة كلها إما لجلب مصلحة[3]، أو درء مفسدة [4]

وأن الاحتياط دائر بينهما فقال:" الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب".[5]

6- ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- أن الفقهاء اعتمدوا على هذا الأصل وفرعوا عليه فيقول:" وبهذا الاحتياط في كثير من الأحكام بناءً على هذا، وأما الاحتياط في

---

[1]السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين _ الأشباه والنظائر _ دار الكتب العلمية_ د، ب_ط1 (1411ه-1991م) (ج1 ص111).

[2]السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة_ أصول السرخسي _ دار المعرفة_ بيروت_ د، ط_ د.س(ج2ص21).

[3]الجويني إمام الحرمين_ الكافية في الجدل_ تح: د/فوقية حسين محمود_ عيسى الباجي الحلبي_ القاهرة (1399ه-1979م) (ص446).

[4]العز بن عبد السلام _قواعد الأحكام_ مصدر سابق(ج1 ص14).

[5]المصدر نفسه (ج 2 ص18).

الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، فإذا كان خوفه من الخطأ ينفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد دليلين سالمين عن المعارض". [1]

7- ويقول الشاطبي–رحمه الله- مقرراً منزلة الاحتياط في الشريعة:{والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالجزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة }[2]

8- قال السرخسي–رحمه الله- أبو حنيفة يقول: "الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل "[3]

**المبحث الثاني: أحكام الاحتياط :**

المطلب الأول: حجية الاحتياط

المطلب الثاني: شروط الاحتياط

المطلب الثالث: أسباب الاحتياط

المطلب الرابع: مسالك الاحتياط

المطلب الخامس: مقاصد الاحتياط

[1] ابن تيمية_ مجموع الفتاوى _ مصدر سابق (ج20ص262).

[2] الشاطبي_ الموافقات_ مصدر سابق (ج3 ص85).

[3] السرخسي_ المبسوط_ مصدر سابق (ج1ص246).

وفي هذا المبحث تطرقنا فيه لحجية الاحتياط وشروطه وأسبابه ومسالك العمل به، ومقاصد الأخذ به.

**المطلب الأول: حجية الاحتياط:**

سنشرع في بيان موقف العلماء وأدلتهم التي اعتمدوا عليها في الأخذ بالاحتياط.

**الفرع الأول: موقف العلماء من العمل بالاحتياط:**

إن الأخذ بالاحتياط ذهب إليه الكثير من العلماء وقالوا بجواز العمل به وهو ما سنبينه في هذا الفرع كالتالي فيما يلي:

ـ قال ابن تيمية(وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة).[1]

ـ وكذلك من بينهم ابن حزم الذي اعتمد على مشروعية العمل بالاحتياط وأنه معتبر ومقصود، وهو أصل من أصول الشريعة.[1]

[1] ابن تيمية ـ مجموع الفتاوى ـ مصدر سابق(ج20ص262).

ـ وعلق ابن حزم على حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه}[2]، فقال:(فنحن نحض الناس على الورع كما حثهم النبي صلى الله عليه وسلم ونندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله وعليه وسلم على أحد).[3]

ـ و على هذا قال الإمام الشاطبي: (إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل).[4]

ومن الأدلة على حجية العمل بالاحتياط منها:

1ـ وجود إشارة من الإشارات في كتب الأصوليين كالإمام الشاطبي في الموافقات الذي يرى أن الشريعة (مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه يبدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها).[5]

ويقول السرخسي أيضا: (والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع).[6]

2ـ أن الاحتياط سبب من أسباب الترجيح عند تعارض الأدلة،فيقول الآمدي(فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة).[7]

3ـ وقال ابن العربي الذي قال (إن للشريعة طرفين:أحدهما طرف التخفيف في التكليف والآخر طرف الاحتياط في العبادات فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض).[1]

---

[1] د.مصطفى بوزغيبة ـ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك ـ مرجع سابق(ص23).

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ـ البخاري ـ دار طوق النجاة ـ ط1 ـ 1422ه ـ كتاب الإيمان ـ باب فضل من استبرأ لدينه ـ(رقم ح52)(ج1ص52).

[3] ابن حزم ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ مصدر سابق (ج6ص7).

[4] الشاطبي ـ الموافقات ـ مصدر سابق(ج4 ص105).

[5] الشاطبي ـ الموافقات ـ مصدر نفسه ـ(ج3 ص85).

[6] السرخسي ـ أصول السرخسي ـ مصدر سابق (ج2 ص21).

[7] الآمدي ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ مصدر سابق(ج4 ص267).

ـ فقد ذكر ابن العربي أن الإمام مالك أخذبالاحتياطفقال: (فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك، وكان احتياطا لم يعدل عنه).[2]

ـ وقال ابن عبد البر عن الإمام مالك: (وكان رحمه الله متحفظا كثير الاحتياط للدين).[3] ـ وكذلك أخذ به أبوحنيفة فذكره السرخسي في أصوله (أن الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل)[4].

والشافعي أخذ به كذلك و ذكره الزركشي في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه، فقال: (فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط لأنه الأقرب إلى مقصود الشارع).[5]

**الفرع الثاني: أدلة الاحتياط:**

استدل الفقهاء من الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

**أول: أدلة الاحتياط من القرآن:**

1/قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ .[6]

وجه الاستدلال من الآية:قال السبكي في قوله تعالى :{ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ }فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم وذلك هو الاحتياط.[7]

---

[1]ابن العربي ـ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي ـأحكام القرآن ـ تح: محمد بن عبد القادر عطا ـدار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط3 (1424ه2003م)(ج2ص 63).

[2]ابن العربي ـأحكام القرآن ـمصدر سابق(ج2ص558).

[3]القرطبي ـأبو عمر يوسف ين عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري ـالاستذكار ـتح:سالم محمد عطا محمد علي معوض ـدار الكتب العلمية ـبيروت ـ ط1ـ(1421ه،2000م)(ج3 ص380).

[4]السرخسي ـ أصول السرخسي ـ مصدر سابق (ج2 ص21).

[5]الزركشي ـ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ دار الكتب ـد ب ـ د ط ( 1414ه ،1994م)( ج8ص 208)/ د.مصطفى بوزغيبة ـ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك ـ مرجع سابق ص(25).

[6] سورة الحجرات الآية 12

[7]السبكي ـالأشباه والنظائر ـمصدر سابق(ج1ص110).

وقال كذلك الرازي : وقوله تعالى : { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } إشارة إلى الأخذ بالأحوط.[1]

2/قال تعالى :﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: قال ابن العربي: (اتفق العلماء على معنى الآية، لا تسبوا آلهة الكفار فسبوا إلهكم وكذلك هو، فإن السب في غير الحجة فعل الأدنياء، فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور).[3]

3/قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[4]

وجه الاستدلال : نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن كلمة {رَاعِنَا } قال القرطبي: (قال ابن العباس: كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب والرغبة – من المراعاة- أي التفت إلينا – وكان هذا بلسان اليهود سبا، أي اسمع لا سمعت...)[5]

ففي هذه الآية دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرف للتنقيص والغض، ويخرج منه فهم التعريف بالقذف وغيره.[6]

---

[1] فخر الدين الرازي –أبو عبد الله محمد بن عمير بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي – مفاتيح الغيب التفسير الكبير– دار إحياء التراث العربي–بيروت–ط3( 1420هـ )(ج28ص110).

[2] سورة الأنعام الآية 108

[3] ابن العربي – أحكام القرءان– مصدر سابق –(ج2ص265) /د.مصطفى بوزغيبة– نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك – مرجع سابق ص(27).

[4] سورة البقرة الآية103.

[5] القرطبي –أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين –الجامع لأحكام القرآن– تج: هشام سمير البخاري– دار عالم الكتب– الرياض المملكة العربية السعودية– د .ط( 1424ه 2003م)(ج2 ص57).

[6] الجامع لأحكام– القرآن القرطبي – مصدر نفسه (ج2 ص57).

ويقول: الطاهر ابن عاشور: (وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي يلقب سد الذرائع وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور).[1]

**ثانيا: أدلة الاحتياط من السنة:**وردت أحاديث نبوية تدل على مشروعية العمل بالاحتياط منها:

1/ مارواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه}[2].

-وجه الاستدلال: يقول النووي في شرحه للحديث{ من وقع في الشبهات وقع في الحرام} يحتمل وجهين أحدهما أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام، وإن لم يتعمده وقد يأثم بذاك نسب إلى تقصير والثاني: يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه، عافانا الله تعالى من الشر.[3]

-ويقول ابن السبكي:(وعموم الاحتياط الاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا).[4]

2/ مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها}.[1]

---

[1] ابن عاشور التونسي_حمد الطاهر بن محمد ابن محمد الطاهر_ التحرير والتنوير_ دار التونسية للنشر_ تونس _د.ط( 1984م )(ج1ص652).

[2]البخاري ،صحيح البخاري_ مصدر سابق_ كتاب الإيمان فصل من استبرأ لدينه رقم ح(52)(ج1 ص20)/ د.مصطفى بوزغيبة _ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك_ مرجع سابق ص(28).

[3]النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري _ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم بين الأفكار الدولية_ د. د_ د. ط_د.س_ كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ص1013).

[4]السبكي- الأشباه والنظائر- مصدر سابق –(ج1ص112)

وجه الاستدلال: قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث:(فإن ظاهر في أنه ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة فلو لم يخشى ذلك لأكلها).[2]

3/ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده}.[3]

وجه الاستدلال: قال ابن حجر (وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة)[4].

4/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله}[5]

---

[1] البخاري_ صحيح البخاري _مصدر سابق _كتاب في اللقطة _باب إن وجد تمرة في طريق رقم ح(2432 )(ج3 ص125).

[2] ابن حجر العسقلاني، ابن أحمد ، أبو الفضل الشافعي _فتح الباري شرح صحيح البخاري_ دار المعرفة_ بيروت_ د.ط(1379 ه )_باب إن وجد تمرة في طريق (ج5 ص86).

[3] البخاري_صحيح البخاري _مصدر سابق_ كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا _رقم ح( 162) (ج1ص43).

[4] ابن حجرالعسقلاني _فتح الباري شرح صحيح البخاري _مصدر سابق _باب الاستجمار وترا _(ج1 ص 265)/د.مصطفى بوزغيبة _ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك_ مرجع سابق ص(29) .

[5] البخاري _صحيح البخاري_ مصدر سابق_ كتاب البيوع _باب تفسير المشبهات، رقم ح(2053)(ج3 ص 53).

وجه الاستدلال على حجية الاحتياط هو قوله صلى الله عليه وسلم {احتجبي منه}مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا .[1]

**ثالثا :أدلة الاحتياط من عمل الصحابة**

ثبت عن الصحابة أنهم عملوا بالاحتياط في عدة مواضع وهذا ما يقرره الإمام الشاطبي بقوله: (إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم فتركوا الأشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة ).[2]

ومنها بعض الأمثلة:

1/ "فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث كان يصوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال حائل دون رؤية هلال رمضان ، احتياطا لرمضان قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رئُي فذاك فإن لم يُر و لم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة، أصبح صائما، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب ".[3]

قال ابن تيمية: "و لم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطا، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا."[4]

2/ ترك أبو بكر وعمر الأضحية حتى لا يعتقد الناس وجوبها، قال أبو سريحة الغفاري:

---

[1] ابن حجر العسقلاني _فتح الباري شرح صحيح البخاري _مرجع سابق _باب الولد للفراش حرة كانت أي المستفرشة أو أمة (ج12ص37).

[2] الشاطبي_ الموافقات_ مصدر سابق _(ج4 ص102).

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني _ سنن أبي داود_ تح: محمد بن محي الدين عبد الحميد _دار المكتبة العصرية_ صيدا _بيروت _د.ط_ د.س_ كتاب الصوم _باب الشهر يكون تسعا وعشرين رقم ح(2320) (ج2 ص297)د.مصطفى بوزغيبة_ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك_ مرجع سابق ص(30).

[4] ابن تيمية – مجموع الفتاوى– مصدر سابق –(ج25 ص99).

(أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما).[1]

وقال الشافعي رحمه الله: (وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة).[2]

**المطلب الثاني: شروط الاحتياط**

للاحتياط خمسة شروط منها: قوة الشبهة، عدم مخالفة النص الشرعي، أن لا يوقع العمل به في الحرج، عم الوقوع في الوسوسة، عدم الانحلال بالنظام العام.

**الشرط الأول: قوة الشبهة:**

وهي أهم شرط من أجله ينهض المجتهد للعمل بمسلك الاحتياط، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل شبهة تصلح أن تكون سببا ملجئا للعمل بهذا المسلك، وهذا الأمر تتبرأ منه الشريعة الإسلامية، يقول الطاهر ابن عاشور: (إننا استقرينا الشريعة، فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات، وتأمر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية).[3]

وأضاف أيضا ابن عاشور: (ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مدرك حكم شرعي أن يتعمق في التأمل عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم، ويرى أن ثمة معنى حقيقيا هو مناط التشريع قد قارنه أمر وهمي، فغطى عليه في نظر عموم الناس لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام).[4]

---

[1] البيهقي ــ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ــأبو بكر البيهقي ــ السنن الكبرى_تح محمد عبد الله القادر عطا _دار الكتب العلمية_بيروت_لبنان_ط3(1424ه2003م)كتاب الضحايا_باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكرها تركها (19034)(ج9ص444).

[2] البيهقي_ السنن الكبرى_مصدر نفسه (ج9ص444).

[3] الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور_مقاصد الشرعية الإسلامية_تح :محمد الطاهر الميساوي_ دار النفائس _الأردن _ط2(1421ه، 2001م)( ص255،256).

[4] الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور _ مقاصد الشرعية الإسلامية _ مصدر نفسه(ص25،256 )/محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي _مرجع سابق ص(216).

وقوة الشبهة مردها من الشك والأوهام والتخيلات لذلك على الفقيه تعمق والتأمل للوصول لمعرفة المعنى الحقيقي للعمل بالاحتياط.

**الشرط الثاني: عدم مخالفة النص الشرعي:**

أن لا يؤدي العمل بالاحتياط مخالفة نص أو محذور شرعي من ترك السنة، ففي هذه الحالة يلغي الشارع العمل بالاحتياط، ويؤكد ابن القيم هذا المعنى بقوله: (وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويثيبه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك).[1]

لا يشرع العمل بمقتضى الهوى، وهذا الأمر هو الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يحذر أقواما لما بلغه تنزههم عن ترخصه صلى الله عليه وسلم بقوله لهم عن عائشة رضي الله عنها قال: {ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية}[2]، ويؤكد هذا المعنى الشيخ زروق في قواعده بقوله: (وورع بلا سنة بدعة)[3].

**الشرط الثالث: أن لا يوقع العمل به في الحرج:**

ومن شروط الأخذ بالاحتياط والعمل به، رفع الحرج والمشقة على المكلف، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.[4]

ـ إذا كان العمل بالاحتياط يؤدي إلى وقوع المكلف في المشقة والحرج، فلا يجب الأخذ به،وينتقد ابن القيم من يغالي في الاحتياط إلى درجة التشدد والتنطع[5] بقوله: (وقد بلغ

---

[1] أبو عبد الله الزرعي ـ محمد ابن أبي بكر أيوب ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ـ تح:محمد حامد الفقي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط2 (1395هـ ،1975م )(ج1ص162).

[2] البخاري ـ صحيح البخاري ـ مصدر سابق كتاب: الأدب ـ باب من لم يواجه الناس بالعتاب ـ رقم ح (6101)(ج8 ص26).

[3] زروق ـ أحمد بن أحمد البرنسي المغربي المشهور ب"زروق" ـ قواعد التصوف ـ تح:محمود البيروتي ـ دار البيروتي ـ سوريا ـ دمشق ـ ط1(1424هـ ،2004م )(ص90).

[4] سورة البقرة الآية286.

[5] تنطع: تعمق في الأمر ـ ابن منظور ـ لسان العرب ـ مصدر سابق(ج10ص271).

الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخرجهم عن إتباع الرسول وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا).[1]

_يقول أيضا العز: (كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه) .[2].

_ تدعو الشريعة الإسلامية للوسطية والاعتدال وتحذر من التعصب والتشدد، وقوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[3]وهذا المعنى الذي ذكره الشاطبي في الموافقات فيقول: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال).[4]

**الشرط الرابع: عدم الوقوع في الوسوسة**

من بين أهم شروط العمل بالاحتياط، عدم الوقوع في الوساوس والأوهام والتخيلات، ويؤكد الإمام النووي هذا الأمر بقوله: (استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة).[5]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ ﴾[6].

نهي عن التنطع والغلو،فقال القرطبي في تفسيره:(نهى عن الغلو، والغلو التجاوز في الحد).[7].

---

[1]أبو عبد الله الزرعي _ إغاثة اللهفان_ مصدر سابق(ج1ص135).

[2]عز الدين بن عبد السلام السلمي_ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال _مصدر سابق (ص308).

[3]سورة البقرة الآية143.

[4]الشاطبي _ الموافقات_ مصدر سابق(ج 5ص276).

[5]النووي _ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج_ مصدر سابق_ كتاب الطهارة_ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في ندستها في الإناء(ج3ص179).

[6] سورة النساء الآية171

[7]القرطبي_ الجامع لأحكام القرءان _مصدر سابق (ج6ص)21).

ومن الإفراط والغلو في الاحتياط، الخروج به عن حد الاعتدال، إلى حد الوسوسة، حتى قيل: (الوسوسة بدعة، وأصلها جهل بالسنة، أوخبال في العقل).[1]

فقدميزابن القيم بين الاحتياط والوسوسة، فيقول رحمه الله: (والفرق بين الاحتياط والوسوسة أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله، وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة، فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارا أو مرة واحدة، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطا، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطا إلى أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون دينا، وزعموا أنه احتياط، وقد كان الاحتياط بإتباع هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أولى بهم، فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط، والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض، بل كلهم).[2]

**الشرط الخامس: عدم الإخلال بالنظام العام:**

-عدم الإخلال بالنظام العام وهو شرط خاص في عصرنا الحاضر الذي اتجهت فيه الأنظمة إلى توحيد شعوبها وأمتها، وذلك بجمع شملها، وهذا من الأمور المؤكدة لأن قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها تؤكد على ضرورة وحدة الصف وجمع الشمل، فإن كان يؤول بالإخلال شيء من النظام العام وتفكك الأمة، فلا يجوز الأخذ به، وقد وجدنا الإمام مالكا يحتاط أشد الاحتياط في مثل هذه المسائل خصوصا في عدم إحداث شيء غير مألوف عند الناس.[3]

---

[1] أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيس رزوق الفاسي البرنسي _قواعد التصوف_ تح: عبد المجيد خيالي_ دار الكتب العلمية _بيروت لبنان_ د. ط_ د.س(ص 66).

[2] ابن القيم _محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين _الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة_ دار الكتب العلمية _بيروت_ د. ط_ د.س(ص256).

[3] د.مصطفى بوزغيبة_ نظرية الاحتياط عند مالك_ مرجع سابق (ص40).

-قال أبو مصعب قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلم الإمام رفعه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكا، وكان قد صلى خلف الإمام، فلما سلم قال: من هاهنا من الحرس؟ فجاء نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه، فحبس، فقيل له: ابن مهدي فوجه إليه وقال له: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وأشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه، عن أنس رضي الله عنهقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: {من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين}.[1]

"فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبدا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيره".[2]

-كذلك كراهة قراءة السجدة في الفرض لئلا يؤدي ذلك إلى التشويش على العامة، وزعزعة النظام العام الذي يسيرون وفقه، ويقول السجلماسي: (قراءة السجدة في الفرض لِمَا يُحذَر من تشويشه قد انتمى).[3]

**المطلب الثالث: أسباب الاحتياط**

[1] البخاري_ صحيح البخاري_ مصدر سابق _كتاب الحج _باب حرم المدينة_ رقم ح(1867) (ج3ص20).

[2] البيهقي_ أبو الفضل القاضي عياض بن موسى _ترتيب المدارك وتقريب المسالك_ تح:ابنتاويت الطنجي_ دار المطبعة فضالة_المحمدية_المغرب_ط1(1965م)،(ج2ص40).

[3] أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي_ شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة قي القواعد والنظائر والفوائد الفقهية_ تح:عبد الباقي بدوي _مكتبة الرشد ناشرون_ رياض_ المملكة العربية السعودية_ رياض_ط1 ( 1425ه،2004م)(م1ص 196).

وله ثلاثة أسباب: الشك في أصل الحكم، الشك في واقع الحكم، الشك في مآل الحكم.

الشك[1] هو السبب الأعظم، لأخذ بالاحتياط، كما ذكرنا في شروط العمل به قوة الشبهة التي مردها الشك والأوهام والتخيلات التي تحوج المكلف إلى العمل بالاحتياط.[2]

**السبب الأول: الشك في أصل الحكم:**

ومنها: خفاء الدليل لفقده، وخفاء الدليل للإجمال، وخفاء الدليل للتعارض.

1.خفاء الدليل لفقده: يعتبر فقد الدليل من أسباب انبعاث الشبه الحكمية في نفس المكلف وذلك لا يحصل إلا بعد التفتيش التام عنه في جميع مظانّه التي يحتمل وجوده فيه حتى يغلب على الظن انتفاؤه، ولا يتصور ذلك إلا إذا كان الجهل آتيا من قبل خفاء الدليل ذاته لعدم اشتهاره.[3]

2. خفاء الدليل للإجمال:[4] وخفاء الدليل من جهة إجماله فله صور كثيرة: منها قيام ما يثير احتمال قبوله للتأويل المعتبر، ومنها ورود الاحتمال عليه في نفس ألفاظه المصوغ بها، ومنها دورانه بين أن يكون مستقلا في الدلالة على الحكم أو غير مستقل،[5] والمجمل ما لم تتضح دلالته.[6]

---

[1]الشك:لغة:الارتياب ويستعمل الفعل منه لازما متعديا بالحرف/ الفيومي _المصباح المنير في غريب شرح الكبير_ مصدر سابق(ج1ص320).الشك عند الفقهاء :تردد بين أمرين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر/ ابن القيم _محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين _بدائع فوائد _دار الكتاب العربي_ بيروت_ لبنان_ د. ط_ د.س(ج1ص198).

[2] محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي _مرجع سابق(ص 73).

[3]ابن أمير الحاج_ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد _ التقرير والتحبير_ دار الفكر _بيروت _(1417ه، 1996م )(ج3 ص436).

[4]الإجمال لغة:أجملت الشيء إجمالا جمعته من غير تفصيل، الفيومي_ المصباح المنير_ مصدر سابق (ج1 ص110). في الاصطلاح: إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة، والتفصيل تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها./الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق(ج1ص9).

[5] شريف التلمساني _ أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي _مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول _ مكتبة الرشاد_ د.ب_ د.ط_ د، س(ص42).

[6]حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت(1250ه) _حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع _دار الكتب العلمية_ د.ب_ د.ط_د.س(ج2ص93).

3. خفاء الدليل للتعارض:[1] إن خفاء الدليل لتعارض مقتضاه مع مقتضى دليل آخر، فيجب على المجتهد العمل باجتهاده إلى مقتضى الاحتياط، والأخذ بالدليل الأقـــرب، والابتعـــاد الوقوع في الشبهات، فقال ابن رشد الجد: (ما اختلف أهل العلم فيه لتكافئ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات).[2]

**السبب الثاني: الشك في واقع حكم**

إن الشك في واقع الحكم يعتبر من أوسع أبواب الاحتياط وأشدها غموضا في نفس الوقت، قال الغزالي: (صوراً يتحير المفتي فيها تحيرا لازما لا حيلة له فيه إذ يكون المنصف في درجـــة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما).[3]

فالحكم من أسباب الاحتياط ومنها عدة معاني:

المعنى الأول:

1.اختلاط الحلال بالحرام منها امتزاج الأعيان مثل أن يكون للحرام أثر في الحلال وذلـــك كما وقعت نجاسة في ماء فغيرت بعض أوصافه فهو حرام نجس لا يحل شربه ولا التطهر بـــه اتفاقا، و لا استعماله إلا في سقي أرض أو بهيمة.[4]

---

[1] التعارض لغة :عارضت الشيء بالشيء أي قابلته /الفيومي_ المصباح المنير_ مصدر سابق (ج2ص402)./في الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة / الزركشي_ البحر المحيط في أصول الفقه_ مصدر سابق (ج8ص 120).

[2] د/ عبد الرحمان بن عمر السنوسي_ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة_ الوعي الإسلامي _ الكويت ط1( 1432ه2001م )(ص422)/ محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي _مرجع سابق ص(82).

[3] الغزالي_ إحياء علوم الدين _مصدر سابق(ج2 ،ص117).

[4] العلائي_الإمام أبي سعد خليل بن كيكلدي الشافعي _مجموع في المذاهب في قواعد المذهب _تح: د/ محمد بن عبد الرحمان الشريف_ وزارة الأوقاف الإسلامية_ الكويت _ط1( 1414ه 1994م )

2.أن لا يكون للحرام أثر في الحلال: ومنها ثلاث حالات:

1.أن يكون الحلال والحرام محصورا[1]: مثال ذلك كاختلاط شاة مذكاة بميتة فإذا انعدمت المعرفات و لم يمكن التمييز بين الذوات، صارت الجملة كالشيء الواحد، يغلب جانب التحريم اتفاقا.[2]

2. أن يكون الحرام محصورا والحلال منتشرا: مثال ذلك لو اختلطت على شخص أخت له من رضاعة بنسوة المدينة التي يقطنها والحكم جواز الإقدام على المشتبه فيه اتفاقا.[3]

3.انتشار كل من الحلال والحرام: وفي هذه الحالة لا يحرم على المكلف من ذلك شيء بعينه إلا ما اقترن بعلامة تدل على كونه محرما ويبقى غيره على الإباحة والحل قال ابن قدامة: (لا يحرم بهذا الاختلاط تناول شيء بعينه، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام).[4]

المعنى الثاني: التردد في الناقل عن حكم الأصل: وله حالتين :

1.أن يكون الحكم هو الحل ومن الأمثلة ذلك أن من وجد ماءا متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة أو يطول مكث، و لم يستند احتمال تغيره إلى سبب معتبر شرعا، جاز له التطهر به، عملا بالأصل الذي هو طهورية الماء، وطرحا للشك غير المبنى على أمارة شرعية معتبرة.[5]

---

(ج1ص325). /ابن تيمية ،مجموع الفتاوى_ مصدر سابق(ج29ص326).

[1]ـــــ وضبط المحصور من غير أمر اجتهادي قال الغزالي:وإنما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر، كالألف و الألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين، فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب / الغزالي_ إحياء علوم الدين_ مصدر سابق(ج2ص103).

[2]الغزالي_إحياء علوم الدين_ مصدر نفسه(ج2 ص103).

[3]الغزالي_إحياء علوم الدين_ مصدر نفسه(ج2 ص103)/محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي _مرجع سابق ص(93).

[4]الشيخ أحمد بن عبد الرحمان ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، تح: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، د. ط( 1398ه ،1978م)(ص91).

[5]ابن الهمام _كمال الدين محمد بن عبد الواحد السوايسي _فتح القدير_ دار الفكر _د.ب_ د. ط_ د.س(ج1 ص81) /الزركشي _أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر _ المنثور في القواعد الفقهية_ وزارة الأوقاف الكويتية_د.ب_ط3(1405ه 1985م )(ج2 ص288).

2. أن يكون الحكم هو المنع: ومثال ذلك أن من وجد شاة مذبوحة في بلد أكثر سكانها ممن لا تحل ذبائحهم، لم يجز له تناول شيء منها، حتى يعلم أن من ذكاها مسلم لأن الأصل في اللحوم المنع، والتحريم فلا يزول ذلك الأصل إلا باليقين أو ظن يقوم مقامه والشك مجرد لا يحل المحرم بخلاف ما لو كان غالب من فيها مسلمين، فيجوز له أكلها عملا بالظاهر المفيد للحل.[1]

المعنى الثالث: تعارض المعرفات

والمعرفات قد تكون أخبارا وقد تكون قرائن أحوال وعلى وفق ذلك يتنوع هذا النوع من التعارض إلى تعارض الأخبار،[2]وتعارض القرائن، وتعارض الأخبار مع القرائن.[3]

المعنى الرابع: مقارنة المخالفة للسبب المحلل

والمراد بالسبب المحلل كل صفة موجبة للتحليل شرعا سواء أكانت قائمة بالمحل، أم بفعل المكلف،[1] يقول الغزالي: (أن يتصل بالسبب المحلل معصية، إما في قرائنه وإما في لواحقه وإما

---

[1] الحموي_ غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر_ مصدر سابق(ج1ص193)./الزركشي_ المنثور في القواعد الفقهية _مصدر سابق(ج2ص287).

[2]الأخبار: جمع خبر في الاصطلاح الكلام الذي له نسبة في الخارج تطابقه هو اللفظ المجرد وقيل الخبر ما يصح السكوت عليه /زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي _الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة_ تح: د. مازن المبارك_ دار الفكر المعاصر_بيروت_ط1 (1441ه)(ج1ص85).

[3]القرائن :جمع قرينة وهي في اللغة مأخوذة من الاقتران المرافقة والمصاحبة / ابن منظور_ لسان العرب_ مصدر سابق(ج13،ص336،333)./ أما اصطلاحا :أمر يشير إلى المطلوب /الجرجاني_ التعريفات _مصدر سابق(ج1ص174).

في سوابقه، أو في عوضه، وكانت من المعاصي التي لا تجب فساد العقد ،وإبطال السبب المحلل).[2]

المعنى الخامس: معارضة الظاهر للأصل

قال العز بن عبد السلام: (وقد يتعارض أصل وظاهر، ويختلف العلماء في ترجيح أحدهما لا من جهة كونها استصحابا بل لمرجح ينضم إليه من الخارج).[3]

المعنى السادس: الإلهام الصادق: فالإلهام الصادق نوع من الكرامات التي يختص الله بها بعض عباده الصالحين.[4]

**السبب الثالث: الشك في مآل الحكم**

مآل الحكم هو ما ينتهي إليه العمل به من صلاح أو فساد،[5] والشك في مألات الأحكام يعتبر من أهم الأسباب التي تظهر فيها الحاجة للعمل بالاحتياط، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعلمنا أن الوقوع في الشبهات فيه مفسدة، وهي الوقوع في الحرام، فهو أمر مذموم شرعا، يقول الشاطبي: (إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في جملة وإن اختلف العلماء في تفاصيله فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة).[6]

**المطلب الرابع: مسالك العمل بالاحتياط.**

---

[1]الرملي ،شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت(1004ه)_فتاوى الرملي_ مكتبة الإسلامية_ د.ب_ د. ط_ د.س(ج4ص372).

[2]الغزالي _ إحياء علوم الدين _ مصدر سابق(ج2 ص 110).

[3] الدمشقي_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام_ مصدر سابق(ج2ص45).

[4]محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي _مرجع سابق ص(120).

[5]عبد الرحمان بن معمر السنوسي_ اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات_ دار ابن الجوزي_ مملكة العربية السعودية_ط1(1424ه )(ص19).

[6]الشاطبي_ الموافقات_ مصدر سابق(ج3ص509)/محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي _مرجع سابق ص(129) .

المسلك الأول: البناء على اليقين.[1]

-يعتبر البناء على اليقين من أبرز المسالك التي أرشد الشارع المكلف إلى العمل بها عندما تساور الشكوك واقعه العملي، وتشتبه عليه الأمور، فقد روى مسلم، أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن}.[2]

والبناء على اليقين معنى كلي يندرج تحته جملة من المسالك الاحتياطية الفرعية التي يمكن التعويل عليها في مقام العمل.

1التمسك بأصالة الوجوب: فمقتضاه أن من وجب عليه شيء لم ينفعه في تخليص ذمته إلا اليقين، وعبروا عنه الفقهاء بقولهم{ إذ اشتغلت الذمة بالأصل لم تبرأ إلا بيقين}.[3]

2التمسك بأصالة الحرمة: فمقتضاه أن ما تأكدت حرمته من الذوات والأفعال، فإنه يبقى محكوما له بالحرمة حتى يقوم من الأدلة ما يرفع عنه ذلك الوصف وينقله من حيز التحريم إلى حيز الإباحة وعبر عنه الفقهاء بقولهم{الاحتياط في باب الحرمة واجب}.[4]

3-التمسك بأصالة العدم: فمقتضاه أن كل شيء طارئ فإنه محكوم له بعدم الوجود حتى يثبت خلافه بدليل معتبر وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: {الأصل عدم الفعل}وقولهم: {من شك هل فعل أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعل}.[5]

---

[1]اليقين في اللغة: من يقن الماء في الحوض،إذا استقر فيه،وفي الاصطلاح:اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده أنه لا يمكن أن يكون إلا كذلك مطابقا.وقيل هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء وقيل العلم الذي لا شك معه/ابن منظور_ لسان العرب_ مصدر سابق_(ج13ص 457).

[2]مسلم_ صحيح مسلم_ مصدر سابق_ كتاب الصلاة_ باب السهو في الصلاة والسجود له_ رقم ح(571)(ج1ص400).

[3]الزركشي _ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر _المنشور في القواعد الفقهية_ وزارة الأوقاف الكويتية_ط2_(1405ه، 1985م )_(ج2ص275).

[4]السرخسي_ المبسوط_ مصدر سابق (ج30 ص296).

[5]السيوطي_ الأشباه والنظائر_ مصدر سابق(ج1ص55).

المسلك الثاني: التقدير والانعطاف:[1] وهذا المسلك يعتبر الأساس الذي ينبغي عليه العمل بالاحتياط في كثير من صوره، والضابط العام في ذلك كله_ كما يقول ابن عبد السلام: {إن التبس الحال، احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها، وتركناها، وإن دار الفعل بين الوجوب والندب، بيننا على أنه واجب وأتينا به}[2].ولا فرق في الاحتياط للمصالح والمفاسد بهذا المسلك بين أن ينعطف التقدير إلى ما مضى من الزمن، وبين أن يعود إلى ما يستقبل منه، ففي كلا الحالتين يلزم المحتاط معنى التقدير، ويعمل على وفق مقتضاه:

1.فأما الأول: وهو عطف التقدير إلى الزمن الماضي، فمن أمثلته ما أشار إليه ابن القيم بقوله:{ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه الزمن الماضي، وأما تقدير انعطافه مع وجوده، ممكن وله أمثلة: إذا قال لامرأته إن قدم زيد آخر الشهر، فأنت طالق أو له وقلنا تطلق أول الشهر بقدومه آخره ،فإن نقدر ارتفاع تلك قبل قدومه لا أن نرفعها ونجعل الوطء حراما بل نقدر أن تلك الإباحة في حكم العدم تنزيلا للموجود بمنزلة المعدوم.[3]

2.وأما الثاني: وهو عطف التقدير إلى الزمن المستقبل فمن أمثلته: منع الوسائل المفضية إلى الممنوع احتياطا، فالحكم بتحريم حفر اللآبار للسقي في طرق العامة من الناس مبني على تقدير

الإفضاء إلى موت الأبرياء.[4]

---

[1]التقدير يأتي في اللغة: لعدة معان:والمراد به منها في هذا المقام التروية والتفكير في التسوية أمر وتهيئته_ابن منظور_ لسان العرب_ مصدر سابق (ج5ص74). وفي الاصطلاح عرفة العزّ بن عبد السلام بقوله _ التقدير: (إعطاء المعدوم حكم الموجود،أو الموجود حكم المعدوم)ابن عبد السلام_ قواعد الأحكام_ مصدر سابق(ج2ص112). والانعطاف:لغة: من عطفت الشيء عطفاً،أي ثنيته أو أملته،فالعطف عطفاً وعطوفاً/ الفيومي_ المصباح المنير_والمراد به هنا: إضافة الحكم إلى الزمن الماضي أو المستقبل.

[2]ابن عبد السلام_ قواعد الأحكام_ مصدر نفسه(ج1ص59).

[3]ابن القيم_ بدائع الفوائد_ مصدر سابق(ج3ص254).

[4]محمد هشام البرهاني_ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية_ دار الفكر_دمشق_ط1(1406ه،1985) (ص120).

والأصل عدم التقدير، والعمل بهذا المسلك، الاحتياطي جاز على خلافه.[1]

المسلك الثالث: التوقف والامتناع:

ومن مسالك العمل بالاحتياط أن يتوقف المكلف عن الحكم في المسألة أو العمل بها. حتى يتبين له حكم الشرع فيها. قال الأبياريّ: (فأما حبس النفس عن الإقدام قبل انكشاف أحكام الأفعال فمطلوبٌ، كاختلاط ميتة الذكاة ومنكوحة بالأجنبية وإناء طاهر بإناء نجس).[2]

ظاهر من مدلول لفظ التوقف أنه أمر مؤقت يسلكه المحتاط حتى يسلم من الوقوع في ورطة المخالفة إلى أن يقوم لديه ما يصلح التمسك به في مقام الفتوى أو في مقام العمل:

فأما مقام الفتوى فسببه الشبهات التي ترد على أصول الأحكام أما التوقف مقام العمل فسببه الشبهات التي ترد على محال الأحكام ومواقعها.

المسلك الرابع: التوسع في المباح : وقد عد الكثير من العلماء ترك التوسع في المباح الذي يخاف أن يكون سببا وذريعة إلى الحرام من مسالك الاحتياط المندوب إليه في الجملة قال الشاطبي: {قد يترك بعض الناس ما يظهر لغيره أنه مباح، إذا تخيل فيه إشكالا أو شبه، و لم يتخلص له حله. وهذا موضع مطلوب الترك على الجملة بلا خلاف، كقوله {كنا ندعُ ما لا بأس به حذراً لما به بأس،[3] و لم يترك كل ما لا بأس به، وإنما تركوا ما خشوا أن يقضي بهم إلى مكروه أو ممنوع }[4]

المسلك الخامس: الخروج من الخلاف[5]:

---

[1] محمد عمر السماعي ــ نظرية الاحتياط الفقهي ــ مرجع سابق( ص140).

[2] المرجع نفسه(ص141).

[3] الترمذي ــ الجامع الكبير ــ سنن الترمذي ــ مصدر سابق ــ باب صفة القيامة والرقائق والورع ــ رقم ح (2451) (ج4 ص215).

[4] الشاطبي ــ الموافقات ــ مصدر سابق ــ(ج1ص 190).

[5] الخلاف:لغة: المضادّة، يقال: خالفه إلى الشيء:أي عصاه إليه أو قصده بعد أن نهاه عنه ويخالف القوم،إذا ذهب كل منهم إلى غير مذهب الآخر/ ابن منظور ــ لسان العرب ــ مصدر سابق(ج9 ص91).

ومن المسالك البارزة في العمل بالاحتياط عند الفقهاء الخروج ما أمكن من الخلاف، وذلك باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه قال النووي: {ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه، فهو حلال عند الشافعي حرامٌ عند الأكثرين، والورع المعتقد مذهب الشافعي ترك أكله}.[1]

المسلك السادس: ترك الرخص غير المقطوع بها:

والمرد بهذا المسلك الاحتياطي أن يترك المكلف كل رخصة مختلف فيها بين الفقهاء يقول الشاطبي: { ومن الفوائد في هذه الطريقة الاحتياط في اجتناب الرخص في القسم المتكلم فيه، والحذر من الدخول فيه، فإنه موضعُ التباس، وفيه تنشأ خدع الشيطان ومحاولات النّفس الذهاب في إتباع الهوى على غير مهيع [2].. وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعا به، أو صار شرعاً مطلوباً التعبدات، أو كان ابتدائياً كالمساقاة والقرض لأنه حاجيٌّ، وما سوى ذلك فالملجأ فيه إلى العزيمة }[3]

ومن أمثلته ما أشار إليه السبكي بقوله: { ولتمثيل له بمن يديم السفر، فإن الإتمام أفضل له من القصر: مراعاة لقول بعض العلماء إنه لا يجوز له القصر في هذه الحالة}.[4]

المسلك السابع: الأخذ بالأثقل أو الأكثر:

قال الرازيّ: { وهاهنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط، وهي إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل}.[5]

---

[1] أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ت(676)_المجموع شرح المذهب _دار الفكر_ د.ب_ د.ط_ د.س(ج9 ص344).

[2] مهيع: واضحة بينة / ابن منظور_ لسان العرب_ مصدر سابق (ج8ص379).

[3] الشاطبي _ الموافقات_ مصدر سابق(ج1 ص 517).

[4] السبكي _ الأشباه والنظائر_ مصدر سابق(ج1 ص117)/ محمد عمر السماعي_ نظرية الاحتياط الفقهي _مرجع سابق ص(160).

[5] فخر الدين الرازي _أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملق _ المحصول _ تح:د.طه_ جابر فياض العلواني _ مؤسسة الرسالة_ د.ب_ ط3 (1418ه،1997م)(ج6 ص160).

وحقيقة هذا المسلك الاحتياطي، هي أن يتعلق تكليف من الشارع بفعل مركب من عدة أجزاء، فيعلم المكلف باشتماله على أجزاء معينة، وشك في اشتماله على آخر مختلف فيه، فإتيانه بذلك الجزء المشكوك فيه هو مقتضى الاحتياط لما فيه من تحقق أداء التكليف على كل تقدير.[1]

**المطلب الخامس: مقاصد الاحتياط**

وفيه أربعة مقاصد وهي:

1. الحفاظ على مقاصد الشريعة
2. القيام مقام الدليل الشرعي
3. سلامة الدين والعرض
4. تربية النفس وتزكيتها

**المقصد الأول: الحفاظ على مقاصد الشريعة:**

لشريعة الإسلامية مقاصد، وغايات معنية بحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بجلب ما فيه مصلحة ودرء ما فيه مفسدة، والاحتياط من بين المسالك التي تهدف إلى تحقيق ذلك الأمر عن طريق جلب المصالحودرء المفاسد، فقد أرجع الإمام السبكي جميع مسائل الاحتياط إلى عنصرين: جلب المصالح ودفع المفاسد، يقول رحمه الله: (وأعلم أن جميع مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة، كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائض، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها).[2]

[1] باقر الصدر_ دروس في علم الأصول_ص186.

[2] السبكي _ الأشباه والنظائر _ مصدر سابق(ج1ص111).

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (وأعلم أن الأمور الوهْمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصداً شرعياً للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشـــرعية، فتكـــون طريقاً للدعوة والموعظة ترغيباً أو ترهيباً).[1]

**المقصد الثاني: القيام مقام الدليل:**

إن من فوائد الاحتياط بالنسبة للمجتهدين هو أنه يسعفهم في الاجتهاد وإيجـــاد الحلـــول المناسبة للمسائل المشتبهة عند فقد الدليل حتى تبرأ ذمة المكلف من التبعات، وقد يكـــون من بين عناصر الترجيحوذلكلدفع الاشتباه الناشئ عن فقد الدليل، يلجئ مالك إلى إعمـــال الأدلة المتضمنة للعمل بالاحتياط، ومثال ذلك: الصائم الذي جامع سهوا ونسيانا في نهار رمضان فعليه في قول مالك القضاء دون الكفارة،[2] حيث أمر، بإعادة صوم ذلك اليـــوم لأنه فاسد قياسا على إعادة الصلاة إذا أخل المصلي بأحد أركنها سهوا و ناسيا، مع العلم أن في المسألة نص صريح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن صلى الله عليه وسلم قال :{إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنّما أطعمه الله وسقاه}.[3]

أو خروج من الأمور المشتبهة فاعتبر مالك هذا المرجع، ومال إلى الأخذ به فيما نقل عنه.[4]

ومثال ذلك ما جاء في المدونة، أن ابن القاسم سأل مالكا عن الرجل له أهل بمكة وغيرها من المدائن، فاعتمر في أشهر الحج، فقال مالك: (هذا من مشتبهات الأمور والاحتياط في ذلك أعجب إليّ).[1]

---

[1] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت1393هـــ)- مقاصد الشريعة الإسلامية- تح: محمد الحبيب ابن الخوجة-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر- د.ط- 1425 هـــ - 2004 م-(ج3ص175).

[2] ابن رشد الحفيد _أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي _بداية المجتهد ونهاية المقتصد _دار الحديث _القاهرة_ د. ط(1425ه،2004م)(ج2 ص65).

[3] البخاري _صحيح البخاري_ مصدر سابق _كتاب الصوم_ باب الصائم إذا أكل وشرب ناسي_ رقم ح(1933)(ج3 ص31)/د.مصطفى بوزغيبة _ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك_ مرجع سابق ص(45).

[4] مولاي الحسين بن الحسن الحيان _منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي_ دار البحوث الإسلامية و إحياء التراث_ الإمارات العربية_ط1(1424ه، 2003م )(ص 805).

والاحتياط يكون من بين الأدلة التي تعضد المسألة المتنازع فيها، ونرى الإمام مالك يلجئ إليه كثيرا فقد كره في المشهور عنه أن يُصلى على الجنازة في المسجد،[2]أن مكان الصلاة على الجنائز معروف ومشهور منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل على ذلك ما رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما{أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد}.[3]

وضع الإمام مالك قاعدة جليلة يحتكم إليها المجتهدون ويفزعون إليها، وهي قوله: "إذ رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ بالذي هو أوثق".[4]

**المقصد الثالث: سلامة الدين والعرض:**

من أهم مقاصد الاحتياط حفاظ على سلامة الدين والعرض وبراءة ذمة الإنسان المكلف وحفاظا على عرضه من الشبهات، وهذا مصدقا لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه}.[5]

للحديث معان كثيرة وفوائد جليلة، وجمعها بعض العلماء، ويعدونه من أحد الأصول الكلية للدين منها:

---

[1]مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني_ المدونة_ دار الكتب العلمية_ د.ب_ ط1(1415ه،1994م)(ج1ص409).

[2] ابن رشد الحفيد_ بداية المجتهد_ مصدر سابق(ج1ص256).

[3]البخاري _ صحيح البخاري _ مصدر سابق _كتاب: الجنائز_ باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد_ رقم ح(1329)(ج2ص88).

[4]ابن أبي زيد القيرواني لأبي محمد بن عبد الله_الجامع في السنن والآداب_ تح: محمد أبو الأجفان_ عثمان بطيح _ مؤسسة الرسالة_ بيروت_ مكتبة العتيقة_ بيروت_ ط2(1403ه،1983)(ص150).

[5]سبق تخريجه _(ص42)/د.مصطفى بوزغيبة _ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك_ مرجع سابق ص(47).

عمدة الديـــــن عندنـــا كلمـــــات أربع من كلام خـــير البريـــة
اتق الشبهـــات وازهد ودع مـــــا ليس يعنيك واعملن بنيـــــــة[1]

ومن هذه المعاني:

1.تجنب كل ما قد يثير الريبة والشك، وسوء الظن بالشخص، يقول ابن رجب في شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {فقد استبرأ لدينه وعرضه}، ومعنى استبرأ طلب البراءة لدينه وعرضه، والعرض هو موضع المدح والذم من الإنسان ما يحصل له بذكره الجميل مدح وبذكره بالقبيح،

فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها وفي هذا دليل على أن من لا يجتنبها وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء الظن به.[2]

2.إن الأخذ بالاحتياط يجعل المحتاط يخشى اقتحام المشتبهات، لأنها مقدمات للتوغل فيما هو أعظم منها وهو الحرام، لذلك نجد السلف خاصة ابن عمر رضي الله عنهما ـــ يجعلون بينهم وبين الحرام حجابا، وحاجزا من الحلال احتياطا من الوقوع في الحرام، يقول ابن عمر: (إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها).[3]

**المقصد الرابع: تربية النفس وتزكيتها:**

من مقاصد الاحتياط تعود النفس وتزكيتها والابتعاد عن التساهل قد تقع في محظور، وإن لم يقصد هذا، لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[4].

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتخرج المكلف عن داعية هواه، وجلب المصالح ودرء المفاسد،[5]وهذا ما جعل الإمام مالك يلتزم بأمور لا يلتزمها الناس يقول مطرف مبينا هذا

---

[1]ابن رجب الحنبلي ـ أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد ـجامع العلوم والحكمـ دار المعرفةـبيروتـط1ـ (1408ه)(ص10).

[2]ابن رجب الحنبليـ جامع العلوم والحكمـ مصدر سابق(ص72).

[3]ابن رجب الحنبليـ جامع العلوم والحكمـ مصدر سابق(ص74).

[4]سورة البقرة الآية 229.

[5]د.مصطفى بوزغيبةـ نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك ـ مرجع سابق ـ(ص49).

الأمر: كان مالك يستعمل في نفسه مالا يلتزمه الناس، ويقول: (لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم).[1]

[1] القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك ـ تح: عبد القادر الصحراوي ـ مطبعة الفضالة ـ المحمدية المغرب ـ ط1(1966م 1970م)(ج2ص53).

**المبحث الثالث: ماهية المعاملات المالية**

المطلب الأول: حقيقة المعاملات المالية

المطلب الثاني: موضوع المعاملات المالية

المطلب الثالث: استمداد المعاملات المالية

المطلب الرابع: حكم المعاملات المالية

المطلب الخامس: فضل المعاملات المالية

**وفي هذا المبحث نتناول ماهية المعاملات المالية وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي:**

**المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية وأقسامها.**

نتعرض في هذا المطلب للتعريف المعاملات المالية ثم لأقسامها وذلك في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية:**

المعاملات المالية تعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفردية لغة: أي باعتبار كلمة المعاملات وكلمة المالية .

الثاني: باعتبار كونه اسماً ومصطلحاً لهذا البحث:(المعاملات المالية)

وعلى هذا الأساس يأتي تعريف المعاملات المالية، في الفرعين التاليين:

أولا: تعريف المعاملات المالكية باعتبار مفرديه

1- المعاملات: من العمل والمهنة والفعل[1] يقال أعمله واستعمله أي: طلب إليه العمل[2] قال الأزهري يقال: استعمل فلان اللّبن بنى به بناءً [3]و الاعتمال: افتعال من العمل وفي حديث خيبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم {انه دفع إلى اليهود خيبر بنخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها}[4] أي أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك.[5]

---

[1]الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب_ القاموس المحيط_ تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة_ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع_ بيروت_ لبنان_ ط8(1426ه-2005م) (ج1 ص 1036).

[2]محمود بن أبي كر بن عبد القادر الرازي_ مختار الصحاح_ تح: محمود خاطر_ مكتبة لبنان_ ط، ج (1415ه-1995م) (ج1 ص467).

[3]الرازي_ مختار الصحاح_ مصدر نفسه ،(ص 467).

[4]مسلم _ صحيح مسلم _ مصدر سابق_ كتاب الطلاق_ باب المساقات والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم، ح( 155)(ج3 ص1187).

[5]ابن أثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري _ النهاية في غريب الحديث والأثر_ تح طاهر أحمد الزاوي_ محمد محمود الطناحي _ مكتبة العلمية _ بيروت (1399ه-1979م)(ج3 ص 300).

والعملة: العاملون بأيديهم،[1] والعمالة بالضم رزق العامل.[2]

ومنه حديث عمر رضي الله عنه قال: لا بن الساعدي:{ خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمَّلني } أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي. [3]

**2- المالية**: من المول وهو المال: وهو ما ملكته من كل شيء. [4]

قال في النهاية المال في الأصل. ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتضى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أموالهم.

قال: وقد تكرر ذكر {المال} على اختلاف مسمياته في الحديث، ويفرق فيها بالقرائن.[5]

قال الجزيري: المال: هو ما يميل إليه الطبع ويدّخر للانتفاع به وقت الحاجة: ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران:

احدهما: أن يكون من شأنه الانتفاع به.

ثانيهما: ان يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً.[6]

**ثانياً: المعاملات المالية باعتبار الاسم والمصطلح:**[7]

المعاملات المالية: هي مجموعة المبادلات والمعاوضات المالية التي تكون بين طرفين، وقد جمعت نظراً التعدد أنواعها: (فإن كانت ثمناً بثمن ، سمي صرفاً، وإن كانت ثمناً بمثمون سمي بيعاً

---

[1] الفيروز آبادي_ القاموس المحيط_ مصدر سابق (ج1 ص 1036).

[2] الرازي _ مختار الصحاح _ تح يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية الدار النموذجية _ بيروت صيدا_ ط5 (1420ه-1999م) (ج1 ص 218).

[3] ابن أثير عبد الكريم الشيباني الجزري _ النهاية في غريب الحديث والأثر_ مصدر سابق ( ج3 ص 300).ح رواه مسلم _ صحيح مسلم _كتاب الكسوف _ باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف _ رقم ح( 1045)، (ج2 ص723).

[4] الفيروز آبادي _القاموس المحيط _ مصدر سابق (ج1 ص 1059).

[5] ابن أثير الجزري _ النهاية في غريب الحديث والأثر_ مصدر سابق (ج4 ص 373).

[6] عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري_ الفقه على المذاهب الأربعة_ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان _ ط2 (1442ه-2003م)( ج2 ص 135).

[7] ومعنى كلمة مصطلح أي ما تصالح عليه أهل كل فن فيسمى مصطلحاً _سعد الدين محمد الكبي_ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام _ المكتب الإسلامي _ بيروت _ دمشق _ لبنان _ ط1 (1423ه- 2002م)( ص15).

مطلقاً، وأن كان عيناً بذمة سمي سلماً، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وان كان على المرابحة سميّ بيع مرابحة، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة ) [1]

-وقد أدرج العلماء المعاملات المالية في كتب الفقه تحت باب أطلقوا عليه اسم البيع باعتبار المصدر، أو البيوع باعتبار تعدد أنواعه ن والبيع والشراء يطلق كل منهما على الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.[2]

-البيع في اللغة: أخذ الشيء وإعطاء شيء، مشتق من الباع، لان كل واحد من المتعاقدين يمد للأخذ والإعطاء.[3]

والبيع شرعاً: مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع.[4]

وقد اختلف العلماء في حد بعض المعاملات المالية التي أوجدوها في كتاب البيع وتفصيل المذاهب الأربعة في ذلك:

ا-**الحنفية**: والبيع عندهم باعتبار المبيع أربعة أقسام:

1- إن كان سلعة بسلعة : سمي ك مقايضة .

2-إن كان نقدا بنقد : سمي صرفاً

3-إن كان ثمنا بثمن سمي : سلماً

4-إن كان عينا بثمن —سمي : بيعاً مطلقاً .

وأما من حيث تعلقه بالثمن فينقسم إلى أربعة أقسام:

1-وان كان بمثل الثمن الأول بدون زيادة ولا نقص ن سمي : تولية

2-وان كان بمثل الثمن الأول مع زيادة سمي: مرابحة

3-وان كان أنقص من الثمن الأول: سمي وضيعة

4- وان كان بدون زيادة ولا نقص ( بغض النظر عن الثمن الأول ) سمي: مساومة

---

[1] ابن رشد الحفيد_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد _مصدر سابق،(ج3 ص 145).

[2] الأمير محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو أبراهيم _ سبل السلام_ دار الحديث_ د،ط-د،س(ج2 ص 1).

[3] ابن قدامة أبو محمد مرفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبل _ المغني لابن قدامة _ مكتبة القاهرة _د،ط(1388ه-1968م) ،(ج3 ص480).

[4] الأمير الصنعاني _ سبل السلام _ مصدر سابق ( ج2 ص 1).

وأما باعتبار الحدث، فأربعة أيضاً:

1-نافذ: أن أفاد الحكم عند الحال.

2-موقوف، إن أفاده عند الإجازة.

3-فاسد، إن أفاده عند القبض.

4-باطل إن لم يفده أصلا[1]، ولا تلحقه الإجازة .[2]

وأما باعتبار تعلقه بوصف الثمن.

1-حالاً .

2-مؤجلاً. [3]

**ب- المالكية:**

وينقسم البيع عندهم إلى قسمين:

1-البيع بالمعنى الأعم .

2-البيع بالمعنى الأخص .

**1: تعريف البيع بالمعنى الأعم:**

البيع بمعنى الأعم "**هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة** "[4]فيدخل في البيع التعريف :

1-الصرف :وهو ما كان أحد النقدين فيه من الذهب والآخر فضة والعكس.

2-المراطلة : بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة بالميزان .

3-المبادلة :قال ابن عرفة بيع العين بمثله بيع ذهب بمثله أو فضة عدداً .[5]

4-السلم: وهو تسليم الثمن دون عوضه. [6]

---

[1]ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي_ رد المحتار على الدر المختار _ دار الفكر_ بيروت _ ط2 (1412ه-1992م) (ج4 ص 501).

[2]المصدر نفسه (ج4 ص 508).

[3]المصدر نفسه (ج4 ص 501).

[4]محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله _ شرح مختصر خليل للخرشي_ دار الفكر للطباعة _ بيروت_ د،ط_ د،س(ج 5 ص 9).

[5]المصدر نفسه(ج5 ص 49).

[6]المصدر نفسه (ج 5 ص 202).

ويخرج من البيع بهذا التعريف:

1_ الإجارة: لأنها عقد على منافع.

والمراد بالإجارة عند المالكية: شراء منافع الحيوان العاقل2-الكراء: لأنه عقد على منافع.

والمراد بالكراء عند المالكية: شراء منافع غير العاقل.

3-النكاح لأنه عقد على متعة لذة، فلا يسمى بيعاً.

2: **تعريف البيع بالمعنى الأخص**: يعرف البيع بالمعنى الأخص بأنه "**عقد معاوضة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معيّن غير العين فيه** ،وغير العين فيه: احترازاً عن السلم – ويخرج من البيع بهذا التعريف:1-الصرف، و المراطلة، والمبادلة: لأن احد عوضها ذهب أو فضة.

2-السلم لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه، ومن شروطه أن يكون ديناً في الذمة[1].

-وينقسم البيع باعتبار صحته إلى قسمين:

1-صحيح.

2- فاسد [2]أو باطل[3]، كلاهما بمعنى واحد عندهم:

وينقسم باعتبار بتّ عقده إلى قسمين:

1- بيع خيار، وهو بيع وقف البتّ فيه على إمضاء يتوقع.

2- بيع بتّ،[4] وهو بيع بقطع الخيار.

---

[1]المصدر نفسه (ج5 ص 4).

[2]قال سحنون فيمن باع أمة _ وشرط أنها مغنية فسد البيع _ محمد عبد الله الخرشي _ شرح مختصر خليل للخرشي _ المصدر نفسه (ج5 ص 31).

[3]فإن توفرت شروط البيع _ وانتفت موانعه فبيع صحيح _ وإن اختل شرط أو حمل مانع كعدم القبض فباطل الخرشي_ شرح مختصر خليل _ مصدر نفسه (ج5 ص168).

[4]أي والبت القطع لقطع كل منهما خيار صاحبه كما أفاده بعض _ حاشية العدوي _ الخرشي _ مصدر سابق(ج5 ص 109).

وينقسم باعتبار الثمن الذي اشتريت به السلعة إلى: مساومة،[1] _ استمانة،[2] مرابحة، مزايدة،[3] وضيعة[4].

**ج: الشافعية:**

وحد البيع عندهم: مقابلة مال بمال أو نحوه تمليكاً[5] وزاد بعضهم: قائلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه[6].

1-وسمي البيع باعتبار رأس المال أو بزيادة أو بنقص. مرابحة،[7] ومحاطة، وتولية[8]، ومساومة.

2-باعتبار تسليم عوض حاضر بآخر موصوف في الذمة إلى أجل، يسمى: سلماً.[9]

---

[1] والحامل إن المساومة إنما كانت أفضل لأن المرابحة تحتاج لصدق متين والمزايدة تورث الضغائن _ حاشية العدوي _ الخرشي _ مصدر سابق (ج5 ص 172).

[2] اما بيع الاسترسال والاستمان فلا مدخل له هنا لأنه انما يكون حال الجهل بالسعر _ حاشية العدوي_ الخرشي _ شرح مختصر خليل للخرشي_ مصدر سابق (ج5 ص 172).

[3] المزايدة: تعريض السلعة لمن يزيد _ الخرشي _ شرح مختصر خليل (ج5ص 171).

[4] الوضيعة: أي الحطيطة كذلك أي فيحط الأحد عشرة الى عشرة فينقص منها جزء من أحد عشر فتصير الاحد عشر عشرة كما صارت العشرة في المرابحة الزيادة احد عشر _ الخرشي _ شرح مختصر خليل _ مصدر سابق (ج5 ص175).

[5] النووي _ المجموع شرح المهذب_ مصدر سابق(ج9 ص 149).

[6] أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسين الحصني _ تقي الدين الشافعي _ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار _ تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان _ دار الخير_ دمشق _ ط1 (1994ه)(ج1 ص 232).

[7] عقد بين الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني _ فتح القرير بشرح الوجيز: الشرح الكبير ( وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي _ دار الفكر د، ب_د،ط- د،س(ج9 ص5).

[8] ان يشتري شيئاً ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد ويلزمه مثل الثمن الأول _ الرافعي _ الشرح الكبير _ (ج9 ص 3).

[9] النووي _ المجموع شرح المهذب_ مع تكملة السبكي والمطيعي _ دار الفكر _ د.ب_د،ط-د،س (ج 13 ص 94). السلم لغة: أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق النووي _ المجموع شرح المهذب _ (ج13 ص 94).

3-وباعتبار بيع أحد النقديين بالآخر من جنسه وبغير جنسه ــ يسمى صرفاً. [1]

4- ويسمى باعتبار اللزوم [2]والجواز[3]:بيع خيار.

5- وينقسم باعتبار صحته إلى قسمين: أ- صحيح– ب- فاسد.

وينقسم باعتبار بيع الثمار والأشجار: بيع الأصول[4] والثمار.

**د: الحنابلة**: وحد البيع عندهم هو: مبادلة مال بمال تمليكاً و تملكاً[5].

وحده المرداوي: فقال: هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما بغير ربا ولا قرض.[6]

1-ويسمى البيع باعتبار فسخ العقد أو إمضائه: بيع خيار[7].

2- ويسمى باعتبار الجنس بجنسه أو غيره: بيع المكيلات و الموزونات[8].

3- ويسمى باعتبار الدور والارضين والزروع: بيع الأصول والثمار[9] .

4- ويسمى باعتبار الثمن بالثمن: صرفاً[10].

فإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، سمي، مراطلة[1].

---

[1]سمي صرفا لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع ــ النووي ــ المجموع شرح المهذب (ج10ص 166).

[2]اللزوم انفكاكه عن الخيار ــ أي البيع ــ الرافعي ــ الشرح الكبير (ج8 ص 292).

[3]الجوار كونه بحال ثبوت الخيار البيع ــ الرافعي ــ الشرح الكبير ــ مصدر نفسه (ج8 ص 292).

[4]النووي ــ المجموع شرح المهذب ــ مصدر سابق(ج9 ص 309).

[5]ابن قدامة ــ المغني لابن قدامة مصدر سابق (ج3 ص 480).

[6]علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ــ دار إحياء التراث العربي ــ د.ب ــ ط2 ــ د،س(ج4 ص 260).

[7]محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ــ المطلع على أبواع الفقه ــ تح محمد بشير الادلبي ،المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ د، ط(1401ه ــ1981م) (ج1 ص 234).

[8]وهو ما يجري فيه الربا ــ سعد الدين الكبّي ــ المعاملات المالية المعاصرة ــ مرجع سابق (ص21).

[9]البعلي ــ المطلع على أبوات المقنع ــ مصدر سابق (ج1 ص242).

[10]وهو بيع الذهب بالفضة ،والفضة بالذهب وفي تسميته صرفاً قولان: أحدهما: لصرفه عن مقتضى المبيعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ،البيع نساءً(والثاني: من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان ــ المصدر نفسه (ج1 ص 239).

5- وباعتبار تقديم الثمن و تأجيل استلام السلعة، يسمى: سلماً.[2]

6- ويسمى باعتبار رأس المال أو بزيادة أو نقص. تولية ، [3]و مرابحة[4]، ومواضعة[5].

**الفرع الثاني: أقسام المعاملات المالية:**

_المعاملات المالية من حيث الجملة تنقسم إلى أربعة أقسام:

**أولاً: عقود المعاوضات:**

وهي إما بيع، وإما إجارة، وإما جعالة.

فالبيع: بذل مال بمال.

والإجارة: بذل منفعة بمال .

والجعالة: بذل مال بمنفعة .

**ثانياً: عقود الارفاق:** وهي القرض، العارية .

**1-القرض:** دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله حين اليسرة .

**2-العارية:** إباحة نفع عينٍ تبقى بعد استيفائه.

**ثالثاً: عقود التبرعات:** وهي الهبة، الهدية، الوقف.

**1_ الهبة و الهدية:** أنواع من البر متقاربة بجمعها. تمليك عين بلا عوض.

_فإن تمحَّض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج: فهي صدقة وان حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً وتوداً فهي هدية وإلا: فهبة[6].

**2_ الوقف:** حبس عين لا تزول منفعتها على التأبيد على جهة القربة.

---

[1] المصدر نفسه (ج1 ص239).

[2]عوض موصوف في الذمة إلى اجل ويسمى سلماً وسلفاً_ ابن قدامة_ المغني _ مصدر سابق (ج4 ص 207).

[3]هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة _ المصدر نفسه(ج4 ص 141).

[4]هو البيع برأس المال وربح معلوم _ المصدر نفسه (ج4 ص 136).

[5]وهوان يخبر برأس ماله ثم يقول: بعتك هذا به وأوضع عنك كذا _ المصدر نفسه_ (ج4 ص 143).

[6]البعلي _ المطلع على أبواب الفقه _ مصدر سابق (ج1 ص 291).

**رابعاً: عقود الائتمان:**

ومنها الوديعة، وهي: المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض.[1]

**المطلب الثاني: موضوع المعاملات المالية.**

فينقسم إلى فرعين الأول فيه تعريف لموضوع المعاملات والثاني مشتملات التعريف وهي كالآتي:

**الفرع الأول: المقصود بموضوع المعاملات المالية.**

_موضوع المعاملات المالية هو علم يبحث عن أنواع المبادلات المالية ،وما يحرم مبادلته وتملكه معاوضة، ومايحل، وشروط ذلك وموانعه، وصحيحه وفاسده[2].

**الفرع الثاني: مشتملات التعريف.**

**أولا: أنواع المبادلات المالية:**

فيشمل البحث في كل مبادلة، سواءكانت ثمناً بثمن حالّ وهو الصرف، أو ثمناً معجلاً بمثمون مؤجل وهو السّلم، أو مثموناً حالاً بثمن مؤجل وهو بيع الأجل.

ومن أنواع المعاملات المالية:

1_بيع الملامسة: وهو أن يلمس الرجل ثوب الرجل ويكون ذلك بيعاً من غير نظر ولا تأمل[3]

2_بيع منابذة: وهو أن ينبذ الرجل ثوبه، أو سلعته إلى رجل ويكون بذلك بيعاً{نهى عن المنابذة}[4].

---

[1]سعد الدين الكبّي _ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام_ مرجع سابق ( ص 22).

[2]المرجع نفسه ( ص24).

[3]عن سعيد الخدري رضي الله عنه {نهى عن الملامسة ، والملامسة لمس الثوب لا بنظر إليه} _ البخاري_ صحيح البخاري _ مصدر سابق _ كتاب البيوع _ باب الملامسة _رقم ح (2144)(ج3 ص70).

[4]المصدر نفسه _كتاب البيوع _ باب بيع المنابذة _ رقم ح (2144 )،(ج3 ص 70).

3ـ بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها ليغري المشتري ،ويكون ذلك بالاتفاق مع البائع [1]ويقع بغير علم البائع[2].

4ـ بيع العربون: وهوأن يأخذ البائع مبلغاً مقدماً على أن المشتري إذا اشترى السلعة يكون ما قدمه من ثمنها ،وإن تركها يكون ما قدمه من حق البائع[3].

وبيعتين في بيعة: وهي أن يقول: نقداً بكذا ونسيئة بكذا. وغير ذلك من أنواع البيوع والمعاملات .

**ثانيا: ما يحرم مبادلته وتملكه:** كالخمر والخنزير فلا يحل تملكها لا على سبيل التبرعات ولا المعاوضات، فالبحث في هذه الأشياء والحكم عليها من موضوع المعاملات المالية .

**ثالثا: قوله: معاوضة:**

---

[1]البخاري ـ صحيح البخاري ـ مصدر نفسه ـ باب ما يكره من التناجش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم {نهى عن التناجش } رقم ح(6963)وقال ابن ابي اوفي {الناجش أكل ربا خائن} أخرجه البخاري ـ صحيح البخاري ـكتاب البيوع ـ باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع } (ج3 ص 69).

[2]قال ابن حجر فيختص بذلك الناجش (أي الاثم) ـ بن حجر العسقلاني ـ فتح الباري شرح صحيح البخاريـ مصدر سابق (ج4 ص 355).

[3]عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم {عن بيع العربان} كتاب البيوع والكتب والمعاش وما يتعلق بالتجارة رواه احمد، والموطأ ـ مصدر سابق ـ في ذكر أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك (ج1 ص 216). وأبو داود في تفسير سنن ابي داود ( معالم السنن) ـ مصدر سابق (ج2 ص 208). وابن الماجه في سنن ابن الماجهـ مصدر سابقـ رقم ح (2192)،(ج 2 ص 738). وضعفه الحافظ ـ رقم ح (1173)،(ج3 ص 44).

احترازاً عما يجوز تملكه أو الانتفاع به بالبذل كالهر [1]،وضراب الفحل[2] ،وفضل الماء[3] ،ودم الإنسان[4].

**رابعا: قوله: وما يحل**: أي ما يحل مبادلته وتملكه أو الانتفاع به، سواءً على سبيل المعاوضات، كالأعيان الطاهرة ذات المنفعة المباحة لغير ضرورة[5]،

ومن ذلك المطعومات والمشروبات والملبوسات والمركوبات، أو على سبيل الإعارة كالقرض، والعارية المضمونة، فإن علم ذلك كله، موضوع المعاملات المالية، الذي أطلق عليه الفقهاء اسم البيوع كما يطلق عليه اسم العقود .

**خامسا: قوله:وشروط ذلك وموانعه وصحيحه وفاسده**: وذلك أن أحكام المعاملات المالية لا تتم إلا بأمرين : 1_وجود الشروط 2_ انتفاء الموانع .

أ_ أقسام شروط المعاملات المالية: 1_ شروط صحة.

2_ شروط جائزة.

---

[1]نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهر ، مسلم _ صحيح مسلم _ مصدر سابق _ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن _ مهر البغي _ والنهي عن بيع السِّنَّوْرِ }(ج3 ص 1198).

[2]وقد أجاز الشرع الكراهة ،وذلك بأن يعطي شيئاً بلا شرط منه ،لا على سبيل العوض ، سعد الدين محمد الكبّي _ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام _ مرجع سابق (ص25).

[3]حديث _نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء _ رواه مسلم_ صحيح مسلم _ مصدر سابق _ كتاب المساقاة _ باب تحريم الفضل الماء _ رقم ح (1565)(ج3 ص1197).

[4]{عن أبي حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمن الدم}رواه البخاري ، باب ثمن الكلب ،رقم ح (2238)،ابن الحجر العسقلاني ،الفتح الباري ، مصدر سابق، (ج4 ص 426).

[5]قال ابن حجر العسقلاني :ما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله _ المصدر نفسه ،(ج1 ص 338).

1_ شروط الصحة للمعاملات المالية: وهذه الشروط تتعلق بالعاقد والعقد والمعقود عليه.

أ: **شروط العاقد**: اختلف الفقهاء في شروط العاقد في ثلاث مسائل:1العقل، 2البلوغ، 3الرضا.

_**حصر نقاط الخلاف**: وبالجملة فإن الخلاف ينحصر في مسائل التالية:

1_ الرشد: أ_ لا يشترط، وهو قول الحنفية.

ب_ يشترط، وهو قول الجمهور .

2_ بيع المميز: أ_ يصح إذا أذن له وليه، وهو قول الحنفية والحنابلة.

ب_ يصح ولا يلزم ،وهو قول المالكية .

ج_ لا يصح مطلقاً، وهو قول الشافعية.

3_ بيع السكران: أ_ يصح، وهو قول الحنفية و الشافعية.

ب_ يصح ممن يميز البيع والشراء ولا يلزم ،وهو قول المالكية .

ج_ لا يصح مطلقاً، وبهذا قال الحنابلة.

4_ بيع المجنون: أ_ الذي يعقل البيع والشراء يصح بإذن وله، وهو قول الحنفية.

ب_ لا يصح مطلقاً، وهو قول الجمهور.

5_ بيع المكره بغير حق: أ_ ينعقد فاسداً، وهو قول الحنفية.

ب_ لا يصح ولا ينعقد، وهو مذنب الجمهور[1].

**ب: شروط المعقود عليه:**

اشترط الفقهاء في المعقود عليه شروطاً، ولا يكون العقد صحيحاً، أو نافذاً إذا اختل شرط منه

1_ أن لا يكون المبيع نجسا في عينه: كالكلب والخنزير.

2_ أن يكون منتفعا به: فلا يجوز بيع الحشرات والحيات والعقارب.

3_أن يكون المبيع مملوكا للبائع أو أذن له ببيعه.

4_أن يشترط في المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه شرعا وحسا للمشتري : لا يصح بيع السمك في الماء.

[1] سعد الدين محمد الكبّي_ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام _ مرجع سابق ،(ص41).

5_ أن يكون معلوم العين والقدر والوصف: فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع.

6_ أن يكون مقبوضا.[1]

ج: **شروط العقد**: الصيغة إما بالقول: الإيجاب والقبول. وإما بالفعل: المعاطاة كخذ وأعطني.[2]

**أما الشروط الجائزة نوعان: صحيحة و فاسدة.**

**الصحيح اللازم**: أن كل الشروط التي هي من مقتضى البيع، أو من مصلحته، فهي جائزة.

1_مقتضى البيع: التقابض، حلول الثمن.

2_مصلحته: اشتراط تأجيل الثمن، رهن، ضمين، صفة في المبيع مقصودة.

**الفاسدة:**

1_كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة أو صرف، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه. وهذا باطل.

2_ إن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا ردّه، أو لا يبيعه، أو يهبه، أو إن عتق فالولاء له. فالشرط باطل والعقد صحيح.

3_ أن يشترط المشتري على البائع شرطين: ليسا من مقتضى العقد ولا لمصلحته: كتصليح السيارة أو دهنها، أو حمل حطب وتكسيره. لا يصح.

أما إذا اشترط عليه شرط واحد إن كان معلوما صح وإن لم يكن معلوما لا يصح الشرط.

**سادسا: صور موانع المعاملات المالية:**

**1_ البيع بعد أذان الجمعة الثاني:**

إذا باع من تلزمه الجمعة، بعد أذان الجمعة الثاني: فإن البيع يكون فاسداً عند الحنابلة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ

[1] عبد الحفيظ فرغلي علي القرني_ البيوع في الإسلام_ دار الصحوة_ القاهرة_ ط1 (1408ه_ 1987م)(ص43/42/41/39/38).

[2] سعد الدين الكبي _ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام_ مرجع سابق_ (ص51).

﴿ٱلْبَيْعَ﴾[1].أمر بترك البيع ،فمن باع في تلك الساعة يكون بيعه فاسداً لوجود مانع يمنع من صحة البيع وهو النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة.

**2_بيع العقار الذي صدر فيه القرار الهدم:**

العقار الذي أصدر فيه السلطان قراراً بالهدم لإجراء طريق، أو توسعة مسجد، أو مدرسة عامّة، أو ما شابه ذلك، فإن باعه صاحبه، فبيعه فاسد، لوجود مانع السبب.

فإن شروط البيع في هذه الصورة تامّة، فصاحب الدار أو العقار، لم تزُل يده عن العقار ،وملكه موجود، وحتى تاريخ العقد لا يزال العقار بنسب إليه وتحت يده، ولكن وجد مانع وهو قرار السلطان بالهدم، يمنع من سبب البيع، وهو ثبوت الملك والانتفاع به على الدوام[2].

**3_ البيع الذي فيه إعانة على المعصية:** مثال ذلك: بيع الدور لمن يتخذها مؤسسة ربوّية، أو صالة رقص، أو مركزاً للدعارة والزنا، أو دكاناً لبيع الخمور. إن العقد في هذه الصور يقع فاسداً، لوجود مانع وهو النهي عن الإعانة على الإثم والعدوان. قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.[3]

فإن شروط العقد في هذه الصورة موجودة، فالعقار مملوك لصاحبه وهو قادر على تسليمه، وهو معلوم الصفة، ولكن لما نهى الشرع عن إعانة المفسدين على فسادهم، والعاصين على معصيتهم، صار ذلك النهي مانعاً يمنع من صحة الحكم[4].

**المطلب الثالث: استمداد المعاملات المالية**

المعاملات المالية كغيرها من الأحكام الشرعية العملية التي تستمد من المصادر الشرعية الـــتي تتلقى منها الأحكام وهي: القرءان الكريم، السنة النبوية، الإجماع، أقوال الصحابة، القياس.

**المصدر الأول : القرءان الكريم**

إن القرءان الكريم هو المصدر الأول للتشريع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفـــاء الراشدين منذ أن نزل القرءان على رسوله صلى الله عليه وسلم هو المصدر الأول للأمـــة في

---

[1]سورة الجمعة الآية 09.

[2]سعد الدين محمد الكبّي _ المعاملات المالية المعاصرة _ مرجع سابق ،(ص 69).

[3]سورة المائدة الآية 02.

[4]المرجع سابق ،(ص 70).

تلقي عقيدتها وأحكام دينها فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقاه عن جبريل عليه السلام عن رب العالمين سندا صحيحا عاليا، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وصار الرسول صلى الله عليه وسلم يعود إليه في مسائله وفتاويه، حتى إن كثير من سنته التي سنها للأمة كان يستند منها للصدر الأول وهو القرءان الكريم.[1]

من أحكام المعاملات المالية المستمدة من القرءان الكريم منها:

أولا: حل البيع وحرمة الربا منها قولة تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]

فقد استفدنا من هذه الآية:

1.أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والجواز وذلك من قوله تعالى :{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ }.

2. إباحة التجارة وذلك من قوله تعالى: :{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ }.

3.تحريم الربا وذلك من قوله تعالى: {وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }.

ثانيا :الإشهاد على البيع قال تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3]فقد استفدنا من هذه الآية :استحباب الإشهاد على البيع والفائدة منها أن ظاهر الآية وجوب الإشهاد ، لأنها بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب ، ولكن لما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم الإشهاد في بياعاتهم كان تركهم لذلك قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

ثالثا :الرضا في البيع قال تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[4].

فقد استفدنا من الآية :

1.أن تراضي شرط في صحة العقود و المعاملات.

2.أن بيع المكره بغير حق باطل، أو ينعقد فاسدا على خلاف بينته.

---

[1] المرجع سابق ، (ص73).

[2] سورة البقرة الآية 275.

[3] سورة البقرة الآية282.

[4] سورة النساء الآية 29.

وقد استفدنا الحكم الأول من منطوق قوله تعالى: {عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}

والحكم الثاني من المفهوم قوله تعالى: {عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}

رابعا: تحريم البيع وقت الجمعة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1].

فقد استفدنا من هذه الآية

1.تحريم البيع وقت الجمعة من حين صعود الخطيب المنبر وحتى انتهاء الصلاة وذلك من قوله تعالى: {وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ}[2].

2.أن التحريم خاص ممن تلزمه الجمعة وذلك من قوله تعالى :{فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ} فإن ترك البيع لوجوب السعي إلى الجمعة ، فمن لا يجب عليه السعي لا يلزمه ترك البيع .

خامسا : تحريم بيع ما يعين على الإثم قال تعالى :﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[3].

وقد استفدنا من هذه الآية :

1.تحريم بيع العصير لمتخذه خمرا .

2.تحريم بيع السلاح في الفتنة ، قطاع الطرق .

3.تحريم كل معاملة مالية يتوصل بها إلى محرم وذلك قوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ}.

سادسا: تحريم بيع الميتة والدم والخنزير قال تعالى:﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾[1].

---

[1] سورة الجمعة الآية 09

[2] سعد الدين محمد الكبي ــ المعاملات المالية المعاصرة ــ مرجع سابق ــ(ص75/76).

[3] سورة المائدة الآية 02

وقد استفدنا من هذه الآية تحريم بيع الأصناف المذكورة في الآية وذلك في قوله تعالى:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ}ووجه الاستدلال [2]: عن أبي العباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه".[3]

**المصدر الثاني : السنة النبوية**

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي قرينة القرءان من حيث وجوب العمل بها، قال تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[4].

وقال أيضا: ﴿ مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدَ اَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[5].

وقال تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾[6].

وعن سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال صلى الله عليه وسلم {لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه}.[7]

من أحكام المعاملات المالية المستمدة من السنة الصحيحة:

أولا: السنة القولية: خيار المجلس

---

[1] سورة المائدة الآية 03.

[2] المرجع سابق(ص76).

[3] أبو داود_ سنن أبي داود_ مرجع سابق_ رقم ح(3490) _حديث صحيح(ج3ص298).

[4] سورة النساء الآية59.

[5] سورة النساء الآية 80

[6] سورة النور الآية 63.

[7] أبو داود_ سنن أبي داود_ مرجع سابق_ كتاب السنة_ باب في لزوم السنة_ رقم ح(4607)_حديث صحيح_(ج4ص329).

عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد

وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع}.[1]

فقد استفدنا من الحديث:

1.خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع .

2.أنهما إذا تفرقا بأبدانهما فقد لزم البيع..

3. أنهما إذا تخايرا في المجلس على إمضاء البيع لزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة.

ثانيا: السنة الفعلية الرهن: عن عائشة رضي الله عنها قالت: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد}.[2]

فقد استفدنا من الحديث:

1.جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم .

2.جواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك و أبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهدا وداود فقال لا يجوز إلا في السفر تعلقا بقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[3].

واحتج الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية.[4]

ثالثا: السنة التقريرية: بيع السلف

---

[1]مسلم بن الحجاج _صحيح مسلم _مصدر سابق _كتاب الطلاق _ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم ح(1531) (ج3ص1163).

[2]البخاري_ صحيح البخاري_ مصدر سابق_ كتاب البيوع_ باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (2068)

(ج3ص56).

[3] سورة البقرة الآية 283 .

[4]النووي_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج _مصدر سابق_ كتاب البيوع_ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفضلا (ج11ص40).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: {من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم}.[1]

فقد استفدنا من هذا الحديث: إقراره صلى الله عليه وسلم أهل المدينة على بيع السلف ويسمى أيضا السلم.

**المصادر التابعة للمصدرين: الإجماع، أقوال الصحابة، القياس.**

**المصدر الأول :الإجماع**

من أحكام المعاملات المالية المستمدة من الإجماع:

من بيع الذي ثبت بالإجماع ــ إجماع الصحابة ــ

1.بيع المعاطاة: فقد كانوا في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك و لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه اشتراط الإيجاب والقبول.

2.إجماعهم على جواز إسلام الذهب و الفضة في المكيلات المطعومة.

وقد نقل إجماعهم على ذلك النووي في المجموع ،[2] وابن العابدين في الحاشية.[3]

**المصدر الرابع : أقوال الصحابة**

من أحكام المعاملات المالية المستمدة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم:" أخرج مالك في الموطأ " أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه {اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ،يوفيها صاحبها بالرّبذة}.[4]

وقد استفدنا من هذا الأثر:

---

[1] البخاري_ صحيح البخاري_ مصدر سابق_ كتاب السلم_ باب السلم في وزن معلوم (2240) (ج3ص85).

[2] النووي_ المجموع شرح المهذب_ مصدر سابق(ج10ص170).

[3] ابن العابدين_ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة_ دار الفكر_ بيروت _د. ط (1421ه، 2000م)(ج5ص180).

[4] مالك ابن أنس أبو عبيد الله الأصبحي_ موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن_ تح: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة_ دار القلم_دمشق_ط1 _(1413ه،1991)_ كتاب البيوع في التجارات والسلم ،باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة_ رقم ح(800)(ج3ص220).

1.جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

2.جواز السلف في الحيوان .

**المصدر الخامس: القياس:**

من أحكام المعاملات المالية المستنبطة بالقياس:

1.تحريم البيع عند تضايق وقت المكتوبة، قياسا على الجمعة وهذا القياس يسمى: القياس المقطوع فيه بنفي الفارق.

2. تحريم بيع المصحف للكافر، قياسا على المسافرة به إلى أرض العدو وهذا القياس يسمى قياس أولى.[1]

**المطلب الرابع: حكم المعاملات المالية:**

أولا: حكم المعاملات المالية باعتبار الأصل: أما حكم المعاملات المالية باعتبار الأصل فهو جائز أي مباح لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.[2]

والحلال المباح كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر التعامل المالي بنفسه فيبيع ويشتري، ويعقد عقودا مختلفة من ذلك: الرهن هو المال يجعل وثيقة بالدّين، { فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد}[3]

ثانيا: حكم المعاملات المالية باعتبار تعلقه بالمكلفين: و أما حكم المعاملات المالية باعتبار تعلقه بالمكلفين، تندرج تحت الأحكام التكليفية الخمسة فمنها ما هو واجب في حق بعضهم

---

[1] سعد الدين محمد الكبي_ المعاملات المالية المعاصرة_ مرجع سابق(ص92).

[2] سورة البقرة الآية 275.

[3] سبق تخريجه81.

ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو مباح كالأصل ومنها:

1.واجب في حق القادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب،[1] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله {لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه}.[2]

2.مندوب: للغني القادر على العمل والتكسب لئلا تأكل الزكاة ماله.

3.حرام: إذا شغلت عن واجب شرعي كالبيع والشراء، وإجراء العقود في وقت الجمعة بعد ندائها الذي يكون فيه الخطيب على المنبر لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[3].

وقال قتادة: وكان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا ناهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله.[4]

4.مكروه: يكره لمن كان يشغله العمل والبيع عن رعاية قوم استرعاه الله أمرهم، فيؤدي به ذلك إلى التقصير في رعايتهم والقيام على شؤونهم، وهو يجد البديل بحيث لو ترك العمل وصرف وقته لمن استرعاه الله أمرهم يجد ما يكفيه من مكان آخر، كالإمام ـــ الحاكم ـــ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: {لما استخلفت أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه}. [5]

5.مباح: مباح لمن له كفاف ولا يطيق التكسب. [6]

---

[1]ابن حجر العسقلاني_ فتح الباري شرح صحيح البخاري_ باب ما جاء في قول الله عزّ وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في أرض الله (ج4ص289).

[2]البخاري_ صحيح البخاري_ مرجع سابق_ كتاب البيوع_ باب كسب الرجل وعمله بيده_ رقم ح(2074)(ج3ص57).

[3] سورة الجمعة الآية 09.

[4]المصدر نفسه_ كتاب البيوع_ باب التجارة في البر(ج3ص55).

[5]المصدر نفسه _كتاب البيوع _ باب كسب الرجل وعمله بيده _ رقم ح(2070)(ج3ص57).

[6]فتح الباري شرح صحيح البخاري_ مصدر سابق_ باب ما جاء في قوله عزّ وجل فإذا قضيت فانتشروا في ارض الله (ج4ص289).

ثالثا: المعاملات المالية تنقلب من الإباحة إلى الوجوب .

وتنقلب المعاملات المالية من الإباحة إلى الوجوب في حالات مثل:

1.إذا احتاج الناس إلى طعام، أو اللباس ، أو السكن، وهي غير متوفرة، ويوجد من الناس من يستطيع أن يسد حاجاتهم إما بالتجارة أو الزراعة، أو البناء إن كان سكنا، فيصبح حكم العمل في هذه الحالة واجبا كفائيا، لا لذات العمل، و إنما لتعلقه بغيره، وهي حاجة الناس إليه.

2.ومنها إذا ندب الإمام قوما للعمل، إما من حاجة إلى ذلك العمل لعدم توفره أو لزيادة الإنتاج، فيصير ذلك العمل واجبا في حق من ندبهم الإمام إليه، وذلك أن طاعة الإمام واجبة لقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: {اتقوا الله ربكم ،وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ،تدخلوا جنة ربكم}. [2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فغن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولابد لهم من طعام، إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكونها فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً.[3]

---

[1] سورة النساء الآية 59.

[2] الترمذي_ الجامع الكبير سنن الترمذي ،مصدر سابق_ أبواب السفر_ باب منه (616)_ أبا أمامة حديث حسن صحيح (ج1ص755).

[3] ابن تيمية_ مجموع الفتاوى_ مصدر سابق(ج28ص88/79).

ثم قال: فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم، أو بنائهم صار هذا العمل واجب يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل.[1]

3.ومنها من عليه دّين طولب به، وليس له إلا عَرض، فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين، فإن وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا بالبيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وللحاكم أن يكرهه على بيع العرض في وفاء دينه، وله أن يبيع عليه إذا امتنع لأنه حق وجب عليه، فقبل النيابة، فقام ذو سلطان فيهم مقامه ، كما يقوم في توفية الدين ، وتزويج الأيم من كفؤها إذا طلبته، وكذلك بيع مال الرجل لأداء ما عليه من النفقات الواجبة لزوجته أو ولده أو نفسه، وبالجملة

فكل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.[2]

**المطلب الخامس: فضل المعاملات المالية**

إن في تشريع المعاملات المالية بأنواعها وأصنافها، وما بنيت عليه تلك المعاملات والعقود من أسس وضوابط لخير دليل على فضل الله الكريم المنان على عباده في تشريعه الحكيم، فمن منن الله على عباده في تشريع المعاملات المالية.

أولا: وصول الإنسان إلى غرضه، ودفع حاجته، وذلك أن الإنسان يحتاج إلى ما في يد صاحبه، وصاحبه قد لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى الوصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته.[3]

ووسيلته إلى بلوغ الغرض من غير حرج.[4]

---

[1] المصدر نفسه(ج 28ص82).

[2] المصدر نفسه(ج29ص191/190).

[3] ابن قدامة_ المغني ابن قدامة_ مصدر سابق(ج3ص480).

[4] ابن حجر العسقلاني_ فتح الباري شرح صحيح البخاري_ مصدر سابق_ كتاب الصلاة الترويح_ باب قوله بسم الله الرحمان الرحيم كتاب البيوع وقول الله تعالى وأحل الله (ج4ص287).

ثانيا: بقاء نظام العالم، فلو لم يأذن الشرع في المعاملات المالية لأدى ذلك إلى هلاك العالم، إذ لا يتم نظامه إلا بذلك، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[1]، أي لتسخير الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون إليه من المنافع. وكذلك احتاج النظراء في النظر في المعاملات على المنافع والأعيان، وإباحتها بالمعاوضات، كالمآكل، والمشارب والملابس والمراكب والأدوية وغير ذلك لو لم يبح الشرع فيه التمليك بالبيع وغيره، لهلك العالم لأن التبرع به نادر.[2]

ثالثا: ما في تشريع المعاملات المالية من قطع للمنازعات والمخاصمات وذلك بمراعاة العدل والإنصاف في تشريع العقود والمعاملات، حيث يظهر ذلك واضحا في كل مسألة من مسائل المعاملات، وأي نوع من أنواع العقود فمن ذلك:

1.النهي عن بيوع الغرر والحظر: فإن بتحريم الشرع لهذا النوع من أنواع المعاملات المالية، سد للباب أمام المخاصمات والمنازعات التي يمكن أن يسببها هذا النوع من العقود، كبيع المنابذة والملامسة، إذ أن ما ينتج عن هذا البيع من غبن لأحد الطرفين يوغر صدر المغبون، فيحقد على الغابن، فيتولد من ذلك الخصام الذي لا تعود آثاره سلبا على الطرفين فحسب وإنما على المجتمع .

2.ومن ذلك: اشتراط الرضا، وجعله شرطا من شروط صحة البيع، وتحريم بيع المكره وجعله فاسدا، ليدل دلالة واضحة على مراعاة قطع المخاصمات والمنازعات في تشريع المعاملات المالية.[3]

رابعا: ومن فضائل التشريع المعاملات المالية

بيان ما في الدين الإسلامي من النظر إلى المصالح ودفع المفاسد، فما من معاملة مالية أحلها الله تعالى إلا وفيها مصلحة خاصة أو راجحة وما حرم الله تعالى من معاملة مالية و إلا وفيها مفسدة خالصة أو راجحة فمثال مراعاة المصالح في تشريع المعاملات.[4]

---

[1] سورة الزخرف الآية32.

[2] السلمي_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام_ مرجع سابق(ج2ص70).

[3] سعد الدين محمد الكبي _ المعاملات المالية المعاصرة_ مرجع سابق (ص101/100).

[4] المرجع نفسه (ص101).

ـــــ إباحة الشرع لبيع العرايا: وهو بيع الرطب على الشجر بخرصه تمرا، وهذا النوع من البيع لا يخلو من الربا لما فيه من المفاضلة في الصنف الواحد الذي نهى الشرع عن المفاضلة فيه لكونه طعاما متجانسا، ولكن لما كانت حاجة الناس داعية إلى أكل الرطب، وحاجة البائع إلى أكل التمر جافا، أباحه الشرع لدفع تلك الحاجة، حيث أن الحاجة في الشريعة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.[1]

ومن أمثلة مراعاة دفع المفاسد في المعاملات المالية: منها

1. تلقي الجلب البضائع قبل وصولها الأسواق فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {نهى رسول صلى الله عليه وسلم أن يلتقي الجلب}[2]، وفي رواية عن عبد الله " {نهى عن تلقي البيوع}.[3]

وسبب التحريم: إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه، ولحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه فالشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، ومصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد.[4]

2.وضع الجوائح وهي جمع والجائحة آفة سماوية تصيب الثمر فعن جابر رضي الله عنه { أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح }.[5]

---

[1] المرجع نفسه (ص101).

[2] مسلم ـ صحيح مسلم ـ مصدر سابق ـ كتاب الطلاق ـ باب تحريم تلقي الجلب رقم ح(1519) (ج3ص1157).

[3] المصدر نفسه ـ كتاب الطلاق ـ باب تحريم تلقي الجلب ـ رقم ح(1518)(ج3ص1156).

[4] النووي ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ مصدر سابق ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم الجلب (ج10ص163).

[5] المصدر نفسه ـ كتاب البيوع ـ باب وضع الجوائح (ج10ص216).

# الفصل الثاني: تطبيقات الاحتياط في المعاملات المالية.

## المبحث الأول:

## مسائل متعلقة بالمعاملات الربوية وتطبيق الاحتياط فيها.

## المبحث الثاني:

## مسائل متعلقة بمعاملات الغرر وتطبيق الاحتياط فيها.

**المبحث الأول: مسائل متعلقة بالمعاملات الربوية وتطبيق الاحتياط فيها.**

**المطلب الأول: مسألة بيع الشريك والوكيل والمضارب نسيئة.**

الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: علاقتها بالاحتياط.

**المطلب الثاني: مسألة بيع الحنطة بالدقيق.**

الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها

الفرع الثاني: علاقتها بالاحتياط.

**المطلب الثالث: مسألة بيع التمر بالرطب**

الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: علاقتها بالاحتياط.

بما أن المعاملات أصبحت الرابط الأولى بين الناس مما زاد الإشكال في مشروعيتها وفي هذا المبحث نتعرض لبعض المسائل المختلف في جوازها، لذلك قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب توضح ما نقول.

**المطلب الأول: مسألة بيع الشريك والوكيل والمضارب نسيئة.**

**الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها.**

اختلف الفقهاء في جواز بيع الشريك والوكيل والمضارب نسيئة على مذهبين:

**المذهب الأول:** يجوز البيع نساء عند الإطلاق إذا كانت النسيئة لأجل متعارف عليه بين الناس وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة بالنسبة للمضاربة.

**المذهب الثاني:** لا يجوز البيع نساء بلا إذن من مالك رأس المال، فإذا أذن له جاز وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

**استدل أصحاب المذهب الأول:**

في المضاربة للمضارب: أي باع المضارب نسيئة فقال رب المال أمرتك أن تبيعه بنقد وقال المضارب أطلقت كان القول للمضارب، لأن الأصل في المضاربة الإطلاق والعموم وأنه يملك التصرف المعتاد من شراء وبيع وإبضاع وتوكيل واستئجار وإيداع بذكر لفظة المضاربة به فقامت الدلالة على الإطلاق فمن ادَّعاهُ فيها كان مدَّعيا لما هو الأصل فيها فكان القول له.

حيث يتقيد بأجل متعارف بين التجار. إلا إذا ادعى رب المال مضاربة من نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لسقوط الإطلاق باتفاقهما فأشبهت الوكالة فمطلق الأمر بالبيع يقتضيه نقد ونسيئة إلى أجل متعارف عندهما بخلاف المضاربة.[1]

وأن البيع بالنسيئة من صنع التجار وهو أقرب إلى تحصيل مقصود رب المال وهو الربح، فالربح في الغالب إنما يحصل بالبيع بالنسيئة دون البيع بالنقد، ولأن تسليط المضارب على المال ليس بمقصود رب المال إنما بمقصود تحصيل الربح بطريق التجار، وذلك حاصل والدليل على أن البيع بالنسيئة تجارة مطلقة قوله تعالى﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾[2].

فهذا يبين أن التجارة قد تكون غائبة وليس ذلك إلا بالبيع بالنسيئة وله أن يبضعه، لأن الإبضاع من عادة التجار ويحتاج المضارب إليه لتحصيل الربح.[3]

ويفارق الوكالة المطلقة، فإنها لا تختص بقصد الربح. وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيل من غير خطر، كان أولى. ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة، فلم يجز تأخيره بخلاف المضاربة.[4]

**استدل أصحاب المذهب الثاني**: بأنه لا يجوز نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه، كالوكيل، وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلاَّ على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام، فيصير كأنه قال: بعه حالا.[5]

فإذا وكله على البيع وعين له ثمناً لم يجز له أن يبيع بأقل منه وإن وكله على البيع مطلقاً لم يجز له أن يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بما دون ثمن المثل وإذا أذن له أن يبيع بما يرى وكيفما يرى جاز له ذلك كله. [1]

---

[1] فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي ــ المطبعة الكبرى الأميرية ــ بولاق القاهرة ــ ط1 ــ (1313ه)ــ (ج4 ــ ص274).

[2] سورة البقرة الآية282.

[3] السرخسي ــ المبسوط ــ مصدر سابق (ج22ــ ص38).

[4] ابن قدامة ــ المغني ــ مصدر سابق (ج5ــص 29).

[5] المصدر نفسه (ج5 ــص 29).

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمن مؤجل من غير إذن لأن الأفضل في البيع النقد، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد فإن أطلق حمل على الأصل.[2]

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يشترط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشراء أن يشترط الخيار للبائع من غير إذن لأنه شرط لاحظ فيه للموكل فلا يجوز من غير إذن كالأجل. ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن. ولا للوكيل في الشراء أن يشتري بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن لأنه منهي عن الإضرار بالموكل مأمور بالنصح له.[3]

**المناقشة**: أن أصحاب المذهب الأول قالوا ببيع المضارب نسيئة بيع مطلق لأصل الإطلاق والعموم في المضاربة لأجل متعارف بين التجار لتحصيل الربح لكن البيع بالنسيئة تغرير بالمال وهذا ينافي البيع نقد ثم إطلاق الأصل فيه المتعارف عليه من أنه حالاً لا نسيئة .

**الاختيار**: يتبين أن البيع بالنسيئة تغرير بالمال وأن الاحتياط أقرب للقول الثاني وفيه حفظ المال لصاحبه، وأن القول الثاني يبعد التغابن بين الناس والتخاصم وهذا من باب درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فمنع التأجيل الذي يوقع الخصومات والفساد أولى من التأجيل الذي يقع لجلب وتحصيل الربح.

**الفرع الثاني: علاقة المسألة بالاحتياط.**

أن القول الثاني قام مقام الاحتياط فلم يجعلوا بيع النائب كبيع صاحبه احتياطاً له، ولما في ذلك من غرر قد يحدث، وأن النسيئة زيادة على الأصل فإذا تعارض الأصل مع الزيادة حمل على الأصل.[4]

---

[1]ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي ـ القوانين الفقهية_(د، د_ د، ط_ د، س) (ج1_ ص216).

[2]الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي_ دار الكتب العلمية_ (د، ط_ د، س)(ج2_ ص 171).

[3]المصدر نفسه (ج 2_ص 172).

[4]مؤمن محمد الدالي_ الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية_ تحت إشراف الدكتور عاطف محمد أب هربيد ـ درجة الماجستير ـ في أصول الفقه_ كلية الشريعة والقانون

_الجامعة الإسلامية _غزة _ (ص 141). رابط: http ://search.mandumah.com/Record/695023

**المطلب الثاني: مسألة بيع الحنطة بالدقيق.**

**الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها**

**الحنطة القمح قبل الطحن، وبعده يسمى دقيقا، فإذا بيع القمح بالدقيق كيلا أدى ذلك إلى بيع معلوم بمجهول من جنسه، وهو ما يسمى بالمزابنة، ونتعرض فيما يلي لأقوال الفقهاء فيها:**

**قول المذهب الأول**: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا، ولا متساويا، لأنه جنسه من وجه وإن اختص باسم آخر فيحرم لشبهة ربا وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة.[1]

**قول المذهب الثاني**: يجوز بيع الحنطة بالدقيق متساويا وهو مذهب المالكية هو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة والظاهرية.[2]

**_ استدلال المذهب الأول**: قول أبي حنيفة: (لا خير في الحنطة بالدقيق لأنه من شيء واحد ولا يعلم أيهما أكثر).[3] فيحرم لشبهة الربا ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۘ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[4].

---

[1] الزيلعي الحنفي _ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق _ مصدر سابق _ ط1(1313 هـ)(ج4ص95)./ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد_ البحر الرائق شرح كتر الدقائق_ دار الكتاب الإسلامي_د.ب_ط2_د.ت(ج6ص146)/السرخسي_ المبسوط_ مصدر سابق(ج12ص177)./ابن قدامة _ المغني _ مصدر سابق _ (ج4ص21).

[2] الإمام مالك _ المدونة _مصدر سابق _ (ج3ص152).

[3] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بنفرقد _الأصل المعروف بالمبسوط _تح: أبو الوفا الأفغاني _إدارة القرآن والعلوم الإسلامية _كراتشي_د.ط_د.ت_(ج5ص53).

[4] سورة البقرة الآية 275.

وقد منع رسول صلى الله عليه وسلم التفاضل مع اختلاف الصفة والدليل أنه جيء إليه بتمر جنيب جيد[1]

فقال: {أكل تمرُ خيبر هكذا؟ فقال: لا يا رسول الله ولكن نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا}.[2]

ـ **استدلالالمذهب الثاني**: قال مالك لا بأس به مثل بمثل،[3] فإن كانت الحنطة بالدقيق من جنسا واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جائز لإباحة رسول صلى الله عليه وسلم قوله: { إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد}.[4]

ـ ورواية عن أحمد بن حنبل قال أنه جائز وبهذا قال ربيعة ومالك، وحكى ذلك عن النخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وإسحاق وأبي ثور قالوا بأن الدقيق نفس الحنطة، وإنما تكسرت أجزاؤها، فجاز بيع بعضها ببعض، كالحنطة المكسرة بالصحاح، فعلى هذا إنما تباع الحنطة بالدقيق وزنا، لأنها قد تفرقت أجزاؤها بالطحن وانتشرت، فتأخذ من المكيال مكانا كبيرا، والحنطة تأخذ مكانا صغيرا، والوزن يسوي بينهما.[5] فقد تبين لنا أنه حرم البيع بالتفاضل.

**المناقشة والاختيار:**

**أولا: مناقشة أدلة القول الأول:**

---

[1]ابن العثيمين،محمد بن صالح بن محمد ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ـ دار ابن الجوزي ـد.ب ـ ط1(1422ه 1428 هـ)(ج8ص415).

[2]البخاري ـ صحيح البخاري ـ مصدر سابق ـ كتاب البيوع ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ـ رقم ح(2201)(ج3ص77).

[3]المصدر نفسه ـ (ج3ص152).

[4]ابن حزم، الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ـ المحلى بالآثار ـ دار الفكر ـ بيروت ـ د.ط ـد.ت ـ (ج7ص 392)./مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مصدر سابق ـ كتاب طلاق ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ـ رقم ح(1587)(ج3ص1211).

[5]ابن قدامة ـ المغني ـ مصدر سابق ـ(ج4ص21).

يرد عليهم بأن يقال: الزيادة بالصنعة كالزيادة بالصفة، هنا زاد القدر لنقص الصفة وقلّ القدر باعتبار الطيب لجودة الصفة، فجودة الصفة زيادة في وصف خلقه الله والزيادة من أجل الصنعة زيادة في وصف من فعل الآدمي، فإذا كان لا يجوز فيما فعله الله فلا يجوز فيما فعله الآدمي.[1]

**ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:**

اختلف قول مالك في بيع الحنطة بالدقيق فذكر ابن القصار في كتابه أنه روي عن مالك المنع والجواز، فقال قال ابن الماجشون عن مالك: إنما يجوز بيع القمح بالدقيق في الشيء اليسير بين أهل الدور، ولا يجوز فيما كثر، فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل: وقال: لا يجوز، قال: وعندي أن قوله يجوز إذا وزناً جميعاً، وقوله: لا يجوز إن كيلا فيكون اختلاف قوله في حالين لا في حال واحدة، قال: و لم يفصل أصحابنا هذا التفصيل وحملوه على الاختلاف.[2]

ـ ومن استدلالهم أنها من جنس واحد، فإن المماثلة بينهما، فاستدلوا بأن الدقيق والحنطة متفرقة الأجزاء، وتفريق أجزائهايحدث فيها خفة في المكيال وذلك لا يمنع من التساوي كما لو باع الحنطة خفيفة الوزن بكيلِها حنطة ثقيلة الوزن لم يمنع من جواز البيع،إِن علم اختلافهما

في الوزن إذا تساويا في الكيل، كذلك الدقيق بالحنطة، وهما من جنس واحد وإنما تفرقت أجزاؤها، لذلك أشبه بيع الدراهم الصحاح بالمكسرة،[3] والدقيق لا يصيرحنطة أبدا، وليس اختلاف الشيء بَتنقل أحواله التي لا يعود إليها يوجب اختلاف جنسه ومثال ذلك: التيس لا يعود جديا، والتمر لا يعود رطبا،تعذر عودته إلى الحال الأول على اختلاف الأجناس، بل التمر من جنس الرطب وإن لم يصر رطبا، كذلك الدقيق من جنس الحنطة وإن لم يصر حنطة.

---

[1] ابن العثيمين ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ـ مصدر سابق ـ(ج8ص416).

[2] ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي ـالجامع لمسائل المدونة_تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه_معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي_جامعة أم القرى_دار الفكر_د.ب_ط1(1434 هـ 2013 م)(ج11ص230).

[3] النووي ـالمجموع شرح المهذب_ مصدر سابق ـ(ج11ص115).

فأما الأثمان فمجهولة على عرف الأسامي، والربا محمول على اعتبار المعاني، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

فإذا ثبت أن الدقيق والحنطة جنس واحد حرم التفاضل فيه،وليصح اعتبار التماثل فيه.[1]

**ثالثا: الاختيار:**

هو قول أصحاب المذهب الأول بعدم الجواز، ولا خير في الحنطة بالدقيق متساويا ولا متفاضلا، لأن من الحنطة والدقيق شبهة المجانسة فإن عمل طحن في الصورة هو تفريق الأجزاء، وإن كان في حكم الدقيق غير الحنطة، ويجعل الدقيق حاصلا بالطحن، ولهذا كان للغاصب إذا طحن الحنطة، إلا أن الربا مبني على الاحتياط، فالشبهة فيه تعمل على الحقيقة عند وجود حقيقة المجانسة لا يجوز بيع البعض بالبعض،[2] وهذه الأشياء جنس واحد نظرا إلى الأصل، والمخَلّصُ هو التساوي في الكيل، وأنه متعذر لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره، وإذا عُدم المخلص حرم البيع.[3]

وربما يؤول الأمر إلى التوفيق بين القولين أن من قال بالمنع إذا كانت المبادلة بالكيل، ومن قال بالجواز فقد قيده بالقلة أو أن تكون المبادلة بالوزن فينتفي الغرر.

**الفرع الثاني: علاقة المسألة بالاحتياط.**

لقد تقرر في القواعد الفقهية " أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"،[4]لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع، ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر

---

[1] الماوردي _ الحاوي الكبير _ مصدر سابق(ج5ص109).

[2]السرخسي _ المبسوط _ مصدر سابق(ج12ص178/177).

[3]الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي_الاختيار لتعليل المختار _مطبعة الحلبي _ القاهرة _دار الكتب العلمية _بيروت، د.ط(1356هـ_1937م)(ج2ص32).

[4]د.محمد مصطفى الزحيلي _القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة_عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية_جامعة الشارقة_ دار الفكر_دمشق_ط1(1427 هـ_2006 م)(ج2ص702).

يقتضي الإباحة قدم دليل التحريم في الأصح تغليباً للتحريم ودرءاً للمفسدة،[1] لذلك الاحتياط واجب في تقديم الحرام عن الحلال.

وهذه المسألة تنطبق عليها القاعدة فالاحتياط يقتضي حمل ما فيه شبهة الربا على أنه ربا.[2]

**المطلب الثالث: مسألة بيع التمر بالرطب.**

**الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها.**

اختلف الفقهاء في بيع الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز.

السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال:{سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ أينقص الرطب إذا جفَّ؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك }.[3]

**المذهب الأول: مالك والشافعي وغيرهما قالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب.**

**المذهب الثاني: أبو حنيفة قال: يجوز ذلك وخالفه صاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف.**

**وقال الطحاوي بقول أبي حنيفة.**

**سبب الخلاف:** معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له، واختلافهم في تصحيحه وذلك أن حديث عبادة اشترط في جواز المماثلة والمساواة.

وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل.

فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث.

ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه قال هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات.

واختلف الناس في تصحيحه أنه لم يخرجه الشيخان.[1]

---

[1] د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي_الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية_ مؤسسة الرسالة_بيروت_لبنان_ط4(1416 هـ_1996م)(ج1ص266).

[2] الدالي، مؤمن محمد_ الاحتياط في القواعد والأصولية الفقهية وأثره في الفروع الفقهية _ مرجع سابق _

ص(143).

[3] أبو داود _ سنن أبي داود_ مصدر سابق_ كتاب البيوع_ باب في التمر بالتمر_ رقم، ح 3359_ (ج3_ ص251).

**استدل أصحاب المذهب الأول:**

ما جاء في الرطب بالبسر[2] والبسر بالنوى قلت: ما قول مالك في الرطب بالتمر واحد بواحد أو بينهما تفاضل؟ قال: قال مالك: لا يصلح التمر بالرطب لا واحد بواحد ولا بينهما تفاضل}.[3]

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: {أينقص إذا يبس}؟ قالوا: نعم فنهى عنه}.قال محمد وبهذا نأخذ: لا خير في أن يشتري الرجل قفيز[4]رُطب بقفيز من تمر، يداً بيد، لأن الرطب ينقص إذا جفَّ} فيصير أقل من قفيز، فذلك فسد البيع فيه.[5]

وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يسأل عن اشتراء التمر بالرطب: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم{أينقص الرطب إذا يبس؟}فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك} {قال مالك: كل رطب بيابس من نوعه حرام}[6]

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم{ أينقص الرطب: فقالوا: نعم فنهى عن ذلك}.[7]

---

[1]ابن رشد الحفيد _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد_ مصدر سابق_ (ج2_ ص139).

[2]البسر: أول التمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر_ ابن منظور_ لسان العرب_ مصدر سابق_(ج1_ص339).

[3]الامام مالك _ المدونة _ مصدر سابق_ (ج3 _ص146).

[4]القفيز: من المكاييل: معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا. ابن منظور_ لسان العرب_ مصدر سابق_ (ج5 ص3701).

[5]الامام مالك_ الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني _ تح: عبد الوهاب عبد اللطيف_ باب ما يكره من بيع التمر_ رقم، ح765 _ الناشر: المكتبة العلمية _ط2 _د، س (ج1_ ص269).

[6]الامام مالك_ الموطأ _ تح: محمد مصطفى الأعظمي _ باب ما يكره من بيع التمر بالرطب_ رقم، ح 2312 _ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية _ أبو ظبي _ الإمارات _ ط1 (1425ه_ 2004م) (ج4 _ ص901).

[7]الشافعي _ الأم _ مصدر سابق (ج4_ ص35).

لما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا يبس؟ فقالوا: نعم فقال: لا إذا} فنهى عن بيع الرطب بالتمر وجعل العلة فيع أنه ينقص عن يابسه فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع رطبه بيابسه.[1]

{ولا يجوز بيع الرطب باليابس} [2]

**واستدل أصحاب المذهب الثاني:**

قال الطحاوي عن هذا الحديث أنه خولف فيه عبد الله فرواه يحي بن أبي كثير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم {نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة} وقال إن الذي يرو عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص هو مجهول.[3]

قال{ لا بأس بالتمر بالرطب مثلاً بمثل، وإن كان ينقص إذا جفَّ}.[4]

**المناقشة:**

1_أن حديث سعد هذا أصل يجب الاعتناء به وقد رواه أبو داود والتّرمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والأئمة مالك في الموطأ والشافعي في الأم والإملاء وغيرهم وعبد الله بن وهب وأحمد بن حنبل وغيرهم.. وقال هذا الحديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك رحمه الله ومحكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد. والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش.[5]

---

[1] النووي _ المجموع شرح المهذب_ مصدر سابق (ج10_ ص419).

[2] ابن قدامة_ المغني_ مصدر سابق_ (ج4 _ ص22).

[3] ابن رشد الحفيد _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد_ مصدر سابق _ (ج2_ ص 139).

[4] السرخسي _ المبسوط _ مصدر سابق_ (ج12 _ ص 184).

[5] النووي_ المجموع شرح المهذب_ مصدر سابق_ (ج10_ 419،420).

2_ أن جمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به، وقول مالك في موطئه قياساً به على تعليل الأحكام في هذا الحديث وكذلك كل رطب بيابس من نوعه حرام يعني منع المماثلة كالعجين بالدقيق واللحم اليابس بالرطب وهو قسمي المزابنة عند مالك المنهي عنها عنده والعرية مستثناة من هذا الأصل، والمزابنة عند أبي حنيفة هو بيع التمر على الأرض بالتمر في رؤوس النخل لموضع الجهل بالمقدار الذي بينهما أعنى بوجود التساوي.

وطرد الشافعي هذه العلة في الشيئين الرطبين فلم يجز بيع الرطب بالرطب والعجين بالعجين مع التماثل لأنه قال أن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف.[1]

**الاختيار:**

بعد هذه الدراسة البحثية نرى أن أصحاب القول الأول حملوا بيع التمر بالرطب على المنع اطلاقا سواء نسيئة أو تفاضل لعلة الجهالة لمقدار الذي يؤول إليه الرطب إذا يبس، وهذا من باب بيع معلوم بمجهول ويسمى بالمزابنة وكل منهما ربا فضل المنهي عنه، فاخترنا هذا القول لقوة الأدلة ووضوحها ولأخذ وعمل الأئمة به مما زاده قوة على غيره.

**الفرع الثاني: علاقة المسألة بالاحتياط.**

علاقة الاحتياط ببيع التمر بالرطب، أن منع هذا البيع من باب الاحتياط وأخذ الحيطة من الوقوع في ربا الفضل المنهي عنه وأنه بيع فسد لاحتياط وجود التفاضل بعد الجفاف فوجب تحريمه احتياطا.

[1] ابن رشد الحفيد _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد_ مصدر نفسه _(ج2 _ ص139).

## المبحث الثاني: مسائل متعلقة بمعاملات الغرر وتطبيق الاحتياط فيها.

### المطلب الأول: مسألة بيع الحيوان بالميت.

الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: علاقتها بالاحتياط.

### المطلب الثاني: مسألة بيع الغائب.

الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: علاقتها بالاحتياط.

### المطلب الثالث: مسألة بيع النجش

الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: علاقتها بالاحتياط.

وفي هذا المبحث نتناول المسائل المتعلقة بمعاملات الغرر الموضحة في ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول: مسألة بيع الحيوان باللحم.**

**الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها.**

اختلف الفقهاء في جواز بيع الحيوان باللحم على ثلاثة أقوال.

**المذهب الأول:** الشافعي والليث، قالوا أنه لا يجوز بالإطلاق.

**المذهب الثاني:** قول مالك أنه يجوز في الأجناس المختلفة التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز ذلك في المتفقة (الربوية) لمكان الجهل الذي فيها من طريق التفاضل، وذلك في المقصود منها الأكل فلا يجوز شاة مذبوحة بشاة تراد للأكل وذلك عنده في الحيوان المأكول، حتى أنه لا يجيز الحي بالحي إذا كان المقصود الأكل من أحدهما.

**المذهب الثالث:** أبو حنيفة إنه يجوز مطلقا.

**سبب الخلاف:** معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب، وذلك أن مالكا روى عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب{أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم}[1]. فمن لم تنقدح عنده معارضة هذا الحديث لأصل من أصول البيوع التي توجب التحريم قال به. ومن رأى أن الأصول معارضة له وجب عليه أحد الأمرين: إما ان يغلب الحديث فيجعله أصلاً زائداً بنفسه أو يرده لمكان معارضة الأصول له فالشافعي غلب الحديث، وأبو حنيفة غلب الأصول، ومالك رده إلى أصوله في البيوع.[2]

[1] الإمام مالك ــ الموطأ ــ باب شراء الحيوان باللحم ــ رقم.ح781ــمصدر سابق (ج1ــ ص276).

[2] ابن رشد الحفيد ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ مصدر سابق (ج2ــ ص 137).

**استدل أصحاب القول الأول:**

ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه لما روي سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ لايباع حي بميت} وروى ابن عباس رضي الله عنه أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بها لحما فقال أبو بكر: لايصلح هذا، ولأنه جنس فيه ربا بيع أصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج[1] بالسمسم.[2]

قال الشافعي: ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال. كان من صنفه أو من غير صنفه.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى عليه وسلم{ نهى عن بيع الحيوان باللحم}.

قال الشافعي: سواء كان الحيوان يؤكل لحمه أو لا يؤكل.[3]

**استدل أصحاب القول الثاني:**

ما جاء في اللحم بالحيوان قلت: صف لي قول مالك في اللحم بالحيوان ما يجوز فيه وما يكره منه مالك؟ قال: قال لي مالك: الإبل والبقر والغنم والوحش كلها صنف واحد ولا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيُّها وإنسيُّها لا يصلح من لحمها اثنان بواحد. والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الإبل والبقر والغنم والوحش كلها بشيء منها أحياء ولا لحوم الطير بشيء منها أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالأنعام والوحش كلها أحياء، ولا بأس بلحوم الأنعام والوحش بالطير كلها أحياء، والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها بكبارها، ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء ومن كان من الطير والأنعام، ومن الوحش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان إلاَّ يداً بيد ولا في شيء

---

[1] الشيرج: هو دهن السمسم ــ ابن منظورــ لسان العرب ــ (ج3ــ ص2065).والسمسم هو حب يشبه بيض العصافير شجرته تسمى الخروع ــ ابن منظور ــ لسان العرب ــ المصدر نفسه (ج2 ــ ص 1137).

[2] النووي ــ المجموع شرح المهذبــ مصدر سابق (ج 11ــ ص195).

[3] الإمام الشافعي ــ الأم ــ مصدر سابق (ج3ــ ص82).

من اللحم إلاَّ يداً بيد، وما كان من الأنعام والطير والوحش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان إلى أجل.[1]

فجعل البيع فيه من باب الربا أي بيع الشيء الربوي بأصله من الزيت بالزيتون. وأن فيه من المزابنة وهي داخلة في الربا بجهة، وفي الغرر بجهة، وذلك أنها ممنوعة في الربويات من جهة الربا والغرر. وفي غير الربويات من جهة الغرر فقط الذي سببه الجهل بالخارج عن الأصل.[2]

**استدل أصحاب القول الثالث:**

فإن باع لحم شاة بالبقر والإبل جاز عندنا. نقول هما من جنسان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر كيف ما كان يداً بيد كما يجوز بيع الشاة بالبقر والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم:{وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد}[3] والمراد بالنهي عن بيع الحيوان إذا كان أحدهما نسيئة فقد ذكر ذلك في بعض الروايات وبه نقول. و تأويل حديث أبي بكر رضي الله عنه أن ذلك البعير كان من إبل الصدقة فكره أبو بكر بيع لحمه لأنه إنَّما نحر ليتصدق به على الفقراء. فلهذا قال[4]: لا يصلح.[5]

**المناقشة:** لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو مذهب مالك والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة. عن أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم، ويجوز بغيره. وأبو حنيفة قال: يجوز مطلقاً، لأنه باع مال ربا بما لا ربا فيه، أشبه بيع اللحم بالدراهم، أو بلحم من غير جنسه. ومن أجازه قال: مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه، فجاز. كما لو باعه بأثمان. وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز. وهو قول عامة الفقهاء.[6]

**الاختيار:** مما سبق يتبن لنا اختيار قول مالك لما فيه من الحيطة بالمسألة من جهة الجواز ومن جهة عدم الجواز وذلك أن بيع الحيوان باللحم من جنسه ربا لجهالة التفاضل بين الجنس

---

[1] الإمام مالك _ المدونة_ مصدر سابق (ج3_ ص147).

[2] ابن رشد الحفيد _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد _ مصدر سابق (ج2_ ص137).

[3] الإمام مسلم _ صحيح مسلم_ رقم .ح 1587_ مصدر سابق (ج3_ص 1211).

[4] السرخسي _ المبسوط _ مصدر سابق (ج12 _ ص181).

[5] المصدر نفسه (ج12_ ص 182).

[6] ابن قدامة _ المغني_ مصدر سابق (ج4_ ص27).

بجنسه حي أو ميت فلم يجز. وأن بيع الحيوان باللحم بغير جنسه وبغير الأجناس التي فيها الربا و بحيوان غير مأكول اللحم جاز.

**الفرع الثاني: العلاقة بين المسألة والاحتياط.**

أن منع هذا البيع من جنسه من باب الاحتياط وأخذ الحيطة من الربا ولما فيه من غرر من جهة أخرى فالاحتياط بالمنع هنا واجب لجهالة شبهة الربا أو الغرر والخروج من الشك إلى اليقين بالاحتياط.

**المطلب الثاني: مسألة بيع الغائب.**

**الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها**

مسألة المبيعات على نوعين مبيع حاضر مرئي فهذا لا خلاف في جوازه.

ومبيع غائب أو متعذر الرؤية فهنا اختلف العلماء فقال قوم بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال ما وصف ولا ما لم يوصف.

اختلف الفقهاء في بيع الغائب على مذهبين:

**المذهب الأول**: جواز بيع الغائب يمثله جمهور الفقهاء منهم المالكية، والحنفية، والظاهرية، ورواية عن الشافعية.[1]

**المذهب الثاني**: لا يجوز بيع الغائب، وأصحاب هذا المذهب الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل.[2]

**سبب الخلاف**: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر أوأنه من الغرر اليسير.[1]

---

[1] الغيتابى الحنفى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى ـ البناية شرح الهداية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ ط1(1420 هـ 2000 م)(ج8ص81) ـ ابن حزم الأندلسي ـالمحلى بالآثار ـ مصدر سابق (ج7ص214).

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ـالأم ـ دار المعرفة ـبيروت ـد.ط(1410هـ/1990م)(ج3ص40)/المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم ـمختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)ـدار المعرفة ـبيروت ـد.ط(1410هـ/1990م)(ج8ص218)./أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان ـالأسئلة والأجوبة الفقهية ـد.د ـد.ب ـد.ط ـد.ت ـ(ج4ص37).

**استدلال أصحاب المذهب الأول المجيزين:**

يجوز بيع الغائب على الصفة أو على ما تقدم رؤية خلافا للمذهب الثاني في منع بيعها على الصفة [2]واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.[3]

وكذلك روي عن عثمان وطلحة أنهما تبايعا داريهما إحداهما بالكوفة والأخرى بالمدينة فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال ما أبالي إني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة فقال لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة.[4]

ـ وقال مالك إن بيع الغائب أنه ليس بمؤثر في البيع، وهو الغرر اليسير.[5]

ـ وبيع الشيء الغائب على الصفة أو الرؤية المتقدمة التي لا تتغير السلعة بعدها جائز.[6]

ـ قال أبو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ثم إن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده.[7]لذلك قال: إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر فيه.[8]

وعن حديث مكحول مرفوعا قال: النبي صلى الله عليه وسلم{من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه، وإن شاء تركه}.[1]

---

[1]ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي_بداية المجتهد و نهاية المقتصد_مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده _ مصر_ط4(1395هـ/1975م)(ج2ص155/156).

[2]ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي _الجامع لمسائل المدونة _ تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه_معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي_جامعة أم القرى_ دار الفكر _د.ب_ط1(1434 هـ2013 م)(ج13ص898).

[3]سورة البقرة الآية 275.

[4]ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، أبو الفرج، شمس الدين_الشرح الكبير على متن المقنع_دار الكتاب_د.ب_(ج4ص25).

[5]ابن رشد الحفيد _ بداية المجتهد و نهاية المقتصد_مصدر سابق(ج2ص156).

[6]ابن يونس الصقلي_الجامع لمسائل المدونة_مصدر سابق(ج13ص898).

[7]الغيتابى الحنفى _ البناية شرح الهداية_ مصدر سابق _(ج8ص83).

[8]ابن رشد الحفيد _بداية المجتهد و نهاية المقتصد_مصدر سابق(ج2ص156).

**استدلال أصحاب المذهب الثاني المانعين:**

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه{أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر}[2]،ولأن المبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصح[3]، ولأنه باع ما لم يرَهُ و لم يوصف له، فلا يجوز كبيع النوى في التمر، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع.[4]

**المناقشة و الاختيار:**

**أولا: المناقشة**

_ أن الاستدلال بالآية في غير محله وإن سُلِّمَ أنها عامة فخصصها بما ذكرنا من الأدلة.[5]

ويتبن لنا أنها قد خصصت للنهي عن الغرر، أما حديث عثمان، وطلحة فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة،[6]وأن قول الصحابة ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة.[7]

_ وعن حديث مكحول فهو حديث ضعيف في المجموع للنووي، ويضعفه لوجهين:

أحدهما أنه مرسل لأن مكحولا تابعي، والثاني أن أحد رواته ضعيف وهو أبو بكر بن أبي مريم.[1]

---

[1]أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني_السنن الكبرى_تح: محمد عبد القادر عطا_دار الكتب العلمية_بيروت_ لبنان_ط3 _(1424 هـ_2003م)_ كتاب البيوع _ باب من قال يجوز بيع العين الغائبة_رقم ح(10425) حديث مرسل(ج5ص439).

[2]سبق تخريجه ص35.

[3]الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني_البيان في مذهب الإمام الشافعي_تح: قاسم محمد النوري_دار المنهاج _جدة_ط1_(1421 هـ_2000م)(ج5ص81).

[4]ابن قدامة _ المغني _ مصدر سابق(ج3ص495).

[5]الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري _ الحاوي الكبير_ تح: الشيخ علي محمد معوض _ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود_دار كتب العلمية_بيروت_لبنان_ ط1_ (1414ه1994م) (ج5ص17).

[6] ابن قدمة _ المغني_مصدر سابق (ج3ص495).

[7]النووي_المجموع شرح المهذب_ مصدر سابق _(ج9ص302).

الاستدلال بحديث النهي عن الغرر: يتمثل رد على هذا الاستدلال بأن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية والخبرة والمعرفة، فإنه ينتفي عنه الغرر.[2]

_أن بيع الغائب على الصفة خارج عن بيع الغرر لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف،[3] كما دلت النصوص الشرعية.

**ثانيا: الاختيار:**

هو قول المذهب الأول المجيزين بجواز بيع الغائب، وذلك لقوة أدلتهم، واستدلالهم بالنص ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.[4]ودعوة التخصيص بالنهي عن الغرر.

وذلك لفاسد البيع وهو محرم.

**الفرع الثاني: علاقة الاحتياط بالمسألة.**

_النهي عن بيع الغرر احتياطا لوقوع في الحرام وأكل أموال الناس بالباطل، إلا أن بيع الغائب اعتباره مالك من الغرر اليسير والشافعي من الغرر الكثير.

وحديث رسول صلى الله عليه وسلم نص عام فيشمل كل الغرر،[5] وفي قول ابن تيمية: (نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما).[6]

_لذلك احتياط واجب لبيع الغائب، والابتعاد ما أمكن من الغش والخداع المفضي لانتشار العداوة والبغضاء، والحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1]المصدرنفسه_ (ج9ص302/301).

[2]ابن حزم _ المحلى بالآثار _مصدر سابق_(ج7ص218).

[3]ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد_المقدمات الممهدات_دار الغرب الإسلامي_د.ب_ ط1(1408 هـ 1988م)(ج2ص77).

[4]سورة البقرة الآية275.

[5]محمد عمر السماعي _ نظرية الاحتياط الفقهي_مرجع سابق(ص44).

[6]ابن تيمية_ مجموع الفتاوى _مصدر سابق_(ج20ص539/538).

**المطلب الثالث: مسألة بيع النجش.**

**الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها**

النجش: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها.[1] واختلف الفقهاء على مذهبين:

**المذهب الأول**: بيع النجش محرم وفاسد وموجب بالخيار وهذا ما ذهب إليه المالكية والظاهرية والحنابلة، وجه عند الشافعية.[2]

**المذهب الثاني**: بيع النجش صحيح مع الإثم، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة في قول.[3]

**سبب الخلاف:**

قال: ابن رشد الحفيد هل يتضمن النهي فساد المنهي؟ وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه ومن قال ليس يتضمن أجازه.

والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد.[4]

**استدلال أصحاب المذهب الأول:**

---

[1] الجرجاني_التعريفات_مصدر سابق(ج1ص240).

[2]المصدر نفسه _ (ج2ص1670)/ ابن حزم _ المحلى بالآثار _ مصدر سابق(ج7ص372)/الشيرازي

_المهذب في فقه الإمام الشافعي _ مصدر سابق _ (ج2ص61).

[3]الزيلعي _ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق_ مصدر سابق(ج4ص67)/ النووي _ المجموع شرح المهذب _ مصدر سابق (ج13ص15)/أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن_ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني_ تح: عبد اللطيف هميم _ ماهر ياسين الفحل _مؤسسة غراس_د.ب_ط1( 1425هـ_2004م)(ج1ص233).

[4]ابن رشد الحفيد_بداية المجتهد و نهاية المقتصد_مصدر سابق(ج2ص1670).

**أولا**: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾.[1]

**ثانيا**: من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:{نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش}،[2]

وهو من الغش والخلابة، ما يجري في بيع المرابحة مما يكتمه البائع من أمر سلعته والنجش، وهو أن يعطي في السلعة ثمنًا ليغتر به غيره، لا للحاجة إليها، لذلك قال ابن حبيب: فإن نزل هذا فسخ البيع إلا أن يتماسك المبتاع بذلك الثمن، وإن فاتت ودى القيمة إن شاء.[3]

ـ وقال الشافعي: النجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين.[4]

ـ وقال ابن حزم الظاهري في المحلى: (إذا وقع البيع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك، والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، و لم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش)،[5] بل قال الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[6] ،

أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به الْمُستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك، فهذا حرام وخداع.[7]

---

[1] سورة آل عمران الآية77.

[2] البخاري ـصحيح البخاري ـ مصدر سابقـكتابالبيوعـباب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيعـرقم ح(2142)(ج3ص69).

[3] ابن يونس الصقلي ـ الجامع لمسائل المدونة ـ مصدر سابق(ج13ص855).

[4] الماوردي ـ الحاوي الكبيرـ مصدر سابق(ج5ص342).

[5] ابن حزمـالمحلىبالآثارـمصدر سابق(ج7ص372).

[6] سورة البقرة الآية275.

[7] ابن قدامة ـ المغني ـ مصدر سابق(ج4ص160).

**استدلال المذهب الثاني:**

استدل أصحاب المذهب الثاني، أن النجش إذا وقع في عقد البيع كان العقد صحيحا ولازما. قال أبو حنيفة والشافعي: أنه بيع صحيح،[1] وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري، ويقتدي به فهو حرام، لأنه خداع، والشراء صحيح. وعنه: أنه باطل، لأن النهي يقتضي الفساد، والأولى أصح لأن النهي عاد إلى غير العقد، فلم يؤثر فيه، وللمشتري الخيار إن غبن غبناً يخرج عن العادة، سواء كان بمواطأة من البائع، أو لم يكن، لأنه غبن للتغرير بالعاقد، فأثبت الخيار، كتلقي الركبان، ولو قال البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا كاذباً، فاشتراها المشتري لذلك فالبيع صحيح.[2]

ـ النهي عن بيع النجش ليس المراد في الحكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم.[3]

ـ والنهي عن النجش في الأحاديث لا يعود إلى البيع، وإنما هو لأجل الخديعة، فلم يمنع صحته كالبيع في حال النداء، ولأن المشتري فرط في ترك التأمل، وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع.[4]

**المناقشة والاختيار:**

**أولا: المناقشة**

ويرد على من قال بأن النهي عن النجش في الأحاديث لا يعود إلى البيع بأن الناجش احتال على المشتري بالإغراء والتدليس، لذلك قال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي أوفى:

---

[1] يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين ـ اختلاف الأئمة العلماء ـتح: السيد يوسف أحمدـدار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـط1(1423ه2002م) (ج1ص398)/ الماوردي ـ الحاوي الكبيرـ مصدر سابق(ج5ص342).

[2] ابن قدامةـ الكافي في فقه الإمام أحمد ـ مصدر سابق ـ(ج2ص15/14).

[3] ابن نجيم المصري ـ البحر الرائق شرح كتر الدقائق ـمصدر سابق ـ(ج6ص107).

[4] الشيرازي ـالمهذب في فقه الإمام الشافعي ـمصدر سابق ـ(ج2ص61).

الناجش: آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم: {الخديعة في النار}.[1]

ـ وكذلك يرد عليهم بيع النجش صحيح مع الإثم إذا زاد في سلعة أن يخبر البائع، بسعرها الحقيقي، وترك له بيع كما يشاء دون أن يغتر المشتري، وثبت له الخيار لدفع الضرر والغرر.

**ثانيا: الاختيار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبن لنا قول المذهب الأول، بأن بيع النجش محرم وفاسد وموجب بالخيار وذلك لقوة أدلتهم من القرءان والسنة، وأن يقع النجش في البيع بعلم البائع، ليتحقق الغبن الفاحش، ولكونه يدخل في بيع الغرر والغش وأكل أموال الناس بالباطل، وعلة النهي هي ما فيه خيانة وتدليس وتغرير.

**الفرع الثاني: علاقة المسألة بالاحتياط:**

علاقة الاحتياط ببيع النجش هو تحريم هذا البيع من باب أخذ الحيطة والحذر خوفا من الوقوع في المآثم، والنجش من بيع الغرر وتحريمه تحرزا من الوقوع في أكل أموال الناس بالباطل.

ـ فالإسلام حمى الأسواق وحافظ على أرزاق الناس وأمنهم فيها، لذلك واجب الاحتياط على ولي الأمر بتحقيق العدل بين البائع والمشتري من خلال مراقبة الأسواق، ومثال ذلك ما يحدث في سوق السيارات المستعملة في الجزائر فمثلا: زيد من ناس يريد أن يشتري سيارة فقال: لصاحب السيارة كم ثمنها ؟ قال له: ب800000دينار جزائري، يأتي شخص ثالث ويقول أنا أريد أن أشتري هذه السيارة ب850000 زاد في سلعة وهو في أصل لا ينوي شراء يريد نفع البائع باتفاق مسبق معه، وهذا ما يسمى بالتغرير، وهو محرم.

[1] البخاري ـ صحيح البخاري ـ مصدر سابق ـ كتاب البيوع ـ باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع ـ (ج3ص69).

# خاتمة

**خاتمة**

وفي ختام هذا البحث الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونشكره على عظيم إحسانه كما نسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه،وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة توصلنا من خلال تتبعنا لهذه الدراسة العلمية جملة من النتائج والمقترحات نذكر منها:

**أولا:النتائج**

1_ للاحتياط الفقهي مصطلحات لها صلة به، وأهمها التحرز والتحري والتوقف .

2_ اتفاق الفقهاء على حجية الاحتياط والأخذ به، وأنه أصل من أصول الشريعة.

3_ الاحتياط واجب لمصالح العباد والمقاصد الشريعة الإسلامية، وقيامه مقام الدليل الشرعي.

4_ العمل بالاحتياط يختلف حكمه باختلاف المسائل، فقد يكون واجب أو مندوب أو حرام او مكروه..

5_ للاحتياط أثر على صعيد الفقهي.

6_ أننا نحتاط للخروج من الخلاف وهو أمر مطلوب شرعا.

7_ إن فائدة تطبيقات الاحتياط في المعاملات أخذ الحيطة والحذر من الوقوع في الحرام والخروج من الشك إلى اليقين.

8_أن الشرع لا يجيز للإنسان المسلم أن ينمي ماله بوسائل غير مشروعة كالربا والاستغلال وغير ذلك من الوجوه المنهي عنها.

**ثانيا: المقترحات**

إن أصول الفقه الإسلامي من أعظم العلوم وأشرفها، ويجب على المسلمين الاعتناء به وإخراجه، ونشره بين الناس، عن طريق البحث، والدراسة، والتحقق لأن هذا أمر واجب على طلبة علم والعلماء خاصة، والناس عامة.

أ_ الاهتمام بالأدلة الشرعية، وخاصة الأدلة التي لم يفرد الأصوليون الكلام فيها استقلالا كدليل الاحتياط.

ب_ الاهتمام بمنزلة الاحتياط بين الأدلة الشرعية وتطبيقه على الوقائع خاصة في مجال المعاملات المالية.

ج_ أن المعاملات المالية من المسائل الأكثر تجددا، فيجب النظر فيها من الناحية الشرعية لتحقيق الحفظ لمقاصد الشرع.

د_ نقترح على الباحثين أن يهتموا في بحثهم على بيان احوط الطرق للمتعاملين ليسلك الناس فيها على علم وبينة.

ولله الحمد على ما من به علينا أولا وآخرا ونسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى خير المسألة وخير النجاح وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ولعباده نافع، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

1_ فهرس الآيات

2 _ فهرس الأحاديث

3_ فهرس الأعلام

4_ فهرس المصادر و المراجع

5_ فهرس المواضيع

## 1_ فهرس الآيات:

| الرقم | طرفالآية | رقم الآية | اسم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا ﴾ | 02 | يوسف | أ |
| 02 | ﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ ﴾ | 22 | النمل | 10 |
| 03 | ﴿ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ﴾ | 60 | الإسراء | 10 |
| 04 | ﴿ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ ﴾ | 20 | البروج | 10 |
| 05 | ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا ﴾ | 14 | الجن | 18 |
| 06 | ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ | 108 | الأنعام | 29 |
| 07 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ | 09 | الجمعة | 76/30 |
| 08 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ ﴾ | 29 | النساء | 34 |
| 09 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ | 12 | الحجرات | 41 |
| 10 | ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ | 108 | الأنعام | 41 |
| 11 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ ﴾ | 103 | البقرة | 41 |
| 12 | ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ | 286 | البقرة | 46 |
| 13 | ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ | 143 | البقرة | 47 |
| 14 | ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ ﴾ | 171 | النساء | 47 |
| 15 | ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ﴾ | 229 | البقرة | 62 |
| 16 | ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ ﴾ | 02 | المائدة | 77 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 17 | ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ | 275 | البقرة | 78 |
| 18 | ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾ | 282 | البقرة | 78 |
| 19 | ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ ﴾ | 29 | النساء | 78 |
| 20 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ | 09 | الجمعة | 78 |
| 21 | وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ | 02 | المائدة | 79 |
| 22 | ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ | 02 | المائدة | 79 |
| 23 | ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ﴾ | 03 | المائدة | 79 |
| 24 | ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ | 59 | النساء | 80 |
| 25 | ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ | 80 | النساء | 80 |
| 26 | ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴾ | 63 | النور | 80 |
| 27 | ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا ﴾ | 283 | البقرة | 81 |
| 28 | ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ | 275 | البقرة | /106/83 110/108 |
| 29 | ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ | 09 | الجمعة | 83 |
| 30 | ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ | 59 | النساء | 84 |
| 31 | ﴿ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ ﴾ | 32 | الزخرف | 86 |
| 32 | ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٞ تُدِيرُونَهَا ﴾ | 282 | البقرة | 91 |
| 33 | ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ ﴾ | 275 | البقرة | 93 |
| 34 | ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ | 77 | آل عمران | 109 |

## 2_فهرس الأحاديث:


| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | {من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة ..} | أنس رضي الله عنه | 49 |
| 02 | { نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو،....} | أنس بن مالك رضي الله عنه | 35 |
| 03 | {الحلال بين والحرام بين، وبينهما ...} | النعمان بن بشير رضي الله عنه | 61/42 |
| 04 | {من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه..} | النعمان بن بشير رضي الله عنه | 39 |
| 05 | {نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء}. | جابر بن عبد الله رضي الله عنه | 74 |
| 06 | {دعه، لا يتحدث الناس .....} | جابر رضي الله عنه | 30 |
| 07 | { أينقص الرطب إذا جفَّ؟ فقالوا: نعم،... }. | سعدبن أبي الوقاص رضي الله عنه | 97 |
| 08 | {أينقص إذا يبس}؟ قالوا: نعم فنهى عنه..} | سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه | 98 |
| 09 | {أينقص الرطب إذا يبس؟} فقالوا: نعم،..} | سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه | 98 |
| 10 | {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان...}. | سعيدبن المسيب رضي الله عنه | 102 |
| 11 | {اتقوا الله ربكم ،وصلوا خمسكم ، وصوموا..}. | سليم ابن عامر رضي الله عنه | 84 |
| 12 | {نهى عن الملامسة ، والملامسة.....} | أبو سعيد الخدري رضي | 72 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | الله عنه | |
| 13 | {نهى عن المنابذة}. | أبو سعيد الخدري رضي الله عنه | 72 |
| 14 | {إذا شك أحدكم في صلاته..}. | أبو سعيد الخدري رضي الله عنه | 55 |
| 15 | {فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد.....} | عقبة بن الحرث رضي الله عنه | 23 |
| 16 | {لما استخلفت أبو بكر الصديق .....} | عائشة رضي الله عنها | 84 |
| 17 | {الولد للفراش، وللعاهر الحجر} | عائشة رضي الله عنها | 44 |
| 18 | {ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه...} | عائشة رضي الله عنها | 46 |
| 19 | {وكاء السّه العينان، ....} | علي بن أبي طالب رضي الله عنه | 33 |
| 20 | {نهى عن تلقي البيوع} | عبد الله رضي الله عنه | 87 |
| 21 | {انه دفع إلى اليهود خيبر بنخل خيبر ....} | عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما | 64 |
| 22 | { خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد ..} | عمر رضي الله عنه | 65 |
| 23 | {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان} | عمر بن شعيب رضي الله عنه | 73 |
| 24 | {عن أبي حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..}. | عون بن أبي حيفة رضي الله عنه | 74 |
| 25 | { إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف.....}. | عبادةبن الصامت رضي الله عنه | 94 |
| 26 | {لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم...}. | ابن عباس رضي الله عنهما | 79 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 27 | {لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته....}. | عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه | 80 |
| 28 | {إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما.....}. | ابن عمر رضي الله عنهما | 80 |
| 29 | {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي ...}. | عائشة رضي الله عنها | 83/81 |
| 30 | {وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ...} | عبادة بن الصامت رضي الله عنه | 104 |
| 31 | {الخديعة في النار} | عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه | 111 |
| 32 | {من أسلف فليسلف في كيل معلوم ..}. | ابن عباس رضي الله عنهما | 81 |
| 33 | {اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه...}. | ابن عمر رضي الله عنهما | 82 |
| 34 | {أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم ..} | ابن عمر رضي الله عنهما | 60 |
| 35 | {نهى عن التناجش } | ابن عمر رضي الله عنهما | 110/73 |
| 36 | {على أهل الحوائط حفظها .....} | مالك بن أنس رضي الله عنه | 09 |
| 37 | {لا يشكر الله من لا يشكر الناس} | أبي هريرة رضي الله عنه | 01 |
| 38 | {إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة... } | أبو هريرة رضي الله عنه | 31 |
| 39 | {وعلى هذا العمل عند أهل العلم ...} | أبو هريرة رضي الله عنه | 31 |
| 40 | { نهى عن بيع الغرر} | أبو هريرة رضي الله عنه | 107/35 |
| 41 | {إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ..} | أبو هريرة رضي الله عنه | 43 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 42 | {إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ...} | أبو هريرة رضي الله عنه | 43 |
| 43 | {إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه...} | أبو هريرة رضي الله عنه | 60 |
| 44 | {لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ...}. | أبو هريرة رضي الله عنه | 83 |
| 45 | {نهى رسول صلى الله عليه وسلم أن يلتقي الجلب} | أبي هريرة رضي الله عنه | 87 |
| 46 | {أكل تمرُ خيبر هكذا؟ فقال:...}. | أبو هريرة رضي الله عنه | 94 |

**3_ فهرس الأعلام:**

| الرقم | اسم الشهرة | الاسم والنسب | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | ابن تيمية | أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله | 15 |
| 02 | الجرجاني | علي بن محمد بن علي_المعروف بالشريف الجرجاني | 13 |
| 03 | ابن حزم | أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم | 14 |
| 04 | السرخسي | محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس | 19 |
| 05 | الشوكاني | محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني | 21 |
| 06 | ابن عبد السلام | أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم | 12 |
| 07 | القاضي عياض | القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمروبن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي | 21 |
| 08 | الفيومي | أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحمويأبو | 14 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | العباس | |
| 09 | الكفوي | أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي | 12 |
| 10 | المهدي شمس الدين | محمد مهدي شمس الدين | 15 |
| | النسفي | عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي | 18 |
| 11 | ابن الهمام | محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي | 13 |


## 4_ فهرس المصادر والمراجع:


| |
|---|
| **أولا: القرآن الكريم وعلومه.** |
| _ القرآن الكريم برواية ورش. |
| 1_ الرَّازي فخر الدين(ت606ه)_ مفاتيح الغيب التفسير الكبير_(دار إحياء التراث العربي_ بيروت_ ط3_1420ه). |
| 2_ الشوكاني( ت1250ه) _فتح القدير_ (دار ابن كثير_ دار الكلم الطيب_ دمشق_ بيروت_ط1_1414ه). |
| 3_ الطاهر بن عاشور(ت1393ه)_ التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)_ (دار التونسية_ تونس_ د، ط_ 1984م). |
| 4_ ابن العربي أبو بكر(ت543ه)_ أحكام القرآن_ تح عبد القادر عطا_ (دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان_ ط3_ 1424ه_2003م). |
| 5_القرطبي شمس الدين (ت671ه)_ الجامع لأحكام القرآن_ تح: هشام سمير البخاري_(دار علم الكتب_ الرياض المملكة العربية السعودية_ د،ط_1423ه_ 2003م). |
| ثانيا: الحديث النبوي وعلومه. |
| 6_البخاري (ت256ه)_ صحيح البخاري_ تح: محمد زهير بن ناصر الناصر_ (دار طوق النجاة_ ط1_ 1422ه). |
| 7_أبو بكر البيهقي (ت 458ه)_ السنن الكبرى_ تح: محمد عبد القادر عطا_(دار الكتب |

| |
|---|
| العلمية_ بيروت_ لبنان_ ط3_ 1424ه_ 2003م). |
| 8_ التِرْمذي أبو عيسى (ت279ه)_ الجامع الصحيح سنن الترمذي_ تح: أحمد محمد شاكر وآخرون_ (دار إحياء التراث العربي_ بيروت_ د، ط_ د، س). |
| 9_ ابن حجر العسقلاني (ت852ه)_ فتح الباري شرح صحيح البخاري_ (دار المعرفة_ بيروت_ د، ط_ 1379ه). |
| 10_حمد الخطابي(ت 388ه)_ معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود_ (الناشر المطبعة العلمية_ حلب_ ط1_ 1351ه_ 1932م). |
| 11_ أبو داود_ تفسير سنن أبي داود (معالم السنن لأبي سليمان الخطابي _ د، ط_ د، س). |
| 12_ ابن رجب الحنبلي (ت795ه)_ جامع العلوم والحكم_ دار المعرفة_ بيروت_ ط1_ 1408ه). |
| 13_ زيد القيرواني(ت 386ه)_ الجامع في السنن والآداب_ تح: محمد أبو الأجفان_ عثمان بطيح_ مؤسسة الرسالة_ بيروت_ مكتبة العتيقة_ بيروت_ط2_ 1403ه_ 1983م). |
| 14_ الساعاتي (ت1378ه)_ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني_ (دار إحياء التراث العربي_ ط2_ د، س). |
| 15_ سليمان بن الأشعث(ت 275ه)_ سنن أبي داود_(دار الكتاب العربي_ بيروت_ د، ط_ د، س). |
| 16_ سليمان بن الأشعث_ سنن أبي داود_ تح: محمد بن محي الدين عبد الحميد_(دار الكتبة العصرية_ صيدا_ بيروت_ د، ط_ د، س). |
| 17_ الصنعاني (ت 1182ه)_ سبل السلام_ (دار الحديث_ د، ط_ د، س). |
| 18_ مالك (ت179ه)_ الموطأ_ تح: محمد مصطفى الأعظمي_ (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان_ أبو ظبي _الإمارات_ ط1_ 1425ه_2004م). |
| 19مالك _ موطأ برواية محمد بن الحسن_ تح: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة_( دار القلم_ دمشق_ ط1_ 1413ه_ 1991م). |

| |
|---|
| 20_ مالك_ الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني_ تح: عبد الوهاب عبد اللطيف_ الناشر: مكتبة العلمية_ ط2 (د، س). |
| 21_ الإمام مسلم بن الحجاج (ت261ه)_ المسند الصحيح المختصر ينقل العدد عن العدل إلى رسول الله صلى عليه وسلم_ تح: محمد فؤاد عبد الباقي_ (دار إحياء التراث العربي_ بيروت_ (د، ط_ د، س). |
| 22_ابن ماجه(ت 273ه)_ سنن ابن ماجه_ تح: محمد فؤاد عبد الباقي_(دار إحياء الكتب العربية_ فيصل عيسى البابي الحلبي_ د، ط_ د، س). |
| 23_ النووي (ت676ه)_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج_ (دار إحياء التراث العربي_ بيروت_ ط2_ 1392ه). |
| 24_ النمري القرطبي (ت 463ه)_ الاستذكار_ تح: سالم محمد عطا_ محمد علي معوض_(دار الكتب العلمية_ بيروت_ ط1_ 1421ه_ 2000م). |
| ثالثا: الفقه الإسلامي: |
| أ_ الفقه الحنفي: |
| 25_ابن أمير حاج (ت879ه)_ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام_(دار الفكر_ بيروت_ (د، ط_1417ه_ 1996م). |
| 26_الجصاص أبو بكر (ت370ه)_ الفصول في الأحكام_( الناشر وزارة الأوقاف الكويتية_ ط2_ 1414ه_ 1994م). |
| 27_الحسن الشيباني (ت189ه)_ الأصل المعروف بالمبسوط_ (تح: أبو الأفغاني _ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية _ كراتشي_ د، ط_ د، س). |
| 28_الحموي أحمد بن محمد مكي (ت1098ه)_ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر_( دار الكتب العلمية_ ط1_ 1405ه_ 1985م). |
| 29_الزيلعي الحنفي(ت 743ه)_ تبين الحقائق شرح كتر الدقائق_ (المطبعة الكبرى الأميرية _ بولاق _ القاهرة _ط1 _ 1313ه). |
| 30_ السَّرْخَسيّ ابن سهل(ت483ه)_ أصول السرخسي_ (دار المعرفة_ بيروت_ د، ط_ د، س). |

| |
|---|
| 31_السَّرْخَسيّ(ت483ه)_ المبسوط_ (دار المعرفة_ بيروت_ (د، ط_1414ه_1993م). |
| 32_عبد العزيز البخاري (ت730ه)_ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزوي_ تح: عبد الله محمود محمد عمر_ (دار الكتب العلمية_ بيروت_ ط1_ 1418ه_ 1997م). |
| 33_ابن عابدين الدمشقي الحنفي(ت1252ه)_ رد المحتار على الدر المختار_(دار الفكر_ بيروت_ ط2_ 1412ه_ 1992م). |
| 34_الغيتابى الحنفي (ت 855ه)_ البناية شرح الهداية _ (دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان_ ط1 _ 1420ه_ 2000م). |
| 35_الموصلي أبو الفضل (ت683ه)_ الاختيار لتعليل المختار _ مطبعة الحلبي _ القاهرة _ دار الكتب العلمية_ بيروت د، ط_ 1356ه_ 1937م). |
| 36_ابن نجيم (ت970ه)_ البحر الرائق شرح كتر الدقائق_ دار الكتاب الإسلامي _ د، ب_ ط2_ د، س). |
| 37_ابن الهمام(ت861ه)_ فتح القدير للكمال ابن الهمام_(دار الفكر_ د، ط_ د، س). |
| ب_ الفقه المالكي: |
| 38_ ابن جزي الغرناطي(ت741ه)_ القوانين الفقهية_ (د، د_ د، ب_ د، ط_ د، س) |
| 39_الخرشي(ت1101ه)_ شرح مختصر خليل للخرشي_(دار الفكر _ بيروت_ د، ط_ د، س). |
| 40_الخرشي _ حاشية العدوي شرح مختصر خليل للخرشي_(دار الفكر_ بيروت_ د، ط_ د، س). |
| 41_ ابن رشد القرطبي(ت 520ه)_ المقدمات الممهدات _دار الغرب الإسلامي_ د، ب_ ط1 _1408ه_1988م). |
| 42_ ابن رشد الحفيد _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد_ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده_ مصر_ ط4 _1395ه_ 1975م). |
| 43_ابن رشد الحفيد(ت595ه)_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد_(دار الحديث_ القاهرة_ |

| |
|---|
| د، ط_ 1425ه_ 2004م). |
| 44_زروق(ت899ه)_ قواعد التصوف _ تح: محمود البيروتي_(دار البيروتي_ سوريا_ دمشق_ط1_ 1424ه_ 2004م). |
| 45_زروق _قواعد التصوف_ تح: عبد المجيد خيالي_ (دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان_ د، ط_ د، س). |
| 46_ الشاطبي (ت790ه)_ الموافقات_ تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان_(دار ابن عفان_ط1_ 1417ه_ 1997م). |
| 47_ _ الشريف التلمساني(ت771ه)_ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول_ مكتبة الرشاد_ د، ط_ د__، س). |
| 48_ القرافي(ت684ه)_ الذخيرة_ تح: محمد حجي_ (دار الغرب الإسلامي_ بيروت_ ط1_ 1994م). |
| 49_ مالك(ت179ه)_ المدونة_(دار الكتب العلمية ط1_ 1415ه_ 1994م). |
| 50_مولاي الحسين بن الحسن الحيان_ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي_ (دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث_ الإمارات العربية _ط1_ 1424ه_ 2003م). |
| 51_ ابن يونس الصقلي(ت451ه)_ الجامع لمسائل المدونة_ تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه _ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي _ جامعة أم قرى_ دار الفكر_ ط1_ 1434ه_ 2013م). |
| ج_ الفقه الشافعي: |
| 52_الآمدي أبو الحسن (ت631ه)_ الإحكام في أصول الأحكام_ تح: عبد الرزاق عفيفي_ (المكتب الإسلامي _ بيروت _ دمشق _لبنان_ د، ط_ د، س). |
| 53_الإسنوي (ت772ه)_ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول_ تح: د/محمد حسن هيتو_ مؤسسة الرسالة_ بيروت ط1_ 1400ه). |
| 54_الجويني إمام الحرمين (ت478ه)_ الكافية في الجدل_ تح: د/ فوقية حسين محمود_ (مطبعة عيسى الباجي الحلبي_ القاهرة_ 1399ه_ 1979م). |
| 55_ تقي الدين الحصني(ت829ه)_ كفاية الأخيار في غاية الاختصار _تح: علي عبد |

| |
|---|
| الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان_ دار الخير _دمشق_ ط1_ 1994م). |
| 56_ الرافعي (ت623ه)_ فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)_ (دار الفكر_ د، ط_ د، س). |
| 57_ الرملي شهاب الدين(ت957ه)_ فتاوى الرملي_ جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت1004ه)_ (مكتبة الإسلامية_ د، ط_ د، س). |
| 58_ الزركشي (ت794ه)_ البحر المحيط في أصول الفقه_ (دار الكتبي_ ط1_ 1414ه_ 1994م). |
| 59_سليمان البُجَيْرَمِيّ(ت1221ه)_ التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب_(مطبعة الحلبي _ د، ط_ 1369ه_ 1950م). |
| 60_ الشيرازي (ت176ه)_المهذب في فقه الإمام الشافعي _ دار الكتب العلمية_ (د، ب_ د، ط_ د، س). |
| 61_ الشافعي (204ه)_ الأم_ دار المعرفة_ بيروت_ د، ط (1410ه_ 1990م). |
| 62_ الشافعي أبو الحسين العمراني اليمني(ت558ه)_ البيان في مذهب الإمام الشافعي _(تح: قاسم محمد النوري_ دار المنهاج _جدة _ط1_ 1421ه_ 2000م). |
| 63_ العز بن عبد السلام السلمي(ت660ه)_ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال_ تح: أحمد فريد المزيدي_ (دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان_ ط1_ 1424ه_ 2003م). |
| 64_ العز بن عبد السلام _ قواعد الأحكام في مصالح الأنام _ ر، ع: طه عبد الرؤوف وسعد _( مكتبة الكليات الأزهرية_ القاهرة _ط ج _ 1414ه_ 1991م). |
| 65_ العز بن عبد السلام _ كتاب الفتاوى_ (دار المعرفة_ بيروت_ لبنان_ط1_ 1406ه_ 1986م). |
| 66_ العز بن عبد السلام_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام_ تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي_ (دار المعارف_ بيروت_ لبنان_ د، ط_ د، س). |
| 67_ العطار الشافعي(ت1250ه)_ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع |

| |
|---|
| الجوامع_(دار الكتب العلمية_ د، ط_ د، س). |
| 68_الماوردي (ت450ه)_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني_ (تح: الشيخ علي محمد معوض_ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود_ دار الكتب العلمية_ بيروت _ لبنان_ ط1_1419ه_1999م). |
| 69_ الماوردي _ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي _( تح: الشيخ علي محمد معوض _ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود _ دار الكتب العلمية _ بيروت_ لبنان_ ط1_ 1414ه_ 1990). |
| 70_المزني إسماعيل (ت264ه)_ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)_ (دار المعرفة _ بيروت _ د، ط_ 1410ه_ 1990م). |
| 71_ النووي (ت676ه)_ المجموع شرح المهذب_ (دار الفكر_ د، ط_ د، س). |
| د_ الفقه الحنبلي: |
| 72_ البعلي (ت )_ المطلع على أبواب الفقه_ (تح: محمد بشير الادلبي_ الناشر المكتب الإسلامي_ بيروت_ د، ط_ 1401ه_ 1981م). |
| 73_ ابن تيمية (ت728ه)_ الفتاوى الكبرى لابن تيمية_ (دار الكتب العلمية_ط1_ 1408ه_ 1987م). |
| 74_ ابن تيمية _ مجموع الفتاوى_ تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم _( مجمع الملك فهد لطباعة مصحف الشريف_ المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية _د، ط_ 1416ه_1995م). |
| 75_ ابن تيمية _ القواعد النورانية الفقهية_ (تح: أحمد بن محمد الخليل _دار ابن الجوزي_ المملكة العربية السعودية_ ط1_1422ه). |
| 76_ أبو الخطاب الكلوذاني (ت510ه)_ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني_ تح: عبد اللطيف هميم_ ماهر ياسين الفحل _ مؤسسة غراس_ د، ب_ ط1 _1425ه_ 2004م). |
| 77_ ابن ضويان(ت1353ه)_ منار السبيل في شرح الدليل_(تح: زهير الشاوش_ (الناشر المكتب الإسلامي_ ط7_ 1409ه_ 1989م). |

78_ ابن عثيمين(ت1421ه)_ الشرح الممتع على زاد المستنقع_ دار ابن الجوزي _ د، ب_ ط1_ 1422ه_ 1428ه).

79_ ابن قدامة المقدسي(ت620ه)_ المغني_ (الناشر مكتبة القاهرة_ د،ط_1388ه_1968م).

80_ ابن قدامة_ الكافي في فقه الإمام أحمد_ (دار الكتب العلمية_ط1_ 1414ه_1994م).

81_ ابن قدامة شمس الدين(ت 682ه) _ الشرح الكبير على متن المقنع _(دار الكتاب_ د، ط_ د،س).

82_ ابن القيم الجوزية(ت751ه)_ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان_ تح: محمود حامد الفقي_(دار المعرفة_ بيروت_ ط2_ 1395ه_1975م).

83_ المرداوي(ت885ه)_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف _(دار إحياء التراث العربي _ط2_ د، س).

84_ أبو محمد المحسن السلمان(ت1422ه)_ الأسئلة والأجوبة الفقهية_ (د، د_ د، ب _ د، ط _د، س).

ه_ الفقه الظاهري:

85_ ابن حزم الأندلسي(ت456ه)_ الإحكام في أصول الأحكام_ تح: الشيخ أحمد محمد شاكر _ (دار الآفاق الجديدة_ بيروت_ د، ط_ د، س).

86_ ابن حزم الأندلسي _ المحلى بالآثار _ (دار الفكر _ بيروت _ د، ط _د، س).

رابعا:كتب أصول فقه عامة:

87_ السيد باقر الصدر (ت1400م)_دروس في علم الأصول_ (دار الكتاب اللبناني_ بيروت_لبنان_ط2_ 1406ه_ 1986م).

88_ الجزيري (ت1360ه)_ الفقه على المذاهب الأربعة_ (دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان_ ط2_ 1424ه_ 2003م).

89_يحي الذهلي الشيباني، أبو مظفر، عون الدين(ت560ه)_ اختلاف الأئمة العلماء_ تح: السيد يوسف أحمد _ دار الكتب العلمية_ لبنان _ بيروت_ ط1 _ 1423ه_

| |
|---|
| 2002م) |
| 90_سعد الدين محمد الكبي_ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام_ (المكتب الإسلامي_ بيروت ، دمشق ، عمان_ ط1 _1423ه_ 2002م). |
| 91_معمر السنوسي_ الإجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة_(دار مجلة الوعي الإسلامي_ الكويت_ د، ط_ 1432ه_ 2011م). |
| 92_عبد الرحمان بن معمر السنوسي_ اعتبار المألات ومرعاة نتائج التصرفات_(دار ابن الجوزي_ مملكة العربية السعودية _ط1_ 1424ه). |
| 93_صلاح الدين العلائي(ت761ه)_ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد_ تح: د/إبراهيم محمد السلفيتي_(دار الكتب الثقافية_ الكويت_ د، ط_ د، س). |
| 94_الغزالي أبو حامد الغزالي( ت505ه)_ المستصفى في علو أصول الفقه_ تح: محمد بن سليمان الأشقر_ (مؤسسة الرسالة_ بيروت_ ط1_ 1417ه_ 1997م). |
| 95_عبد الحفيظ فرغلي الفرني_ البيوع في الإسلام_ (دار الصحوة _ القاهرة_ ط1 _1408ه_ 1987م). |
| 96_ ابن القيم _بدائع الفوائد_ (دار الكتاب العربي_ بيروت_ لبنان_ د، ط_ د، س). |
| 97_ د/ منيب محمود شاكر _ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي_ (دار النفائس_ الرياض_ ط1_ 1418ه_ 1998م). |
| 98_ محمد تقي الحكيم_ الأصول العامة للفقه المقارن_ (مؤسسة آل البيت عليهم السلام_ط2_1979م). |
| 99_ الإمام المازري(ت536ه)_ المعلم بفوائد مسلم_ تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر_( الدار التونسية للنشر _بيت الحكمة_ الجزائر_ د، ط_ 1988م). |
| 100_ محمد جواد مغنية_ علم أصول الفقه في ثوبه الجديد_(دار التيار الجديد ودار الجواد_ بيروت_ لبنان_ ط3_ 1408ه_1988م). |
| خامسا:كتب في القواعد الفقهية: |
| 101_ الزركشي (ت794ه)_ المنثور في القواعد الفقهية _( وزارة الأوقاف الكويتية _ ط3_ 1405ه_ 1985م). |

| |
|---|
| 102_د/ مصطفى الزحيلي_ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة_ عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية _ جامعة الشارقة _دار الفكر _ دمشق_ط1_ 1427ه_ 2006م). |
| 103_السبكي تاج الدين(ت 771ه)_ الأشباه والنظائر_(دار الكتب العلمية_ ط1_ 1411ه_ 1991م). |
| 104_ أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السلجلماسي(ت1214ه)_ شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية_( تح: عبد الباقي بدوي_ مكتبة الرشد_ المملكة العربية السعودية _ الرياض_ ط1_ 1425ه_ 2004م). |
| 105_محمد الصدقي الغزي_ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية_ مؤسسة الرسالة _بيروت _لبنان_ ط4_ 1416ه_1996م). |
| 106_ القرافي _ الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق_ (الناشر عالم الكتاب_ د، ط_ د، س). |
| سادسا: كتب المقاصد: |
| 107_ ابن عاشور (ت1393ه)_ مقاصد الشريعة الإسلامية _تح: محمد الطاهر الميساوي_ (دار النفائس_ الأردن_ ط2_ 1421ه_ 2001م). |
| سابعا: كتب العقيدة: |
| 108_ ابن القيم الجوزية_ الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة_ (دار الكتب العلمية_ بيروت_ د، ط_ د، س). |
| ثامنا: كتب في الرقاق والآداب والأذكار: |
| 109_ الغزالي_ إحياء علوم الدين_ (دار المعرفة_ بيروت_ د، ط_ د، س) |
| 110_ ابن قدامة المقدسي_ مختصر منهاج القاصدين _(تح: شعيب الأرنؤوط_ عبد القادر الأرنؤوط _ مكتبة دار البيان_ دمشق_ بيروت_ د، ط_ 1398ه_ 1978م). |
| تاسعا: كتب القواميس اللغوية والمعاجم لغة الفقه: |
| 111_ابن أثير(ت 606ه)_ النهاية في غريب الحديث والأثر_( تح: طاهر أحمد الزاوي_ محمود محمد الطناحي_ الناشر المكتبة العلمية_ بيروت_ د، ط_ 1399ه_ 1979م). |

| |
|---|
| 112_الأزهري (ت370ه)_ تهذيب اللغة_ (تح: محمد عوض مرعب_ دار إحياء التراث العربي_ بيروت_ ط1_ 2001م). |
| 113_ الأزدي(ت321ه)_ جمهرة اللغة _ تح: رمزي منير بعلبكي_ دار العلم للملايين_ بيروت_ ط1_ 1987م). |
| 114_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة _إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيارات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار_ معجم الوسيط _دار الدعوة _د، ط_ د، س). |
| 115_أبو البقاء (ت1094ه)_ كتاب الكليات _ تح: عدنان درويش _ محمد المصري_ مؤسسة الرسالة _ بيروت_ د، ط_ 1419ه_ 1998م). |
| 116_الجرجاني (ت816ه)_ كتاب التعريفات_ (تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر_ دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان_ ط1_ 1403ه_ 1983م). |
| 117_- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395ه)_ معجم مقاييس الغة_ (تح: عبد السلام محمد هارون _ اتحاد الكتاب العرب_ د، ط_ 1423ه_ 2002م). |
| 118_الرصاع(ت894ه)_ الهداية الكافية السافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية_ شرح حدود ابن عرفة للرصاع_( الناشر المكتبة العلمية_ ط1_ 1350م). |
| 119_ زين الدين الرازي (ت666ه)_ مختار الصحاح_( تح: محمود خاطر_ الناشر مكتبة لبنان _بيروت_ صيدا_ ط5_ 1420ه_ 1999م). |
| 120_ السنيكي(ت926ه)_ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة_(تح: د/مازن المبارك_ دار الفكر المعاصر _ بيروت_ ط1_ 1411ه). |
| 121_ الفيومي(ت770ه)_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير_( المكتبة العلمية_ بيروت_ د، ط_ د، س). |
| 122_ الفيروز آبادي(ت817ه)_ القاموس المحيط_ (تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة_ الناشر مؤسسة الرسالة _ بيروت_ لبنان _ ط8_ 1426ه_2005م). |
| 123_الفارابي (ت 393ه)_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية_ (تح: أحمد عبد الغفور عطار_ دار العلم للملايين_ بيروت_ ط4_ 1407ه_ 1987م). |
| 124_ القنوجي(ت1307ه)_ أبجد العلوم_( دار ابن حزم_ ط1_ 1423ه_ |

| |
|---|
| 2002م). |
| 125_ ابن منظور(ت711ه)_ لسان العرب_ (تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي_ دار المعارف_ القاهرة_ د، ط_ د، س). |
| 126_ ابن منظور_ لسان العرب_( دار صادر _بيروت_ ط3_ 1414ه) |
| 127_ ابن سيده المرسي (ت458ه)_ المحكم المحيط الأعظم _(تح: عبد الحميد هنداوي_ دار الكتب العلمية_ بيروت_ ط1_ 1421ه_ 2000م). |
| 128_ المناوي(ت 1031ه)_ التوقيف على مهمات التعاريف _( الكتب 38 عبد الخالق ثروت_ القاهرة_ ط1_ 1410ه_1990م). |
| 129_ مرتضى الزبيدي(ت1205ه)_ تاج العروس_( تح: مجموعة من المحققين_ دار الهداية –د، ب_ د، ط_ د، س). |
| 130_ النسفي (ت537ه)_ طلبة الطلبة_( المطبعة العامرة _ مكتبة المثنى ببغداد_ د، ط_ 1311ه). |
| عاشرا: كتب التراجم و الطبقات: |
| 131_ ابن خلكان (ت681ه)_ وفيات الأعيان_ وأنباء الزمان _(تح: إحسان عباس _دار صادر _بيروت_ د، ط_ 1900م). |
| 132_ خير الدين الزركلي (ت1396ه)_ الأعلام_ دار العلم للملايين_ ط15_ أيار/مايو_ 2002م). |
| 133_ القاضي عياض (ت544ه)_ ترتيب المدارك وتقريب المسالك _(تح: ابن تاويت الطنجي_ دار مطبعة الفضالة _ المحمدية_ المغرب_ ط1_ 1965م). |
| 134_ القاضي عياض _ ترتيب المدارك وتقريب المسالك_(تح: عبد القادر الصحراوي_ مطبعة الفضالة_ المحمدية_ المغرب _ط1_1966ه_1970م). |
| اثني عشر: الرسائل العلمية: |
| 135_د/إلياس بلكا _ الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه _ درجة دكتوراه_ مؤسسة الرسالة_ بيروت _لبنان_ ط1_ 1424ه_ 2003م). |
| 136_مصطفى بوزغيبة_ نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك_ المملكة المغربية_ د، |

| |
|---|
| ط_ د، س).الألوكة.<br>www.aluKah.net |
| 137_ د/محمد عمر السماعي _ نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية _ درجة دكتوراه_ المشرف أ، د محمود صالح جابر_ الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا _ الجامعة الأردنية_ 2002م). |
| 138_ مؤمن محمد الدالي _ الاحتياط في القواعد الأصولية الفقهية وأثره في الفروع الفقهية_ إشراف أبو هربيد عاطف محمد _ رسالة لنيل شهادة ماجستير _ كلية الشريعة والقانون _ الجامعة الإسلامية _ غزة _ فلسطين _ رابط:<br>http://Searchmanduma.Record.com/695023 |
| ثلاثة عشر: الأرشيف: |
| 139_ الموسوعة الكويتية_ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ دار السلاسل_ الكويت_ ط2_ 1404ه_ 1427م). |
| اربعة عشر: الملتقيات والمجلات والمواقع الإكترونية: |
| 140_ موقع ملتقى أهل الحديث_ عبد الرحمان معمر السنوسي _ مراعاة الخلاف في الاجتهادات_ دراسة أصولية _ مجلة البيان_ منتديات العلم النافع_ (ت 14/05/26_ الجزائر 1_ الخروبة). |
| 141_ ويكيبديا _ محمد مهدي شمس الدين<br>https//ar.m.wikipedai.org/w/index.Php?title=https<br>01: 21_ar.m.wikipedai.org//الساعة2020.ماي. 28 |


**5_ فهرس الموضوعات**

| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| **مقدمة** | أ _ ب_ج _د _ ه _و |
| **الفصل الأول: ماهية الاحتياط والمعاملات المالية** | 07 |
| **المبحث الأول: ماهية الاحتياط** | 08 |
| **المطلب الأول:** تعريف الاحتياط | 09 |
| **الفرع الأول:** تعريف الاحتياط | 09 |
| أولا: تعريف الاحتياط لغة | 09 |
| ثانيا: تعريف الاحتياط اصطلاحا | 11 |
| **الفرع الثاني:**العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي | 16 |
| **المطلب الثاني:**الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط | 17 |
| **الفرع الأول:** التحرز | 17 |
| **الفرع الثاني:** التحري | 18 |
| **الفرع الثالث:** التوقف | 19 |
| **الفرع الرابع:** التورع | 20 |
| **المطلب الثالث:** أنواع الاحتياط | 21 |
| **الفرع الأول:** أنواع الاحتياط باعتبار الحاكم به | 22 |
| **الفرع الثاني:** أنواع الاحتياط باعتبار متعلقه | 24 |
| **الفرع الثالث:** أنواع الاحتياط باعتبار حكمه | 25 |
| **المطلب الرابع:** مجالات العمل بالاحتياط | 26 |
| **الفرع الأول:** حالة الشك في التكليف | 26 |
| **الفرع الثاني:** حالة الشك في المكلَّف به | 26 |
| **الفرع الثالث:** حالة الشك في تحقق الامتثال والمسائل الخلافية والقواعد البيانية | 27 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الخامس**: مظاهر الاحتياط و منزلته | 29 |
| **الفرع الأول**: مظاهر الاحتياط في التشريع الإسلامي. | 29 |
| **الفرع الثاني**:بيان منزلة الاحتياط في الشريعة الإسلامية | 36 |
| **المبحث الثاني:أحكام الاحتياط** | 38 |
| **المطلب الأول**:حجية الاحتياط | 39 |
| **الفرع الأول**: موقف العلماء من العمل بالاحتياط | 39 |
| **الفرع الثاني**: أدلة الاحتياط | 41 |
| **المطلب الثاني**:شروط الاحتياط | 45 |
| **المطلب الثالث**:أسباب الاحتياط | 50 |
| **المطلب الرابع**:مسالك العمل بالاحتياط | 55 |
| **المطلب الخامس**: مقاصد الاحتياط | 59 |
| **المبحث الثالث:ماهية المعاملات المالية** | 63 |
| **المطلب الأول**: تعريف المعاملات المالية وأقسامها | 64 |
| **الفرع الأول**: تعريف المعاملات المالية: | 64 |
| **الفرع الثاني**: أقسام المعاملات المالية | 71 |
| **المطلب الثاني**: موضوع المعاملات المالية | 72 |
| **الفرع الأول**: المقصود بموضوع المعاملات المالية | 72 |
| **الفرع الثاني**: مشتملات التعريف | 72 |
| **المطلب الثالث**: استمداد المعاملات المالية | 77 |
| **المطلب الرابع**:حكم المعاملات المالية: | 83 |
| **المطلب الخامس**: فضل المعاملات المالية | 85 |
| **الفصل الثاني: تطبيقات الاحتياط في المعاملات .** | 89 |
| **المبحث الأول: مسائل متعلقة بالمعاملات الربوية وتطبيق الاحتياط فيها.** | 90 |
| **المطلب الأول: مسألة بيع الشريك والوكيل والمضارب نسيئة** | 90 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها. | 90 |
| الفرع الثاني: علاقة الاحتياط بالمسألة. | 92 |
| **المطلب الثاني:مسألة بيع الحنطة بالدقيق** | 93 |
| الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها. | 93 |
| الفرع الثاني: علاقة الاحتياط بالمسألة | 96 |
| **المطلب الثالث:مسألة بيع التمر بالرطب** | 97 |
| الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها. | 97 |
| الفرع الثاني: علاقة الاحتياط بالمسألة. | 100 |
| **المبحث الثاني: مسائل متعلقة بمعاملات الغرر وتطبيق الاحتياط فيها.** | 101 |
| **المطلب الأول: مسألة بيع الحيوان بالميت** | 102 |
| الفرعالأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها. | 102 |
| الفرع الثاني: علاقة الاحتياط بالمسألة. | 104 |
| **المطلب الثاني: مسألة بيع الغائب** | 105 |
| الفرعالأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها. | 105 |
| الفرعالثاني: علاقة الاحتياط بالمسألة. | 108 |
| **المطلب الثالث: مسألة بيع النجش.** | 109 |
| الفرع الأول: عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها. | 109 |
| الفرع الثاني: علاقة الاحتياط بالمسألة. | 111 |
| **خاتمة** | 113 |
| فهارس عامة | 116 |
| فهرس الآيات | 117 |
| فهرس الأحاديث | 119 |
| فهرس الأعلام | 122 |
| فهرس المصادر والمراجع | 123 |
| فهرس الموضوعات | 136 |

**ملخص البحث:**

تطرقنا في هاته الدراسة المتمثلة في الاحتياط في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة إلى فصلين:

الأول: ماهية الاحتياط والمعاملات المالية وأحكامها.

الثاني: تطبيق الاحتياط في بعض مسائل المعاملات المالية.

نخلص من عملنا هذا أن العلماء اهتموا بقاعدة الاحتياط وجعلوه أصلا من أصول الشرع المعتبرة، وبنوا عليه الكثير من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وأن مسائل الاحتياط كثيرة فقد تكون لتحصيل منفعة أو لدفع مفسدة.

فمن مجالات الاحتياط حالة الشك في التكليف فالاحتياط هنا أولى وذلك برفع الشبهة على المكلف وفي مجال حالة الشك في تحقيق الامتثال وفراغ الذمة من عهدته، فهو بأن ذمته قد شغلت بالتكليف يقينا. والاحتياط في مسائل الخلافية بالمراعاة وسيلة لتحصيل ما تحقق طلبه من الشارع. فقد تبين لنا من قول السرخسي أن الاحتياط في العبادات أصل ومن خلال دراستنا لهذه المذكرة تبين أنه أيضا أصل في المعاملات المالية. وذلك بتطبيقه في المسائل المشتبه فيها بين الحلال الحرام وما شرع للمكلف فيها بالأخذ أو الترك.

إن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجب التحريم، والاحتياط إما يكون بالفعل أو الترك. فإن حملت على أصلها فكان الاحتياط فيها بالفعل، وإن حملت على الكراهة فكان الاحتياط فيها أولى بالترك.

**Researchsummary**

In thisstudy, whichisrepresented in the reserve in financial transactions, wedealtwith a juristicstudy in comparison to twochapters:

The first: whatis the reserve and financial transactions and its provisions.
Second : the application of the reserve in somematters of financial transactions.
Getrid of ourworkthatscholars have taken care of the base of the reserve and made it an asset of the moderate Sharia, and manylegalrulings and jurisprudential branches are attached to it, and thatmanyreserve issues maybe to obtain a benefit or to pay a spoil.
The taxpayer and freedhimfromneglectingwhatwasassigned to him, either by leaving a duty or a forbidden violation, and in the area of doubt in achievingcompliance and emptiness of hiscustody, heisaware of the taxpayerthathisliability has been filled by assignmentwithcertainty.
Precaution in controversialmatters, by way of takingintoaccountwhat has been achievedfrom the street.
It becameclear to us from Al-Sarkhasi'sstatementthat the precaution in acts of worshipis an asset, and throughourstudy of this memo itwasfoundthatitisalso an asset in financial transactions.
By applyingit in the suspected cases between the forbiddenlawful and whatisprescribed by the personchargedwithtaking or leaving.
And thatfinancial transactions are among the mostspecific issues and takingprecautions in them in order to preserve

the intent of the Sharia in itslegislation, and to becautious about fallinginto irrigation, deceit and other aspects that are forbidden by Sharia in financial transactions.
The principle in permissible transactions unlessitisforbidden, and the precautioniseitheractual or abandonment, if itwascarried on itsoriginthen the reservewasalready in it, and if itwascarried on hatredthen the precaution in itwas first to leave.

Ammar ThleighUniversity of Laghouat
College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department: Islamic sciences

Address :

# RESERVE IN FINANCIAL TRENSACTIONS IS A COMPARATIVE JURISTIC STUDY

Note for a master'sdegree in Islamic sciences

Comparative Jurisprudence

Preparing the twostudents_ Supervising the Professor

_ TEKHAM FATIMA _ ZIGHMI NAIMI

_ BERROUBI MOUZA

AcademicYear : 1440–1441AH 2019–2020